الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

بحث مقدم ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص
تخصص قانون أساسي خاص
تحت عنوان:

مميزات المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة

من إعداد الطالبة:
* حمدي شريف ليلى

تحت إشراف الأستاذ المؤطر:فنينخ

أعضاء لجنة المناقشة:
*
*

السنة الجامعية: 2017/2016

الإهداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين .

أهدي هذا العمل المتواضع إلى :

أمي وأبي العزيزين حفظهما الله لي ، اللذان سهرا وتعبا على تعليمي في إتمام هذا العمل من قريب أو من بعيد .

وإلى أفراد أسرتي سندي في الدنيا ولا أحصي لهم فضل .

إلى كل الأصدقاء والأحباب من دون إستثناء .

إلى أساتذتي الكرام .

كلمة شكر

الشكر والحمد لله عز وجل من قبل ومن بعد نحمده على إعانتنا وتوفيقنا في عملنا واصلاة والسلام على سيد الإمام المصطفى المختار سيدنا محمد عليه أزكى التحية وأطيب السلام .

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ " فنينخ " على توجيهاته المحكمة وتفهمه ومساعدته لنا على إتمام هذا العمل المتواضع .

كما أتقدم بالشكر الجزيل لأعضاء اللجنة المناقشة .

ونشكر كل من حمل عبء عملنا وساعدنا على إنجازه في أحسن الظروف إلى كل من وجهنا وأنار دربنا ، دون أن ننسى عمال المكتبة .

مقدمة :

القانون التجاري هو فرع من فروع القانون الخاص ، يتضمن جملة من القواعد التي تحكم الأعمال التجارية والتجار ، والمقصود بالأعمال التجارية والتجار المعنى الواسع وليس الضيق ، ففي مفهوم القانون التجاري لا تقتصر التجارة على نشاط البيع والشراء فقط بل تشمل كذلك النشاط الصناعي ومن ثم فإن التجار هم الصناعيون أيضا إلى جانب رجال التجارة .

يرتبط تاريخ ظهور القانون التجاري بتاريخ التجارة وكليهما إرتبط تطوره بتطور الإقتصاد بوجه عام ، وبما أنه من المعروف أن التجارة هي من أقدم الأنشطة التي عرفتها المجتمعات القديمة ، فإن بعض القواعد التجارية عرفت في قوانين حامورابي عند البابليين منذ ألفي سنة قبل الميلاد ويتعلق الأمر على سبيل المثال بعقد الشركة وعقد القرض .

حيث أنه يمكن تعريف عقد الشركة حسب المادة 416 من القانون المدني ج " الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو إعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد ، بهدف إقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق إقتصاد أو بلوغ هدف إقتصادي ذي منفعة مشتركة . كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك " .

ومن هذه المادة نخلص إلى أن الشركة عقد يتطلب تكوينها توافق إرادتين أو أكثر أو بعبارة أخرى موافقة جميع الشركاء على إنشاء الشركة ، وأن يكون لهذه الشركة محلا وسببا وهذه هي أركان العقد العامة التي يجب أن تتوفر في أي عقد .

غير أن عقد الشركة يتميز عن غيره من العقود بأن أثره لايقتصر على إنشاء إلتزامات تترتب على أطرافه أي على الشركاء ، بل يتعدى ذلك في أغلب الأحيان إلى أثر آخر وهو نشوء شخص قانوني جديد هو الشخص المعنوي " الشركة " إلى جانب أشخاص الشركاء ، بحيث أن كلمة الشركة تعني في نفس الوقت العقد والشخص المعنوي الذي يتولد عنه هذا الشخص المعنوي الشركة هو الذي يسيطر ويهيمن على الإرادات الفردية التي إشتركت في تكوين العقد وهذا ينطبق خاصة على بعض الأنواع من الشركات التي يعرفها القانون التجاري وتنقسم إلى قسمين هما : شركات الأشخاص وشركات الأموال .

وتنقسم شركات الأشخاص إلى : شركة التضامن والتوصية البسيطة والمحاصة .

بينما تنقسم شركات الأموال إلى : شركة المساهمة والتوصية بالأسهم وشركة ذات المسؤولية المحدودة .

فالكثير من الشركات حلت بسبب زوال الشريك أو إنسحابه ، لذلك فمعظم تشريعات العالم إستدركت هذا الظل وجاءت بنوع جديد من الشركات وهي الشركة ذات الشخص الواحد من خلال مجمل التعديلات وهي شركة ألمانية المنبت أوجدها المشرع في القانون الصادر بتاريخ 29 نيسان 1892 ولقد لاقت هذه الشركة نجاحا مدويا في ألمانيا بالنظر لقسوة القواعد التي كانت تحكم عملية تأسيس شركة المساهمة وتم تفضيلها كشكل للشركات التي تأسست فيما بعد بين العائلة الواحدة أو الأصدقاء .

غير أنه : تكون مسؤولية الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن ديونها إلا بقدر حصته المقدمة للشركة ولاتمتد هذه المؤسسة لتشمل أموالهم الخاصة ، وتحديد المسؤولية هنا يعتبر مبدأ مطلقا يسري في العلاقة بين الشركاء بعضهم البعض أو في علاقتهم مع الغير ، وهذه الخاصية هي التي أستمدت منها إسم الشركة قد يؤدي هذا الإعتقاد بأن مسؤولية الشركة ذاتها محددة في حين أن مسؤولية الشركة ذاتها عن ديونها ليست محددة ، بل هي مطلقة في جميع أحوالها ولا كن مسؤولية الشركاء فيها هي محددة بقدر ما قدم كل منهم من حصص في رأس المال .

وهذا مايميز هذا النوع من الشركات ، هو المسؤولية المحدودة للشريك بحيث يسأل بقدر مساهمته برأس مال الشركة وهذا ما يقربها من شركات المساهمة حيث لا يسأل الشريك فيها إلا بقيمة الأسهم التي أكتتب فيها وهذا بخلاف شركة التضامن وبحيث الشريك في شركة التضامن مسؤولية شخصية وتضامنية .

وتجدر الإشارة إلى أن هذا المبدأ يفقد أثره في بعض الحالات نظرا للضمانات الشخصية التي تفرضها المؤسسات المالية عندما تقوم بفتح إعتماد لهذه المؤسسات أو منحها قروضا ، وهذا الأمر من الناحية الواقعية أمر منطقي إذ أنه لا يعقل أن تكتفي بالضمان الذي يوفره رأسمال المؤسسة والذي يعتبر مبلغا متواضعا بالمقارنة مع النشاطات والإلتزامات التي تقع عليها ، وبالتالي فإن تجسي هذا المبدأ صعب التحقيق من الناحية العقلية .

أما فيما يخص عنصر تعدد الشركاء عن الحد الأقصى القانوني : تنص المادة 590 قانون تجاري جزائري على أنه " لا يسوغ أن يتجاوز عدد الشركاء في شركة ذات المسؤولية المحدودة 20 شريكا وإذا أصبحت الشركة مشتملة على أكثر من 20 شريكا وجب تحويلها إلى شركة مساهمة خلال سنة واحدة فإذا لم يتم ذلك تنحل الشركة مالم يصبح عدد الشركاء في تلك الفترة من الزمن مساويا لعشرين شريكا أو أقل " .

وينطلق البحث في الموضوع من إشكالية هي : ما هو الأساس القانوني الذي تقوم عليه المؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة ؟ .

وتنطلق دوافع التطرف لهذا الموضوع فهناك عدة أسباب أدت إلى إختياره نوجزها في ما يلي :

– نظر الجانب الميل والجوانب التي يمسها بإعتبار نطاقه التجاري

الشعور بأهمية الموضوع خاصة وأن المؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة حديثة الظهور مقارنة بأنواع الشركات الأخرى .

تسعى الدراسة إلى إنجاز عدد من الأهداف منها :

– محاولة ضبط تعريف المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة على ضوء النصوص القانونية والتعارف الفقهية ، حتى يتسنى لنا معلجة موضوعها المقترح للدراسة وإمكانية الإحاطة بكل جوانبه ، وبكل ما يطرحه من جزئيات .

بيان كيفية تأسيس المؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة .

– معرفة الأحكام المتعلقة بتحول وإحالة المؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة .

بيان أسباب إنقضاء وتصفية المؤسسة ذات الشخص الوحيد .

أما بخصوص صعوبات الدراسة فترجع أساسا إلى تجمع المراجع المتعلقة بالمواضيع والأفكار التي تطرحها وخاصة الجزئية منها .

وفي سياق تحليل الأشكالية تمت مناقشة هذه الدراسة إلى فصلين :

الفصل الأول : إرتأينا أن يكون لإبراز ماهية المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة ، من تعريف ، خصائص ، وطبيعة قانونية ، وتأسيس للمؤسسة ، جزاءات الإخلاء بقواعد التأسيس .

ومن خلال الفصل الثاني دراسة مراقبة وتحليل وإحالة المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة ، لنصل في الأخير إلى أسباب إنقضاء وتصفية المؤسسة ذات الشخص الوحيد .

وقصد إنجاز هذه الدراسة طبقنا منهجين ، إعتمد كل منهج حسب الموضوع والحاجة إليه مستعملين المنهج الوصفي ومنهج تحليل المضمون وصولا لتحقيق أهداف البحث نظرا لظبيعة الدراسة وإرتباط مواضيعها ، إلى جانب محاولة إثراء الموضوع والإلمام بجميع جوانبه .

المبحث الأول

مفهوم المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة وخصائصها .

الأصل في الشركة ذات المسؤولية المحدودة أنها شركة أموال ورأس مالها مقسم إلى حصص وليس إلى ، أسهم والشركة ذات المسؤولية الحدودة في إطار قانوني تضم عددا محدودا من الشركاء الذين لا يكتسبون صفة التاجر ، وإنتقلت بهذه الصفة أي كشركة بالحصص إلى معضم القوانين في العالم ونظرا لحداثة هذا المفهوم في القانون الجزائري سنحاول في هذا المبحث توضيح مفهوم المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية الحدودة وإبراز خصائصها [1].

المطلب الأول :

تعريف المؤسسة ذات الشخص الوحيد .

تقوم فكرة هذه الشركة على السماح لشخص واحد بأن يكون شركة بمفرده عن طريق إقتطاع مبلغ أو قيمة مالية معينة من ذمته المالية وتخصيصها لإستثمار مشروع معين في شكل شركة تكتسب الشخصية المعنوية شريطة أن تكون مسؤولية الشخص الواحد أي مؤسس هذه الشركة محدودة بقدر القيمة أو المبلغ المخصص لأعمالها ودون أن يكون مسؤولا في باقي عناصر ذمته المالية الأخرى عن الديون المترتبة عليه و الناشئة عن إستثمار المشروع [2] .

وقد ظهر هذا النوع من الشركات في ألمانيا في أواخر القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين ، حيث نادى الفقه هناك بحق التاجر الفرد من الإستفادة بمزايا المسؤولية المحدودة ، كما إعتلاف القضاء الألماني بشركات الشخص الواحد الفعلية والتي نشأت نتيجة إجتماع أسهم أو حصص الشركة في يد واحدة ، وأطرد على الإعتراف بمشروع الشخص الواحد دون الإستناد إلى نص قانوني نظرا لإنتشار التعامل به لكونه فسح المجال أمام المشروعات الصغيرة و المتوسطة لممارسة النشاط التجاري عن طريق إستغلال القدرات المادية والمعنوية بشكل إنفرادي ودون التعرض إلى مخاطر المسؤولية المطلقة ، فضلا عن أن تعدد الشركاء المطلوب في إنشاء الشركة هو شرط إبتداء وليس شرط إستمرار .

---

[1] أكرم يا ملكي ، القانون التجاري للشركات دار الثقافة للنشر والتوزيع الطبعة الأولى ، عمان 2008 ، ص 379 .

[2] دكتورة نادية فوضيل شركات الأموال في القانون الجزائري كلية الحقوق والعلوم الإدارية جامعة الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية 10-2003 .

وبعدها إنتشر هذا النوع من الشركات في أروبا و أمريكا لكونه أنجع وسيلة في تحديد مسؤولية التاجر الفرد من جهة ومن جهة ثانية أنه يحول دون إنتشار الشركات الوهمية .

وتحت ضغط الواقع الإقتصادي في ظهور هذا النوع الجديد من الشركات إضطر المشرع الألماني إلى تقنين أحكامه في القانون الصادر سنة 1980 بعد أن سبقته في تشريع ذلك إمارة ليشتن liechtenstein الصادر سنة 1926 ، كماسبقته إلى ذلك الدنمارك التي أجازت التأسيس المباشر abinitio لشركة الشخص الواحد سنة 1985 وأطلق عليها تسمية المؤسسة الفردية ذات المسؤولية المحدودة أي (Entreprise) .[1]

3 unipersonnelle à résponsabilité limiteé Eatreprise.(E.V.p)

مع إستعمال الحروف الأولى منها : E.U.R.L

[1] دكتورة نادية فوضيل مرجع سابق الذكر.

المطلب الثاني :

الطبيعة القانونية حول المؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة و خصائصها .

لقد إختلفت الآراء الفقهية في تحديد الطبيعة القانونية لشركة ذات المسؤولية المحدودة بين إعتبارها من شركات الأشخاص أو من شركات الأموال ، أو أنها نوع من التهجين بينهما ، إذ أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة تقترب من شركات المساهمة بإعتبار أن الشركاء فيها لا يتمتعون بصفة التاجر ومسؤولية الشركاء لاتتجاوز حصتهم في رأس المال [1] وبإختلاف الآراء الفقهية في تحديد البيعة القانونية نعرج على القانون التجاري الجزائري المتعلق بالشركات ذات المسؤولية المحدودة و المؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة وسوف نحاول إبراز هذه الخصائص وبناءا على ذلك نقسم هذا المطلب إلى فرعين على النحو التالي : الطبيعة القانونية حول المؤسسة ذات المسؤولية المحدودة (فرع أول) وخصائص المؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة (فرع ثاني) .

[1] محمد فريد العريفي ، الشركات التجارية (المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال) بدون طبعة دار المجتمعية الجديدة للنشر 2003 ص 436 .

الفرع الأول : الطبيعة القانونية حول المؤسسة ذات المسؤولية المحدودة .

إختلف الفقه في تحديد مكانة هذه الشركة هل هي من شركات الأشخاص أم هي من شركات الأموال التي لا تأثر مطلقا لإعتبار الشخص في تكوينها الرأي الأول : يدعم الفكرة إعتبار الشخص ويتمثل هذا الإعتبار في أن الشركة تتألف من عدد محدود من الشركاء يعرفون بعضهم بعضا ويدخلون في الشركة على أساس الثقة المتبادلة بينهم بعكس شركات الأموال لا ينقسم رأس مال الشركة إلى أسهم وإنما إلى حصص غير قابلة للتداول[1] .

ولقد أبدى الأستاذ روبير الرأي القائل بأن موضوع الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي قسم من شركات الأشخاص .

الرأي الثاني : الذي يتزعمه الأستاذ أسكار أنها شركة خليط بين شركات الأموال و شركات الأشخاص مدعمين رأيهم بالحجج التالية : 1- إن مسؤولية الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا تتجاوز حصتهم من رأس المال .

2- إن الشريك فيها لا يعتبر تاجرا بمجرد دخوله في الشركة .

ويستنتج من ذلك بأن الشركة ذات المسؤولية المحدودة تمتاز بخصائص خليط بين شركات الأشخاص و شركات الأموال وهي وسط بين نوعين .

وتبقى الطبيعة القانونية لهذه الشركة محل خلاف فقهي من قائل بأنها شركات أشخاص تستعير بعض قواعد شركات الأموال و الإعتبار الرئيسي فيها لما يقدمه كل شريك من حصته إلى رأي غالب يعتبرها شركة مختلطة في مركز وسيط بين شركات الأشخاص وشركات الأموال .

[1] عبد القادر البقيرات : مبادئ القانون التجاري (الأعمال التجارية ، نظرية التاجر ، الشركات التجارية) بدون طبعة ديوان المطبوعات الجامعية 2011- ص 129- 130 .

الشركة ذات المسؤولية المحدودة لاتندرج في طائفة معروفة من الشركات بل هي مزاج من شركات الأشخاص وشركات الأموال معا [1]

وهي تشبه شركات الأشخاص من ناحية قيامها إلى حد واسع على الإعتبار الشخصي نظرا لأنها لا تضم إلا عددا محدودا من الشركاء تربطهم في العادة رابطة الأسرة أو الصداقة ، ولأنه يحظر فيها الإكتتاب العام ولأن حصص الشركاء فيها غير قابلة للتداول ولأنه يجوز أن تتخذ لها عنوانا يتضمن إسم شريك أو أكثر وهي تشبه شركات الأموال من ناحية كل شريك فيها لا يكون مسؤولا إلا بقدر حصته ، و أن الشركة لا تنقضي بوفاة أحد الشركاء أو الحجز عليه أو إفلاسه و أنه يجوز للشركة أن تتخذ إسما خاصا لها مستمدا من موضوع نشاطها و أن حصص الشركاء يجوز التنازل عنها بشروط معينة ، و أن قرارات الشركاء أن يعينوا مفوضا أو أكثر للمراقبة [2].

وقد إختلف في الطبيعة القانونية للشركة المحدودة المسؤولية فذهب البعض إلى أنها شركات الأشخاص أصلا تستعير بعض قواعد شركات الأموال مع كثير من التبسيط و التيسير وذهب البعض الآخر إلى أنها شركة الأموال الإعتبار الرئيسي فيها يقدمه كل شريك من حصته .

وعندنا أن الشركة المحدودة المسؤولية هي شركة مختلطة في مركز وسيط بين شركات الأشخاص وشركات الأموال مع إستبعاد المسؤولية المطلقة والتضامنية التي يتعرض لها الشركاء في الأولى والإجراءات الطويلة الباهضة التي تكلف بتأسيس شركة الأموال و سير أعمالها .

[1] عبد القادر البقيرات مرجع سابق .

[2] الدكتور مصطفى كمال طه أساسيات القانون التجاري (دراسة مقارنة) الأعمال التجارية ، التجار ، المؤسسة التجارية ، الشركات التجارية ، الملكية الصناعية ، أستاذ القانون التجاري والبحري في جامعتي الإسكندرية و بيروت العربية عميد كليتي الحقوق محام لدى محكمة النقض ، الطبعة الأولى 2006 .

ومن ثم يتعين لحل الصعوبات التي قد يثيرها نشاط الشركة المحدودة المسؤولية بحسب ما إذا كانت الصعوبة أو المسألة المعروضة يغلب فيها العنصر الشخصي أو العنصر المالي [1].

الفرع الثاني : خصائص المؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة .

الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي شركة لا يزيد عدد الشركاء فيها عن عشرين (20) شريكا هذا حسب نص المادة 590 من القانون التجاري الجزائري ويكون كل منهم مسؤولا إلا بقدر حصته في الشركة ، ولا يجوز كذلك إصدار سندات قابلة للتداول ، وللشركة كذلك أن تأخذ إسما خاصا يمكن كذلك أن يكون إسمها مستمدا من غرضها [2].

أولا : المسؤولية المحدودة للشريك .

أهم ما يميز هذا النوع من الشركات هو المسؤولية المحدودة للشريك بحث يسأل بقدر مساهماته برأس مال الشركة ، وهذا ما يقربها من شركات المساهمة حيث لا يسأل الشريك فيها إلا بقيمة الأسهم التي إكتتب فيها ، بخلاف ما هو عليه الحال بالنسبة للشريك في شركة التضامن ، والذي يسأل مسؤولية شخصية وتضامنية .

ثانيا : عدم إكتساب الشريك الصفة التجارية .

لم يرتب القانون على دخول الشخص كشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة إكتسابه للصفة التجارية شأنه في ذلك شأن المساهم في شركات المساهمة والشريك الموصي في شركات التوصية ، وبالتالي لم يرتب عليه المشرع أيضا الإلتزامات القانونية المترتبة على إكتساب الشخص للصفة التجارية كالإلتزام بمسك الدفاتر التجارية ، والقيد في سجل التجارة والخضوع لنظامي الإفلاس و الصلح الواقي ، على أن عدم إكتساب الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة للصفة التجارية بمجرد دخوله فيها لا يعني حرمان التجار من الدخول كشركاء فيها [3] .

بل يقصد مما سبق أن مجرد دخول الشخص كشريك في الشركة لايكسبه الصرفة التجارية ما لم تكن قد ثبتت له من قبل .

كذلك لا تنقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة في حالة إفلاس الشريك أو إعسره و هو ما يقربها من شركات الأموال أيضا .

[1] الدكتور مصطفى كمال طه (مرجع سابق) .
[2] المادة 590 من القانون التجاري الجزائري .
[3] الوجيز الدكتور أسامة نائل المحيسن الوجيز في الشركات التجارية و الإفلاس مدرسة القانون التجاري و البحري كلية شرطة أبو ظبي .

ثالثا : عدم إنقضاء الشركة بوفاة الشريك أو إفلاسه .

لا يترتب على وفاة الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة إنقضاء الشركة كما هو الحال فيما إذا أفلس أي من الشركاء المتضامنين في شركات التضامن بل تنتقل حصة الشريك المتوفي إلى ورثته وهو ما جاءت به الفقرة ج من المادة 53 من قانون الشركات الأردني بقولها ((إذا توفي أي شريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة فتنتقل حصته إلى ورثته و يطبق هذا الحكم على الموصى لهم بأي حصة أو حصص في الشركة)) .

كذلك لا تنقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة في حالة إفلاس الشريك أو إعسره و هو ما يقربها من شركات الأموال أيضا .

رابعا : إسم الشركة يستمد من غاياتها .

تقضي المادة 55 من قانون الشركات الأردني والمعدلة بموجب القانون رقم 40 لسنة 2002 بأن يكون للشركة ذات المسؤولية المحدودة إسم يستمد من الغرض الذي أسست من أجله ، على أن تضاف إليها عبارة (ذات مسؤولية محدودة) ويمكن إختصار هذه العبارة بالأحرف (ذ.م.م) وهدف المشرع من وضع هذه العيارة ، هوحماية الغير من الوقوع في غلط في مدى مسؤولية الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة .

خامسا: تنازل الشريك عن حصته أو بيعها :

أجاز القانون للشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة أن يقوم بالتنازل عن حصته في الشركة أي من الشركاء أو غيرهم بموجب سند تحويل وفقا للصيغة المعتمدة من مراقب الشركات بحيث يتم التوقيع عليها وفقا للطريقة المتبعة بتسجيل الشركة و المقررة بموجب القانون و في كافة الأحوال يجب توثيق سند التنازل لدى المراقب و الإعلان عنه و إستيفاء الرسوم المقررة ، إذ لا يحتج بهذا التنازل في مواجهة الشركة أو الشركاء أو الغير إلا من تاريخ توثيقه لدى المراقب كا أجاز القنون للشريك التنازل عن حصصه في الشركة بغير البيع إلى الزوجة أو لأحد الأقارب حتى الدرجة الثالثة أو الوقف وإعلام المدير أو هيئة المديرين بهذا التنازل ما لم ينص النظام الأساسي للشركة على غير ذلك .[1]

[1] الدكتور أسامة نائل المحيسن مرجع سابق .

أما فيما يتعلق ببيع الشريك لحصته أو حصصه للغير ، وحفاظا للإعتبار الشخصي الذي تتسم به الشركة ولعدم إدخال أشخاص غرباء عن بقية الشركاء الذين قد يجمعهم بعض الإعتبارات الشخصية ، فقد أجاز القانون للشريك بيع حصته في الشركة ضمن قيود وإجراءات محددة يمكن بعد إتخاذ مجموعة من الإجراءات الممكن إيجازها بالنقاط التالية .

أولا: على الشريك الراغب في بيع حصصه أو جزء منها للغير أن يتقدم بطلب ذلك إلى مدير الشركة أو هيئة المديرين ، على أن يوجه نسخة منه إلى بقية الشركاء ومراقب الشركات في وزارة الصناعة و التجارة متضمنا السعر الذي يطلبه وعدد الحصص التي يرغب في بيعها .

ثانيا : يتولى المدير أو رئيس هيئة المديرين مهة تبليغ باقي الشركاء بشروط التنازل إما باليد أو بالبريد المسجل ، وذلك خلال مهلة قصيرة مدتها أسبوع من تاريخ تقديم الطلب كما يتولى المدير أو رئيس هيئة المديرين تبليغ مراقب الشركات خطيا بأنه قام بتبليغ الشركاء وذلك تحت طائلة المسؤولية بالتعويض عن الضرر الذي يلحق بالشريك المتضرر .

ثالثا : في حالة تقدم أكثر من شريك لشراء الحصة المراد التنازل عنها بالسعر المعروض من قبل الشريك البائع ، عندها تقسم الحصص بين الراغبين من الشركاء في الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال ، و في حالة الإختلاف على السعر يقوم مراقب الشركات بتعيين مدقق حسابات قانوني على نفقة البائع و المشتري من الشركاء لتحديد السعر ويكون تقديره نهائيا على أن تقسم الحصص بين الشركاء الراغبين في الشراء ، وفي حال عدم إلتزام الشريك بإتمام عملية البيع أو الشراء بعد صدور التقرير فإنه يكون مسؤولا عن تلك النفقات تجاه الشركة .

رابعا : إذا إنقضت مدة ثلاثين يوما من تاريخ إخطار الشركاء بشروط البيع دون أن يبدي أحدهم رغبته في الشراء ، وفقا للسعر المحدد عندها يكون للشريك الراغب في البيع الحق في بيع حصته للغير بالسعر المعروض أو بالسعر المقدر كحد أدنى .[1]

[1] الدكتور أسامة نائل المحيسن (نفس المرجع)

المطلب الثالث : شركة الشخص الواحد والذمة المالية .

تمثل الذمة المالية الكيان المالي للشخص بماله و عليه من حقوق وإلتزامات وقد إستنبط معظم أحكامها الفقه والقضاء قبل دخولها ساحة التشريع و حتى أنه لغاية اليوم لا نجد لها تفصيلا في القوانين ، وجل ما نجده بعض العبارات الواردة في نصوص متفرقة ، ومنها المادة 268 من قانون الموجبات و العقود التي نصت على أنه " للدائن حق إرتهان عام على مملوك المديون في مجموعة لا على ممتلكاته ، وهذا الحق الذي يكسب الدائن صفة الخلف العام للمديون لا يمنحه حق تتبع ولا حق الأفضلية ، فالدائنون العديون هم في الأساس متساوون لا تمييز بينهم بسبب التواريخ التي أنشأت فيها حقوقهم إلا إذا كانت هناك أسباب أفضلية مشروعة ناشئة عن القانون أو عن الإتفاق "

ولا يمارس الدائن حق الإرتهان العام على أموال المدين وسيلة فعالة يتمكن الدائن بواسطتها من التغلب على إمتناع المدين عند تنفيض الموجب المترتب عليه و الدائنون جميعا متساوون ، قانونا في هذا الحق ، فلا أفضلية مبدئيا لأحدهم على الآخر ، و قد سمي "عاما " لأنه يشمل جميع الدائنين بدون إستثناء ، من جهة وشمل في الوقت نفسه ، جميع ممتلكات المدين التي يمكن التنفيذ عليها جبرا من جهة أخرى .[1]

ولافرق بالنسبة إلى حق الإرتهان العام بين الديون التجارية و الديون المدنية ، ولا بين الديون الناشئة عن القانون أو عن العقد أو عن الجرم أو شبه الجرم و إذ ترتب لبعض الدائنين حق إرتهان خاص أو حق تأمين ، فهذا لا يحول دون حق الإرتهان العام ، إنما يولي الحق الخاص صاحبه حق إمتياز على أعيان معينة من أموال المدين ، أما حق الإرتهان العام فيتناول جميع أموال المدين دون أي تمييز يعطى إلى دائن آخر ، و لكف حق الإرتهان العام لا يسمح للدائن بأن يصنع المدين من التصرف بأمواله عن طريق الهبة أو البيع أو غيرهما من أنواع التصرفات و العقود ، بل يخرج الشيء الموهوب أو المباع أو الذي أجرى عليه أي تصرف بعقد ما من ذمة المدين المالية ، و بالتالي من حق الإرتهان العام دون أن يكون للدائن حق تتبع هذا الشيء كما هو الأمر في حق الإرتهان الخاص .

ومن خصائص حق الإرتهان العام أنه يولي الدائنين حقا أساسيا هو حق التنفيذ الجبري على أموال المدين ، وحقوق ثانوية من شأنها أن تدعم حق التنفيذ هذا و تهيء أسبابه ، و هي عبارة عن التدابير الإحتياطية و التدابير التنفيذية و التدابير التمهيدية التي يلجأ إليها الدائن للمحافظة على حقوقه .

[1] القاضي الدكتور إلياس ناصيف موسوعة الشركات التجارية الجزء الخامس شركة الشخص الواحد .

من خصائص الذمة المالية أنها تتألف من عنصرين ، إيجابي و يمثل الحقوق ،وسلبي يمثل الديون والإلتزامات ، ولكن هذين العنصرين مندغمان في وحدة لا تقبل لا التجزئة أساسا ، فالعنصر الإيجابي يشمل العنصر السلبي ، وكلا العنصرين يشملان الحقوق المالية دون غيرها من الحقوق التي لا تقدر بالمال .[1]

يربط الرأي السائد في الفقه الفرنسي الذمة المالية بالشخصية القانونية وهذا ما إنبثق عنه فكرة النظرية الشخصية للذمة المالية ، ولكن على نقيض هذه النظرية قامت نظرية أخرى أسندت الذمة المالية ليس إلى الشخصية القانونية ، بل إلى الغرض الذي أعدت له ، وهذا ما يعرف بالنظرية التخصص la théorie de l'affectation بحسب النظرية الشخصية تشكل الذمة المالية مجموعة قانونية قائمة بذاتها بصرف النظر عن مفرداتها ومرتبطة بشخص معين تنشأ معه وتزول بزواله ، فهي إذن ملازمة للشخصية وتأخذ بعض مزاياها ، فهي ليست جملة أشياء قائمة بعضها إلى بعض ، بل إنها تشمل كل ما للشخص وما عليه من حقوق و إلتزامات وتصهرها في وحدة تامة دون أن تتأثر بكمية عناصرها أو بما يخرج منها لا يؤثران في جوهر هذه الوحدة ةترابط عناصرها وينتج عن ذلك أمران : الأمر الأول : تلازم الحقوق والموجبات :بحيث تكون حقوق الشخص ضامنة لإلتزاماته ، أي أن العناصر الإيجابية في الذمة المالية تعتبر موضوعا لحق الإرتهان العام الذي يتمتع به كل دائن على مجموعة أموال مدنية ، وباتالي تخضع أموال التاجر في كل عناصرها لحق الإرتهان العام بدون تمييز بين مؤسسته التجارية وعقاراته وسائر أمواله و الأمر الثاني : الحلول العيني : وهو قيام شخص محل شخص آخر ، أو شيء محل شيء آخر ، وهو ما يعبر عنه بالحلول الشخصي و الحلول العيني ، ففي الحلول الشخصي يحل الموفي محل الدائن في علاقته مع المدين ، أما الحلول العيني فيتم بخروج شيء من مجموعة واقعية (universalité de fait) وحلول شيء آخر مكانه كما لوبيع عقار مثقل بحق تأمين وحل الثمن محل العقار وخصص أولا لإفاء الدين موضع التأمين .

وينبثق عن النظرية الشخصية أنه لا يوجد لذمة مالية إلا لشخص قانوني أي لشخص طبيعي أو معنوي ، وهذا ماينشأ عنه مجموعة من المبادىء هي أنه لاذمة مالية إلا لأشخاص ، ولكل شخص ذمة مالية ، ووحدة الذمة المالية ، وعدم قابليتها للتعامل أي أنه لايمكن التخلي عنها و التصرف بها .

وبحسب نظرية التخصيص ،وهي مناقضة للنظرية الشخصية وقد سادت في التشريعات الأنكلوسا كسونية والألمانية والسويسرية ، تعتبر الذمة المالية مجموعة قانونية من الأموال معدة لغرض معين ، وغير مرتبطة بشخص معين ، ومن هنا يمكن أن تتعدد الذمة المالية بتعدد الأغراض المخصصة لها .

[1] القاضي الدكتور إلياس ناصيف (مرجع سابق)

وهذه حال المؤسسات الخيرية (les fondations) في ألمانيا وسويسرا التي لم يعترف لها بالشخصية المعنوية ، بل تنشأ لمجرد تخصيص مال لهدف محدد دون تعيين الشخص المستفيد ، فالذي يوحد بين عناصر الذمة المالية ليس الشخص المسندة إليه ، بل الغرض أو الهدف الذي ترمي إليه ، من هنا يجوز التفرغ عن المجموعة القانونية برمتها طالما أنه منفصلة عن الشخصية القانونية ، وهناك أمثلة متعددة على ذلك ، حتى في البلاد التي نشأت أو إستقرت فيها فكرة ربط الذمة المالية بالشخص فالمادة 217 من قانون التجارة الفرنسي نصت على أن لمالك السفينة الحق في تركها إلى أصحاب الديون الناشئة بسببها أو بسب سفرها ليستوفوا ديونهم من ثمنها أو أجرتها دون سائر أموال صاحبها المدين ، وقد إعتمد المشرع اللبناني المبدأ نفسه في المادة 94 من قانون التجارة البحرية ، التي نصت على أن صاحب السفينة لا يكون مسؤولا إلا بقدر قيمة السفينة وأجرتها وتفرعاتها ، في الحالات المحددة في هذه المادة ، وكذلك الأمر يتعلق بالغائب الذي لايعرف مكان وجوده ولا يعلم أهو حي أم ميت ، إذ يعتبر بعد فترة من الزمن في حكم الميت وتسلم تركته إلى ورثته ، غير أنها تبقى مجمدة ولا تدخل في ذمتهم المالية إلا بعد إنقضاء فترة معينة .

ونظام الطودة في فرنسا يجعل بعض الأموال العائدة للزوجين مجموعات قانونية مستقلة عن الذمة المالية ومعدة لأغراض معينة تعرف بأموال الطودة (البائنة) ، تأتي بها الزوجة فينفصل عن غيرها من أموال الزوجين ولا تباع ولا تحجز ، وتبقى معدة لتأمين حاجات العائلة ،فهذه الحالات و أمثالها تشكل شواذا على قاعدة ربط الذمة الملية بالشخصية القانونية ، وهي دليل على أن القاعدة التقليدية المنبثقة عن النظرية الشخصية للذمة المالية لم تعد تكفي لتلبية حاجات المجتمع ، فراح المشرع يحدث ثغرات في تلك القاعدة ، ويخلق مجموعات مستقلة عن الذمة المالية معدة لأغراض معينة [1].

غير أن مثل الحالات المذكورة التي شكلت شواذا على القاعدة لم يكن من شأنها الإستغناء عن وحدة الذمة المالية ،ولذلك جرى تفسير الشواذات على القاعدة تفسيرا ضيقا ،فيمكن القول إذن أنه في حالة التشريع الحاضر في فرنسا ولبنان وسائر البلدان العربية ،لايجوز للأفراد تجزئة ذمتهم المالية بمطلق إرادتهم في غير الأحوال التي نص عليها القانون ،وإذا شاء أحدهم القيام بمشروع مستقل عن نشاطه العادي فيجد نفسه مضطرا إلى إنشاء شركة مع غيره من الشركاء ولكل منهم أسهمه أو حصصه .

وقد أدى التطور في هذا الأتجاه ،حتى بالنسبة إلى البلدان التي مازالت تعتمد النظرية الشخصية في مسألة الذمة المالية ،كفرنسا مثيلا إلى السماح بتأسيس شركة الشخص الواحد المحدود المسؤولية تخصيص قيمة مالية معينة لإستثمار معين ،بدون أن يعرض نفسه في جميع عناصر ذمته المالية ،من هنا نشأت فكرة شركة الشخص الواحد (بدون أن يعرض نفسه في جميع عناصر ذمته المالية

ليس في البلدان التي إعتمدت وحدة الذمة المالية ،كقاعدة عامة وتساهلت في إقرار شواذات على القاعدة العامة أقرها المشرع في بعض الحالات ، قد تكون هذه الشركة واحدة منها .

[1] الدكتور إلياس ناصيف (مرجع سابق).

المبحث الثاني : تأسيس المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة .

لا تخضع الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى رقابة حكومية ، فلا شترط صدور قرار وزاري مرخص بإنشائها ، كما هو الشأن في شركات المساهمة ويرجع ذلك إلى قلة أهميتها بالمقارنة بها وبانسبة إلى تأسيس هذا النوع من الشركات [1]

ولكي تولد الشركة كشخص معنوي على مسرح الحياة القانونية و الإقتصادية لا بد من توافر الأركان الموضوعية في عقد إنشائها و الأركان الشكلية .

وبناءا على ذلك نقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب على النحو التالي : الأركان الموضوعية لتأسيس المؤسسة الشخص الوحيد (مطلب أول) و الأركان الشكلية لتأسيس المؤسسة الشخص الوحيد (مطلب ثاني) وجزاءات الإخلال بقواعد التأسيس (مطلب ثالث).

[1] عبد المنعم فوده ،شركات الأموال والعقود التجارية ،دار الفكر الجامعي أمام كلية الحقوق الإسكندرية ،بدون طبعة ،بدون سنة ص 90.

المطلب الأول : الأركان الموضوعية لتأسيس المؤسسة ذات الشخص الوحيد .

القاعدة العامة إن جميع الأغراض مباحة أمام الشركات ذات المسؤولية المحدودة ما كان الغرض الذي أنشأت من أجله مباح ولا يخاف القانون و النظام العام الآداب العامة و لتكوين المؤسسة ذاتتت الشخص الوحيد يجب توفر الأركان الموضوعية العامة الواجب توافرها في جميع الشركات من أهلية وسبب ومحل ركن التراضي ، فالقانون الجزائري أجاز أن يكون الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة شخص طبيعي أو معنوي بخلاف القانون المصري الذي لا يجيز للشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلا لشخص طبيعي [1] .

وبانسبة للمحل فيجب أن يكون محددا وممكنا ، وأن يكون غير مخالف للنظام العام و الآداب العامة ، وفي الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا يكتسب الشركاء صفة التاجر ، على خلاف شركات التضامن وبالتالي لا تلزم في الشريك الأهلية التجارية لمزاولة أعماله ومن ثم يمكن للقاصر أن يكون شريكا في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بواسطة وليه أو وصيه ، كما هو في حال وفاة أحد الشركاء وترك ورثة قصر [2] ، كما يجب كذلك أن يكون السبب مشروعا كذلك ، ومن مظاهر عدم مشروعية السبب تهريب أموال الشخص حتى لا تكون محل إجراءات التنفيذ الجبري إضرارا بحقوق دائنيه فإذا كان ذلك هو الدافع الوحيد لتأسيس الشركة فإنه يكون غير مشروع ، وإشترط المشرع الجزائري الرضاء صحيحا أن يتولى إبرام عقد تأسيس الشركة جميع الشركاء بأنفسهم أو بواسطة وكلاء يثبتون تفويضهم الخص هذا ما نصت عليه المادة 565 من القانون التجاري الجزائري [3]

[1] عبد الحميد الشواربي موسوعة الشركات التجارية (شركات الأشخاص والأموال والإستثمار) شركة الجلال للطباعة ، القاهرة ، مصر سنة النشر 2003 ص 719 .
[2] نسرين شريفي الشركات التجارية الطبعة الأولى دار بالقيس الجزائر أكتوبر 2003 ص 83 .
[3] عبد القادر البقيرات مرجع سابق الذكر ص 131 .

الفرع الأول : الشريك الوحيد و رأسمال المؤسسة .

أ)الشريك الوحيد:

عنيت معظم القوانين بتحديد الحد الأدنى و الأعلى لعدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة و المشرع الجزائري أشترط أن لا يزيد عدد الشركاء عشرين شريكا هذا حسب نص (المادة 590) و القانون الجزائري سمح لكلا من الشخص الطبيعي و الشخص المعنوي أن ينشأ المؤسسة ذات الشخص الوحيد .

أولا: الشخص الطبيعي : يترتب على تكوين الشركة بصفة عامة ، نشوء إلتزامات على الشركاء إتجاه الشركة ، ويجب أن يكون الشريك أهلا للإلتزام ، فلا يجوز للقاصر أو المحجوز عليه أن يكون شريكا في الشركة كأصل عام ، ولكن بالنسبة للمؤسسة ذات الشخص الوحيد يستطيع القاصر المتميز أن يؤسس مؤسسة ذات شخص وحيد لأن هذه الأخيرة ماهي إلا شركة ذات مسؤولية محدودة ، وبالتالي فالشركة هي التي تمارس التجارة بصفتها تاجرة وليس الشريك الوحيد الذي لا يكتسب صفة التاجر كما يجوز للولي أو الوصي إستثمار أموال القاصر في مشروع معين [1].

ثانيا : الشخص المعنوي : لقد سمح القانون التجاري الجزائري بأن يكون الشخص الإعتباري شريكا في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تناسقا مع أحكام القانون تأسيس مؤسسة ذات شخص وحيد من شخص طبيعي أو معنوي ،وبالتالي يمكن أن نستنتج أنه يمكن للشخص المعنوي اللجوء إلى الإستثمار عن طريق إنشاء مؤسسات ذات شخص وحيد فردية لتحقيق هدفها و الغرض الذي أنشأت من أجله .

[1] تكروشت علي صحراوي أحمد مرجع سابق الذكر ص 20 .

(ب) رأسمال المؤسسة :

لا يقسم رأس مال المؤسسة محل الدراسة إلى أسهم قابلة للتداول ، بل تكون الحصص متساوية وغير قابلة للإنتقال بالطرق التجارية ويتكون رأسمال المؤسسة من حصص عينية و أخرى نقدية دون أن يكون من بينها حصص عمل وإذا ماقدمه الشريك حصة عينية وجب أن يبين في عقد تأسيس الشركة نوعها و قيمتها و الثمن الذي إرتضاه باق الشركاء لها ، ويجب أن لا يقل رأس مال المؤسسة عن الحد الأدنى وإلا كانت الشركة معرضة للحل ، فالمشرع الجزائري في المادة 1/566 من القانون التجاري فقد نص على : لا يجوز أن يكون رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة أقل من 100.000دج و ينقسم الرأسمال إلى حصص ذات قيمة إسمية متساوية مبلغها 1000دج على الأقل ، و لإستمرار الشركة لابد من أن يضل رأسمالها قائما طول عمر الشركة وأن لا يقل عن الحد الأدنى المذكور سلفا [1].

و على كل حال نجد أن القانون الأردني حدد حدا أدنى لرأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بثلاثين ألف دينا أردني كما حدد الحد الأدنى لقيمة الحصة دينارا واحدا على الأقل .

ويلاحظ أن القانون العراقي قد حدد حدا أدنى لرأس مال الشركة (ذات) أيا كان نوعها بخمسة عشر ألف دينار بإستثناء الشركة البسيطة وأنه حدد للشركة المحدودة والتي تقابل الشركة ذات المسؤولية المحدودة حدا أعلى لرأس مالها بمقدار مليوني دينار [2].

[1] أنظر المادة 564-566 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم .
[2] الأستاذ الدكتور فوزي محمد سامي أستاذ القانون التجاري عضو لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية (الشركات التجارية الأحكام العامة و الخاصة دراسة مقارنة)دار الثقافة للنشر و التوزيع 2006 الطبعة الألى الإصدار الثالث .

الفرع الثاني : المقدمات :

قد تكون مبلغا من النقود كما يمكن أن تكون عينيا ولكن لا يجوز أن يكون عملا وهذا ما أشارت إليه المادة 567 من القانون التجاري الجزائري على أنه " يجب الإكتتاب بجميع الحصص عينية أو نقدية ولا يجوز أن تمثل الحصص بتقديم عمل ويذكر توزيع الحصص في القانون الأساسي ".

كما أشارت المادة 568 من القانون التجاري المعدل و المتمم إلى أنه يجب أن يتضمن القانون الأساسي ذكر قيمة الحصص العينية المقدمة من الشركاء و يتم ذلك بعد الإطلاع على تقرير ملحق بالقانون الأساسي يحرره تحت مسؤولية المندوب المختص بالحصص و المعين بأمر من المحكمة من بين الخبراء المعتمدين .

ويكون الشركاء مسؤولين بالتضامن لمدة خمس (05) سنوات إتجاه الغير عن القيمة المقدرة للحصص العينية التي قدمها عند تأسيس الشركة ، والمشرع الجزائري في هذا رتب مسؤولية جزائية نص عليها في المادة 800 من قانون التجاري الجزائري : يعاقب بالسجن لمدة سنة إلى خمس سنوات (05) وبغرامة من 20.000دج إلى 200.000دج أو بإحدى هذين العقوبتين ، كل من زاد لحصص عينة قيمة تزيد عن قيمتها الحقيقية عن طريق الغش [1].

كما يمكن القول بأن الحصص العينية يجب تحديدها في عقد الشركة و يستعان بخبير أو أكثر لتقييمها ويجب الوفاء بها كاملة عند عقد التأسيس كالحصص النقدية تماما [2] .

وفي هذا الصدد جاء نص المادة 569 من القانون التجاري الجزائري المعدل و المتمم على أنه " يجب أن تكون حصص الشركة أسمية ولا يمكن أن تكون ممثلة في سندات قابلة للتداول ".

[1] أنظر المادة (800) من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم .
[2] سعيد يوسف البستاني ، علي شعلان عواضة (الوافي في الأساسيات) قانون التجارة و التجار (شركات التجارة ، المؤسسة التجارية ، الإسناد التجاري) الطبعة الأولى 2011 ن ص 434 .

وذلك لأن رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة وكذا المؤسسة ذات الشخص الوحيد يتكون من حصص وليس من أسهم ، وبالتالي لا تقبل الحصص المكونة لرأس المال المتداول بها بالطرق التجارية [1] .

ذلك لأن كذلك الشريك فيها لا يعتبر تاجرا فالأسهم لها خاصيتها البارزة وهي القابلية للتداول بالطرق التجارية ، في حين أن الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة غير قابلة للتداول من طرف الشريك الوحيد وقد أخذت بهذا المبدأ جميع التشريعات كما حظرت إصدار أوراق مالية قابلة للتداول ، وهذا الحظر لا يقتصر على فترة تأسيس الشركة بل يسري طول مدة بقائها وتعتبر هذه الأحكام من النظام العام وبالتالي لا يجوز مخالفتها [2] .

و المبدأ الذي أكدته المادة 571 (معدلة) من القانون التجاري الجزائري و التي نصت في فحواها على أن إنتقال الحصص الشركاء يكون خاضعا لإسترداد الشركاء طبقا للشروط الخاصة التي يتضمنها عقد الشركة فضلا عن الشروط المقررة في هذا القانون و التي تشترط المادة المذكورة سابق إلا بعد موافقة أغلبية الشركاء التي تمثل ثلاث أرباع راس مال الشركة على الأقل ، وفي حالة تم الإمتناع من قبول الإحالة يتحتم على الشركاء في أجل ثلاث (03) أشهر إعتبارا من يوم الإمتناع أن يشتروا الحصص بالثمن الذي يقدره خبير معتمد يعين من طرف الأطراف وفي حالة الإختلاف يعين هذا الأخير بأمر من رئيس المحكمة بناءا على طلب من الطرف الذي يعنيه التعجيل ، كما يمكن بطلب من المدير تمديد الآجال مرة واحدة بقرار قضائي [3] .

كما تقضي المادة 570 قانون تجاري جزائري بإمكانية إنتقال الحصص عن طريق الإرث، كما يجوز التنازل عنها للأزواج و الأصول و الفروع بكل حرية غير أنه يمكن أن تقيد هذه الحرية في القانون الأساسي للشركة إلا بعد قبوله ضمن الشروط المنصوص عليا سابقا ، و الآجال الممنوحة للشركة للفصل في القبول لايجوز أن تكون أكثر من التي نصت عليها المادة 571 (مكرر) المنصوص علها سابقا .

ومما سبق يتضح لنا أنه في حال نص القانون الأساسي للشركة وضع شروط على إنتقال التركة سواء للأزواج و الأصول أو الفروع يصبح مركوهم مماثلا لمركز الشخص الأجنبي ويطبق عليهم شروط التنازل للشخص الأجنبي ، وننوه في هذا أنه يبدأ حساب المدة الممنزحة للشركة في حالة الوفاة من تاريخ الوفاة أما في حالة التنازل يبدأ من تاريخ التبليغ بإحالة ، ويعتبر القبول مكتسبا إذا لم يحصل حل من الحلول في الآجال الممنوحة للشركة في الفصل في القبول بالتنازل أو بإرث .

---

[1] سعيد يوسف البستاني (مرجع سابق) .

[2] تكروشت علي صحراوي أحمد (مرجع سابق الذكر) .

3 المادة 571 معدلة من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم : " لا يجوز إحالة حصص الشركاء إلى الأشخاص الأجانب عن الشركة إلا بموافقة أغلبية الشركاء التي تمثل 3 أرباع رأسمال الشركة على الأقل ، إذا شتملت الشركة على أكثر من شريك يبلغ مشروع .

المطلب الثاني : الأركان الشكلية للمؤسسة ذات الشخص الوحيد .

الشروط الشكلية الواجب توافرها في تأسيس المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة هي نفس الشروط المطلوبة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تحت طائل البطلان ، عقدا رسميا .

تخضع كذلك المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة للإشهار والشريك الوحيد ، عندما لايكون بنفسه مسيرا ، يكون مطالبا باللجوء إلى مندوب الحسابات الذي يعدله التقرير عن التسيير و الجرد و الحسابات السنوية للمصادقة عليها وعيدان بدون قراراته في سجل معد خصيصا لهذا الغرض [1].

وبناءا على ذلك نقسم هذا المطلب إلى فرعين على النحو التالي : الكتابة الرسمية (فرع أول) الشهر (فرع ثاني) .

الفرع الأول : الكتابة الرسمية :

وفقا للأحكام العامة في مجال الشركات العمومية فإن الشركة يلزم أن يكون مكتوبا وإلا كان باطلا ويكون تأسيس الشركة صحيحا إلا إذا كان مكتوبا بمحرر رسمي يوقعه جميع الشركاء بأنفسهم أو بوكلائهم [2].

لقد نصت المادة 1/418 من القانون المدني الجزائري على أنه : يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا وإلا كان باطلا ، وكذلك يكون باطلا كل ما يدخل في العقد من تعديلات إذا لم يكن به نفس الشكل الذي يكسبه ذلك العقد ونصت المادة (545 من القانون التجاري الجزائري على أنه) 324 مكرر 1ف2 من القانون المدني على أنه ... كما يجب تحت طائلة البطلان إثبات العقود المؤسسة أو المعدلة للشركة بعقد رسمي ، وتودع الأموال الناتجة عن هذه العمليات لدى الضابط العمومي المحرر للعقد [3] .

ونصت المادة 545 من القانون التجاري الجزائري على أن : الشركة تثبت بعقد رسمي وإلا كانت باطلة ولا يقبل أي دليل إثبات بين الشركاء فيما يتجاوز أو يخالف مضمون عقد الشركة ويجوز أن تقبل من الغير إثبات وجود الشركة بجميع الوسائل عند الإقتضاء

ونصت المادة 565 من القانون التجاري الجزائري على أنه : يجب أن يتولى إبرام عقد التأسيس جميع الشركاء بأنفسهم أو بواسطة وكلائهم يثبتون تفوضهم الخاص لذلك [4].

ويظهر لنا من هذه المواد أنه يجب أن يتضمن العقد التأسيس للشركة على أسماء الشركاء و بيان إذا ما كانوا طبيعيين أو إعتباريين وتحديد رأس مال الشركة ومدتها ومركزها وعدد الحصص التي ينقسم إليها وقيمة كل حصة وتحديد قيمتها إذا كانت الحصة عينية

[1] الطيب بلوله محم لدى مجلس الجزائر معتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة نقيب المحامين سابقا ، قانون الشركات ترجمة إلى العربية محمد بن بوزة .ص 225 .
[2] عبد الحميد الشواربي مرجع سابق الذكر ص 723 .
[3] راجع المواد 324 ، 418 من القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم .
[4] راجع المواد 545-565 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم .

والثمن الذي إرتضاه كل الشركاء لها و أسماء المديرين المعينين لإدارة الشركة وما إذا كانوا من الشركاء أو غيرهم ، أسماء مجلس الرقابة وأسماء مراقبي الحسابات [1]

الفرع الثاني : الشهر

متى تمت الخطوات اللازمة لتأسيس الشركة والسالف ذكرها يجب على المؤسسين شهر الشركة بطريق القيد التجاري في السجل التجاري ، والمشرع الجزائري إعتبر أن الشركة تتمتع بالشخصية المعنوية من تاريخ قيدها في السجل التجاري خلافا للمشرع المصري الذي يعتبر أن الشركة تتمتع بالشخصية المعنوية بعد خمسة عشر (15) يوما من تاريخ قيدها في السجل التجاري [2].وللجهة الإدارية المختصة خلال المدة الزمنية المتفق عليها أن تعترض عن قيامها عن طرق الإخطار ويجب أن يكون الإعتراض مسببا وأن يتضمن مايلزم إتخذه من الإجراءات لإزالة أسباب الإعتراض و يجوز الإعتراض من الجهة الإدارية للأسباب التالية :

-مخالفة العقد الإبتدائي أو عقد التأسيس أو نظام الشركة .

-إذا كان غرض الشركة مخالف للقانون أ, النظام العام وللآداب .

-إذا كان أحد المؤسسين لا تتوفر فيه الأهلية اللازمة لتأسيس الشركة .

وفي جميع الأحوال تزول الشخصية المعنوية الإعتبارية للشركة من تاريخ صدور قرار الشطب ولأصحاب الشأن الطعن على هذا القرار أمام محكمة القضاء الإداري خلال 60 يوما من تاريخ إعلانهم أو علمهم به وعلى المحكمة أن تقضي بالطعن على وجه الإستعجال .

والإشهار القانوني يهدف إلى إطلاع الغير بمحتوى الأعمال سواء بالنسبة إلى التحويلات والتعديلات التي تمس من تغير سواء كان تنازل عن الحصص أو زيادة أو نقصان في رأسمال الشركة أو إندماج أو تحول الشركة أو حتى زيادة في عدد الشركاء وكل مايمس المؤسسة في جوهرها ، وإجراء الإشهار القانونية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما ولا يعتد بتسجيل الشخص الإعتباري في السجل التجاري إتجاه الغير إلا بعد يوم كامل من تاريخ نشره القانوني [3] .

[1] محمد فريد العريفي (مرجع سابق) .
[2] عباس مصطفى المصري : تنظيم الشركات التجارية شركات الأشخاص ، شركات الأموال بدون طبعة ، الإسكندرية مصر 2002 ص 199 .
[3] أنظر المادة 11 من القانون 18/04 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية (ج.ر.52) رقم 90-22 المؤرخ في 18 أوت 1990 المتعلق بالسجل التجاري (ج ر 36 المؤرخة في 90/08/22) .

كما نصت المادة 548 من القانون التجاري الجزائري " يجب أن تودع العقود التأسيسية و العقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري وتنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات و إلا كانت باطلة " .

وخلافا للقواعد العامة المنصوص عليها في المادة 417 من القانون المدني فإن الشركة في القانون التجاري لا تتمتع بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري وقبل إتمام هذا الإجراء يكون الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة ولحسابها متضامنين من غير تحديد أموالهم ، إلا إذا قبلت الشركة بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة فتعتبر بمثابة تعهدات الشركة منذ تأسيسها ويتعين كذلك نشر إنحلال الشركة حسب نفس الشروط وآجال العقد التأسيسي نفسه [1].

والإشهار يكون في كل الحالات سواء في ولادة المؤسسة أو في حلها أو في إندماجها أو في حالة التنازل عن الحصص ، والمشرع الجزائري وضع عقوبات في حين مخالفة هذا الإجراء وتكون بغرامة مالية محددة من 30.000دج إلى 300.000دج ويتعين على المركز الوطني للسجل التجاري إرسال قائمة الأشخاص الإعتباريين والمؤسسات التي لم تقم بإجراءات الإشهار القانوني إلى المصالح المكلفة بالرقابة التابعة للإدارة المكلفة بالتجارة حسب مانصت عليه المادة 35 من القانون 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية [2]، كما يجب عليه أن يرسل عن طريق وسيلة ملائمة في أجل 15 يوما التي تل الشهر كل المعلومات التي تتعلق بعمليات التسجيل في السجل التجاري المنجزة خلال الشهر المعين إلى مصالح كل من الضرائب وصناديق الضمان الإجتماعي لغير الأجراء و الإحصاء [3] .

المطلب الثالث : جزاءات الإخلال بقواعد التأسيس :

عرضنا في ما تقدم الأركان الموضوعية و الشكلية التي يجب أن تتوافر في عقد تأسيس المؤسسة ذات المسؤولية المحدودة ، يترتب عن الإخلال بهذه الأركان جزاءات مدنية وهي الشطب قيد الشركة من السجل التجاري .

المشرع الجزائري على غرار كل التشريعات وضع جزاءات للإخلال بقواعد التأسيس المؤسسة للقواعد العامة فإن الشركة تكون باطلة بطلانا مطلقا إذا إنعدم أحد أركانها الأساسية من رضا ومحل وسبب وتكون باطلة نسبيا ا شاب الرضا عيب من عيوب الرضا كالغلط أو التدليس أو الإكراه أو كان صادرا من ناقص الأهلية [4].مع الإشارة أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة لاتبطل بسبب عيب من عيوب الإدارة أو بسبب عدم أهلية الشريك وذلك بخلاف ماهو الحال عليه في شركة التضامن ما عدا إذا ماشب العيب إدارة جميع مؤسسيها ، إلا أن سبب البطلان هذا هو سبب نظري أكثر منه عملي و الشركة ذات المسؤولية المحدودة تكون باطلة كأصل عام بسبب وجود محل أو غرض الغير مشروع ،وتكون باطلة أيضا بتخلف أحد أركانها الموضوعية الخصة بها أو كأن يكون رأسمالها أقل من 100.000دج .

[1] أنظر المادة 417 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم .
[2] المادة 35 من القانون 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية .
[3] تكروشت علي صحراوي أحمد مرجع سابق ص 24 .
[4] عبد المنعم فوده مرجع سابق الذكر ص 93-94 .

وقد نصت المادة 590 من القانون التجاري الجزائري على أنه لا يسوغ أن يتجاوز عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة عشرين (20) شريكا فإذا فاقت هذه الأخيرة العدد المذكور سابقا وجب تحويلها إلى شركة مساهمة في أجل سنة واحدة على الأكثر ، وعند عدم ذلك تنحل الشركة في حالة عدم تحويلها أو رجوع عدد الشركاء إلى النصاب القانوني المذكور سابقا .

وكذلك جاء في نص المادة 590مكرر 2 (جديدة) عدم الجواز للشخص الطبيعي أن يكون شريكا وحيدا إلا في شركة واحدة ذات المسؤولية المحدودة [1].

وفي حالة الإخلال بهذه القاعدة ، فكل من يعنيه الأمر أن يطلب حل الشركة بطريقة غير شرعية بتقديم طلب إلى المحكمة الإدارية ، ويمكن للمحكمة منح أجل أقصاه 6 أشهر لتسوية الوضعية وفي حين سويت الوضعية لا يمكن للمحكمة إصدار حكم بالحل إذا تمت التسوية يوم النظر في الموضوع كأجل أقصاه [2].

وأما بالنسبة لتخلف إجراءات التأسيس الشكلية القاعدة تتمثل في أن الشركة لاتكون باطلة إلا إذا ما وجد نص صريح ببطلانها في القانون التجاري ، ولم ينص المشرع الجزائري على بطلان الشركة ذات المسؤولية المحدودة بتخلف الإجراءات الشكلية السابقة الذكر ماعدا ضرورة إفراغ العقد التأسيسي في محرر كتابي رسمي ، وأما جزاء عدم الشهر عن طريق قيد الشركة في السجل التجاري فيتمثل كما علمنا بعدم تمتع الشركة بالشخصية المعنوية في مواجهة الغير ، وأي كان الحال إذا ماقضى ببطلان الشركة وكانت الشركة قد سبق لها أن باشرت أعمالها فعقدت مع الغير ، فإن بطلان الشركة لا ينسحب عادة إلى الماضي بل إن الشركة تعتبر قائمة في الفترة الماضية من حيث الفعل والواقع وتصفى أموالها عملا بالشروط الواردة في عقد تأسيسها وذلك تطبيقا لنظرية الشركة الفعلية التي أقرها القضاء التجاري كما علمنا ، وتجدر الإشارة أخيرا بأن مؤسسي الشركة يسألون بالتضامن قبل كل ذي مصلحة عن بطلان الشركة ومخالفة قواعد التأسيس لا وبل قد يسأل المؤسس جنائيا عن الجرائم المرتكبة والمتعلقة بتأسيس الشركة .

والمشرع في كل هذا قدر حماية أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة من تقسيم ذممهم المالية بصورة لامتناهية وفي حين أن أصحاب المشاريع الكبيرة يمكنهم تحقيق أهدافهم في شركات عادية [3] .

[1] أنظر المواد 590 و 590 مكرر2 (الجديدة) من قانون بالتجاري الجزائري المعدل والمتمم .
[2] المواد 590 و 590 مكرر2 (جديدة) ق.ت.ج .
[3] تكروشت علي صحراوي أحمد مرجع سابق الذكر ص 26 .

المبحث الثالث : تسيير المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة .

إن الطابع الخاص لهذه المؤسسة لايتناسب مع القواعد المتعلقة بتسيير الشركات التجارية بوجه عام ، فوجود الشريك وحيد في المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة أدى إلى إدخال تعديلات في القواعد الكلاسيكية المتعلقة بإدارة الشركة [1]

وهذا ما يؤكد رغبة المشرع الجزائري على غرار نظيره الفرنسي في التخفيف من حدة هذه القواعد التي أصبحت غير ضرورية أو مثقلة [2] لهذا النوع من الشركات ،فالمؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة يتولى إدارتها إما الشريك الوحيد أو شخص أجنبي عن المؤسسة ويكون خاضعا لقواعد معينة خاصة بتعيينه وكذا لقواعد خاصة بسلطاته ومسؤولياته .

[1] V.en ce sens et concornant la législation francaise D.Randousc'une societé trés sorécifi
que :L.E.U.R.L.J.C.P.1985.1n°21.P359 : la présenced'un seul associé les régles classiques du fonctionnement.
[2] V.concernant le droit français E ncye Dallog.E.U.R.L rubrique nowelle répertoire des societes mise à gour 1988 n° 19.p.6 .

المطلب الأول: النظام القانوني للمدير في المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية الواحدة.

إعمالا بالأحكام الخاصة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة المتعددة الشركاء يتولى إدارة المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة شخص طبيعي[1]. بصفة إلزامية.[2]

إن الشريك الوحيد يمكنه أن يعين نفسه كمدير للمؤسسة، كما يمكنه أن يمنح إدارة المؤسسة إلى شخص أجنبي.[3] أي خارج عن المؤسسة وهذا بصفة اختيارية أو بصفة إجبارية إذا لم يكن بمقدوره إدارة المؤسسة نظرا لكونه قاصرا أو شخصا معنويا، ففي هذه الحالة يجد الشريك الوحيد نفسه ملزما على تعيين مدير أجنبي وهذا العون الإدارة يتبناها فقط أشخاص طبيعيون.[4]ومؤهلون كممارسة التصرفات القانونية.

ومن هنا يتبين لنا بأنه لابد من توافر شروط معينة في مدير المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة حتى يتم تعيينه، كما أن هناك أحكام تنظم كيفية تعيينه ومدة وظائفهن لهذا سوف نتطرق بالشرح لكل عنصر من هذه العناصر المتعلقة بالنظام القانوني للمدير.

1 أنظر الفقرة الأولى من المادة 576 ق. ت.ج والتي تنص على أنه يدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة شخص أو عدة أشخاص طبيعيون، المقابلة للمادة 49 في فقرتها الأولى من الق. الفرنسي رقم 66- 537 المؤرخ في 24 جويلية 1966 والتي أصبحت المادة 223-18 من الق الفرنسي.

La société a responsabilité limitée est gérée par une ou plusieurs physique

2 V. SUR Cette question Lamy, Sociétés Commerciales , SNESTRE3 et ch. Blanchard Sébastien &1999,n°3040 ,p1304 .

3 تنص الفقرة الثانية من المادة 576 ق.ت.ج على أنه ويجوز اختيارهم خارجا عن الشركاء المقابلة للمادة 49 الفقرة الثانية من القانون الفرنسي رقم 66- 537والتي تنص

Les gérants peuvent être choisis en dehors les ocies

Sur cette Cette question V.M. Salah et Zoran , of, cit,n° 22p18 et m. Do Sagard et Polito of cit n° 908 ,8 p789

4 V,Memento, pratique, Flefebre,of,cit, n° 1099- 25p 371

الفرع الأول :شرط تعيين المدير:

بما أن المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة يمكن أن يتولى إدارتها الشريك الوحيد أو مدير أجنبي عنها، فإننا سنتناول شروط تعيين كل من المدير الشريك الوحيد والمدير الأجنبي عن المؤسسة ذال الشخص الواحد.

أولا شروط تعيين المدير الشريك الواحد:

في اغلب الأحيان فان الشريك الوحيد الشخص الطبيعي يقرر بان يتولى شخصيا إدارة المؤسسة ذات الشخص الواحد[1]، وهذا حتى لا يكون ملزما قبل الغير بالعقود يبرمها المدير الأجنبي والتي تخرج عن موضوع المؤسسة.[2] أو بعبارة أخرى فان منح إدارة المؤسسة إلى شخص أجنبي من شانه أن يشكل خطورة بالنسبة للمؤسسة ذات الشخص الواحد لان هذه الأخيرة قد تلتزم اتجاه الغير بكل العقود التي يبرمها المدير حتى ولو لم تكن تدخل في موضوع المؤسسة.[3] غير انه يشترط في هذا الشريك الوحيد حتى يكون أهلا لإدارة المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة أن يكون بصفة إلزامية شخصا طبيعيا بالإضافة إلى انه يشترط في الشريك الوحيد الأهلية التجارية.[4]

فالشريك الوحيد إذا كان قاصرا لا يمكنه إدارة المؤسسة ذات الشخص الواحد إلا في حالة ما إذا كان قاصرا مرشدا فيؤذن له بممارسة التجارة وكذلك بإدارة أمواله[5]، دون أن يكتسب صفة المدير بالإضافة إلى ذلك فانه يشترط في الشريك الوحيد أيضا ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة خيانة أو جنحة كالسرقة أو النصب أو خيانة الأمانة أو التزوير، وألا يكون معرضا لحالات التنافي القانونية[6]، تجدر الإشارة إلى أن الشريك الوحيد يعين نفسه كمدير عليه أن يتصرف باسم وحساب المؤسسة.

---

[1]. V . Sur ce point équipe rédactionnelle de la revue fiduciaire Société a responsabilité limitée 1995 ,n° 623 ,p264

[2] V.ph Merie of cit n° é »ç, p218

3 راجع المادة 577 في فقلرتها الثانية ق.ت.ج

[4] نسرين شريفي الشركات التجارية مرجع سابق.

[5] V,J,C, chaloumin , of, cit,n° 80

[6] V. Sur cette question , Lamy, société commerciales, ed 2000, n° 3053,p 1319

وليس باسمه وحسابه الشخصي، فعليه إذن أن يحافظ على الاستقلالية التي يجب أن تكون بين ذمة المؤسسة وذمته الخاصة وهذا حتى لا يقع في الخلط بين الذميتين.[1]، هذا ويمكن القول بأن الشريك الوحيد في بعض الأحيان وحتى وإن توفرت فيه جميع الشروط السالفة الذكر توليه إدارة المؤسسة قد يمنح هذه المهام إلى شخص أجنبي، ولكن يبقى دائما مجبرا غلى ذلك في حالة فقده للأهلية، أو إذا كان شخص معنويا أو في حالة إسقاطات وحالات التنافي القانونية.[2]

الفرع الثاني: شروط تعيين المدير الأجنبي غير الشريك الوحيد:

إن الشريك الوحيد قد يكتفي في بعض الأحيان بدوره كشريك في المؤسسة ذات الشخص الواحد، إن هذه الإمكانية الجديدة حسب رأي الفقه الفرنسي من شأنها أن تمكن الشريك الوحيد الذي يرغب في التحلل من ممارسة الإدارة بان يمنح هذه الأخيرة لشخص آخر[3].والجدير بالذكر في هذا الصدد انه وإن كان الأمر اختياريا أحيانا بالنسبة للشريك الوحيد في تعيين مدير أجنبي، إلا أنه قد يجد نفسه مجبرا على ذلك في حالة ما إذا كان شخصا معنويا[4]، حيث أن المشرع الجزائري[5]، مثله مثل نظيره الفرنسي[6]. قد منعا على الشريك الشخص الاعتباري في المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة من أن يتولى إدارة المؤسسة، كما أنه بالرغم من أن المدير في هذه المؤسسة لا يكتسب صفة التاجر فانه تشترط فيه صفة الأهمية اللازمة لمباشرة التجارة، وبالتالي فانه في حالة ما إذا كان الشريك الوحيد لا تتوفر فيه هذه الأهلية فانه يجد نفسه ملزما على تعيين شخص أجنبي للقيام بشؤون الإدارة و نفس الشيء بالنسبة لتعرض الشريك الوحيد للإسقاطات او حالات التنافي القانونية، ولكن وان كان الشريك الوحيد في هذه الحالة لا يستطيع إن يدير بنفسه المؤسسة فان له الحرية في تعيين واختيار الشخص الذي بإمكانه ذلك، ومن هنا يمكن تعيين شخص واحد أو عدة مديرين.[7]

[1]Vence Sens Aviandier, Droit des Sociétés litec 1997n° 1406, p 449
[2] V ,Lamy, Sociétés Commerciales ,Perec
[3] V. Saloum ,of ,n°282 ,p90 : nouvelle possibilité, la gérance par un titres est intéressant car elle permet a la associe un que 5il éprouve le besoin de Se décharger de la tache de gestion de sa Société confiant la gérance a une autre personne/
[4] V.M. Salah et F .Zénon ,Pérec
[5] أنظر المادة 576 ق.ت.ج
[6] راجع المادة 49 من الق- الفرنسي رقم 66- 537 التي أصبحت المادة 223-18 من الق. ت. الفرنسي الجديد.
[7]V .ence , et concernant le droit français, A serlooten, of, ct, n° 46,p36

ولكن عليه أن يتخيل أن يبذل عناية واهتمام في هذا الاختبار لان المدير الأجنبي سوف يحظي بسلطات هامة، بالإضافة إلى كونه قد يلزم الشركة بعقود تخرج عن موضوعها.[1]

يتضح من كل ما سبق بان الشريك الوحيد يمكنه تعيين شخص أجنبي لإدارة المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة دون أن يكون مجبرا على مراعاة القواعد المتعلقة بتأجير تسيير.[2] كما هو الشأن بالنسبة للتاجر الذي يملك محلا تجاريا، فالمدير يعتبر هيئة في الشركة وليس مستأجرا للمحل التجاري، هذه الإمكانية تعتبر إحدى الفوائد المتوخاة من المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة[3]

ويتسن لنا ملاحظة انه حتى يكون بإمكان الشريك الوحيد إدارة المؤسسة ذات الشخص الواحد يشترط فيه أن يكون شخصا طبيعيا ومؤهلا للقيام بأعمال التجارة، إضافة إلى كونه غير معرض إلى حالات التنافي القانونية، أو الإسقاطات التي من شانها ان تفقده الحق في ممارسة شؤون الإدارة وفي خلاف ذلك يكون هذا الأخير مجبرا على تعيين شخص أجنبي ليتولى الإدارة، غير انه وفي حالات أخرى قد يتنازل الشريك الوحيد لشخص أجنبي عن الإدارة حتى ولو كان أهلا ذلك، ولكن وان كانت هذه هي الشروط المتطلبة لتعيين المدير سواء كان الشريك الوحيد أو أجنبيا عن المؤسسة ذات الشخص الواحد نالا انه يجب التساؤل عن كيفية تعيين المدير في المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة بغض النظر عن صرفته سواء كان المدير هو الشريك الوحيد أو شخصا أجنبيا عن المؤسسة.

المطلب الثاني: كيفية تعيين المدير وانتهاء وظائفه:

فإذا كان تعيين المدير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة المتعددة الشركاء يتم إما في القانون الأساسي أو في عقد لاحق من قبل الشركاء.[4]

[1] V ,P, 26SERLOOTEN ,Perec

[2] يقصد بتأجير تسيير ذلك العقد الذي يمكن المستأجر من الاستغلال الكلي او الجزئي للمحل التجاري وتحمل هذا الأخير أعباء التسيير لوحده دون رقابة او توجيه من مالك المحل ولقد نصت عليه المادة 203 ق.ت.ج.

[3] V.P. SERLOOTEN , Of ,cit ,n° 35,p45 , le gérant est en effet, en orange de la Société et mon le locataire du formels de commerce, cette possibilité est un des intérêts de E,U,R,L :

[4] انظر المادة 576 من ق.ت.ج المقابلة للمادة 223- 18 في الق.الفرنسي الجديد.

فان الأمر في المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة هو نفسه مع وجود بعض الاختلافات التى تتفق مع طبيعة هذه المؤسسة، حيث ان الشريك هو من يقوم بتعيين المدير سواء كان هذا الأخير هو ذاته أو شخصا أجنبيا عن المؤسسة، كما أن عليه ان يتخذ جميع الإجراءات القانونية المتعلقة بتعيين المدير ويمكنه تحديد مدة وظائفه وتقرير أجرة له كما يمكن أن تنتهي وظيفة المدير في هذه المؤسسة إما بانتهاء أعمال الإدارة أو استقالته أو بعزله من منصبه لهذا سنقسم هذا المطلب الى قسمين نتعرض في أوله إلى طرق تعيين المدير ومدة وظائفه وفي الجزء الثاني نتطرق الى انتهاء .

أولا: طرق تعيين المدير ومدة وظائفه وأجرته:

قبل التطرق لفكرة مدة وظائف المدير وأجرته علينا أن نشير أولا وقبل كل شيء إلى الطرق القانونية التى يتم بها تعيين مدير المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة.

1- طرق تعيين المدير:

إن مدير المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة يتم تعيينه إما في القانون الأساسي او يعقد لاحق.[1] ولكن من يقوم بعملية التعيين؟ للإجابة على هذا السؤال يمكن القول بان التعيين يتم من قبل الشرك الوحيد وهذا كمبدأ عام إلا انه يجوز في بعض الأحيان تدخل القضاء لتعيين هذا المدير.

أ- التعيين من قبل الشريك الشريك الوحيد: إن الشريك الوحيد وبموجب عمل إرادي فردي يقوم بتعيين نفسه أو شخص أجنبي عن المؤسسة كمدير لهذه الأخيرة ، ويكون ذلك إما في القانون الأساسي أو بعقد لاحق.

[1] راجع المادة 576 في فقرتها الثالثة ق.ت.ج التي تنص على أنه ويعينهم الشركاء في القانون الأساسي أو بعقد لاحق حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى في المادة 582، وتقابلها الفقرة الثانية في المادة 49 من القانون الفرنسي رقم 66-537 المؤرخ في 24 جويلية 1966 و التي أصبحت المادة 223-18 في القانون التجاري الفرنسي الجديد.

Ils sont nommes par les associes, dans les autres ou par acte postérieur dans les conditions prévues a l'article 59 aliéna 1er

V ,Sur ce cujet, l'équipe rédactionnelle de la revue de la fiduciaire 1995, op.cit ,n°624,p264

تعيين المدير في القانون الأساسي: سبق وان بين بان الشريك الوحيد بإمكانه أن يكون مديرا في المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة.[1]

أخير هو الذي الأمر الذي لا يثير أي إشكال إذ أن هذا الأخير هو الذي يقوم بتعيين نفسه ويقبل نفسه أيضا كمدير [2]،ففي أغلبية الأحيان نجد بأن الشريك الوحيد يفضل إبقاء إدارة المؤسسة له ،وفي هذه الحالة يصبح هو الوحيد من يكتسب كافة حقوق الشركاء و بالمقابل هو الوحيد من يتحمل كافة الالتزامات و بما أن الشريك الوحيد في هذه الحالة يجمع كافة السلطات الفعلية أن يحترم و بدقة القواعد الفعلية المتعلقة بإدارة المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة حتى يتفادى في حالة التوقف عن الدفع في إدارة الشركة بصفة أكثر ذاتية من شأنها أن تؤدي به إلى تعيين التسوية القضائية [3]،وقد يلجأ الشريك الوحيد في حالات سبق ذكرها [4]،إلى تعيين شخص أو أكثر خارج عن الشركة لمدير هون لها في القانون الأساسي ،والجدير بالتنبيه إلى أنه سواء كان المدير هو نفسه الشريك الوحيد أو كان شخصا أجنبيا عن المؤسسة ،فعلى الشريك الوحيد أن ينتهي من هذا العمل في أقرب وقت من تاريخ التوقيع على القانون حتى تتمكن المؤسسة من استكمال الإجراءات الشكلية .[5]

أ تعيين المدير بعقد لاحق:في بعض الأحيان وأثناء حياة المؤسسة يلجأ الشريك الواحد باتخاذ قرار تعيين نفسه أو شخص خارج عن المؤسسة كمدير لها ،هذا ما يطلق عليه بتعيين المدير بعقد لاحق

ب التعيين من قبل القضاء:إن هذه الحالة هي قليلة الوقوع ويمكن اللجوء إليها في حالة وفاة الشريك الوحيد وتعدد الورثة، إذ أنه عند عدم تفاهم الورثة على تحديد الشخص الذي سوف يقوم بشؤون الإدارة فيمكن رفع الأمر أمام القضاء، الذي يتوخى القيام بتعيين مدير المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة.[6]

[1] راجع الفصل الأول.
[2] نريمان عبد القادر ص 243.
[3] V- Encye .Dalloz.1989.Op.cit.83.P10
[4] أنظر المبحث الأول في المطلب الأول شروط تعيين المدير غير الشريك.
[5] أنظر في هذا المعنى نريمان عبد القادر، المرجع سالف الذكر ص243.
[6] أنظر نريمان عبد القادر، المرجع المشار إليه، ص 243.

أ– عزل المدير الأجنبي من قبل القضاء:إذا كان لا يتصور عزل المدير الشريك الوحيد م نقبل القضاء فإنه يمكن أن يشمل هذا المدير الأجنبي دون أن يستدعي الأمر اللجوء إلى القضاء من أجل الحصول على هذه النتيجة [1]،ولكن نظريا فيمكن القول بأنه من الجائز اللجوء إلى القضاء من أجل عزل المدير الأجنبي [2]،غير أنه في هذه الحالة يمكن التبصر إلى أن الشريك الوحيد قد يرغب في عزل المدير بدون سبب شرعي أن يأخذ على عاتقه خطورة تحمله للتعويضات كغطاء من أجل المطالبة بعزلة لسبب شرعي [3]،ولقد اعتبر أنه من الأحسن الابتعاد من اللجوء إلى القضاء إذ كان القول قد تم بدون سبب مشروع،وهذا حتى لا يتعرض للتعويض[4].

ب– استقالة المدير:

مبدئيا فإنه يمكن لأي مدير أن يطلب استقالته من إدارة الشركة، غير أنه ونحن بصدد الحديث عن الشركة أنشأت بشخص واحد، فلا يتصور فيها الاستقالة إلا من قبل المدير الأجنبي إذ انه من حق هذا الأخير أن يقدم استقالته للشريك الوحيد ولكن يشترط أن يكون هذا معقولا ومبررا، إلا أنه في حالة ما إذا تخلف ذلك، جاز للشريك الوحيد مطالبة المدير بتعويضات لكن هذا الأمر لا ينطبق على المدير الشريك الوحيد،[5] لأنه من غير المنطقي أن يقدم هذا الأخير طلب استقالته لنفسه.[6]

[1] V ,P SERLOOTEN , op ,cit ,n° 57,p40
[2] V ,Sur cette question,,Encyc ,Dolloz ,Pérec
[3] V- Encye .Dalloz .Op .cit .n°103.P12
[4] راجع في هذا المعنى نريمان عبد القادر المرجع المشار إليه أعلاه الصفحة 246.
[5] نفس المرجع نريمان عبد القادر المرجع المشار إليه ص 246.
[6] N,M ,Salah et F, ZERAOUI ,op ,cit n°46,p31

الحصول على تعويضات إذا كان العزل لسبب غير شرعي [1]، وهذا ما أكدته الغرفة المدنية لمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ 08 مارس 1982، حيث أقرت بان انعدام السبب الشرعي لا يكون حائلا يحول دون عزل المدير، ولكنه يمكنه المطالبة للحصول على التعويضات[2]، نتيجة الضرر المادي والمعنوي الذي لحقه من جراء هذا العزل ويتم تقدير هذا التعويض من قبل القضاء[3].

ويرى جانب من الفقه الجزائري[4]، بأنه وان كان هذا هو الحل بالنسبة للتشريع الفرنسي[5]، إلا أن المشروع الجزائري قد سكت عن تبيان هذه النقطة كما انه لا يمكن معرفة موقف القضاء الجزائري خصوصا وانه لا يتم نشر القرارات القضائية الجزائرية التي تمكننا من معرفة الناحية التطبيقية لقضاة الموضوع للنصوص المتعلقة بعزل المدير وخصوصا موقف المحكمة العليا من مفهوم السبب الشرعي[6]، والتعسف في استعمال حق العزل، بيد أن التقارب بين النصوص الفرنسية والجزائرية تسمح في بعض الأحيان اللجوء إلى القرارات القضائية الفرنسية[7]، ومن ثم ما يبقى قوله هو أن الهيئة التي قامت بالتعيين هي التي تقوم بالعزل ومن هنا ففي هذه المؤسسة فان الشريك الوحيد هو الذي يقوم بتعيين المدير الأجنبي وبالتالي فهو من يتمتع بصلاحية عزله[8].

---

[1] V ,P SERLOOTEN, op ,cit, n° 37,p40

[2] إن للسبب الشرعي ثلاث وظائف: الأولى تطمئن الغير نظرا لاستقرار الكافي للمديرين، وكذلك يبقى على سلطة الشركاء في التخلص من المدير الذي لا يلاءم، ويحمي المدير ضد العزل غير المبرر، اذا فالسبب الشرعي يحقق كل من مصالح الغير والمدير والشريك.

[3] V, Equipe rédactionnelle de la revue fudicaire ,op ;cit,n° 628,P161,et case , cive 8 mars 1982 Bull ,Soly,1982

[4] V-M ,SALAH et F, ZERAOUI ,les régimes de révocation par las associes des dirigeants des sociétés commerciales en droit algérien, plai doyer pour une protection des dirigeants des sociétés commerciales, les Chiers du C,R,I,D,S,S,H, octobre 1996,n°06,P ,11

[5] Art 55 de la loit n° 66,537, devenu art, h,223,nv

[6] يكون أمام عزل لسبب شرعي عندما يرتكب المدير أخطاء عمديه كاختلاس أموال الشركة مثلا أو عندما يتهاون في إدارة الشركة مما يسبب أضرار لها، أنظر

Cass, com. 27 Janvier 1998,Bull, civ ,n°48

[7] V-M ,SALAH et F, ZERAOUI ,Pérec, toutefois la similitude des textes français et algériennes en la nattière autorises quoi que avec précaution la référence aux décisions surs prudentielles françaises

[8] أنظر نريمان عبد القادر مرجع سابق ص 247.

الأساسي للمؤسسة،[1] ويكون هذا الأجر إما ثابت أو نسبيا أو الاثنين معا [2]،والأمر هنا ينطبق على المدير بغض النظر عن شخصيته سواء كان شريكا وحيدا أو أجنبيا عن المؤسسة .

أ– أجرة المدير الشريك: حتى ولو كان الشريك الوحيد هو المدير فمن مصلحته تلقي أجرة عن وظيفته هذه ،وتكمن هذه المصلحة في كونه يتلقى أجرة بالإضافة إلى أرباح[3]،غير أن هذه الأجرة المخصصة للمدير الشريك مرهونة بحدود يجب عليه أن لا يتعداها إذ أن عليه أن يراعي أحكام قانون الشركات عند تحديدها،لأنه في حالة إذا كانت تتجاوز الإمكانيات المادية للمؤسسة فإن الأمر هنا يشكل خطأ في التسيير بإمكانه أن يؤدي في حالة التسوية القضائية إلى تحميل الشريك ديون الشركة حتى في أمواله الشخصية ،أضف إلى ذلك أن هذا التجاوز في تحديد الأجرة من شأنه أن يشكل جنحة إساءة استغلال أموال الشركة ،[4]إذ أنه بتصرفه هذا يكون قد استعمل سلطته في أمور معادية لمصلحة الشركة أو في أمور محققة لمصلحته الخاصة [5]، لهذا يتوجب على الشريك الوحيد أن يقرر لنفسه أجرة بصفته كمدير أن يأخذ بعين الاعتبار صفته كشريك وحيد.[6]

وبجدر الذكر إلى أن الشريك الذي لا يتلقى أجرة عن وظيفته المتمثلة في إدارة المؤسسة لا يتحصل إلا على أرباح ،هذه الأخيرة تتطلب المصادقة على حسابات النسبة المالية وكذلك تشترط وجود أرباح قابلة للتوزيع، فالشريك الوحيد عليه احترام هذه الشركات وإلا تعرض للمسائلة على أساس إساءة استغلال أموال المؤسسة إذ أنه على خلاف المقاول الفردي الذي بإمكانه أن يقوم باقتطاع من حساب المؤسسة فإن الشريك الوحيد لا يمكنه ذلك.[7]

ب– أجرة المدير الغير الشريك (أي الأجنبي): إن الأجرة الممنوحة للمدير لا تثير أية إشكالات مبدئيا، إذ أنه لا يمكن التفوق من تجاوز الأجرة للإمكانيات المادية للمؤسسة، لأنه إذا كانت معارضة لمصلحة المؤسسة فإنها تكون معارضة أيضا لمصلحة الشريك الوحيد، فهذا الأخير يجب أن يحرص أثناء تحديده لأجرة المدير على صالح الشركة، خصوصا إذا كانت هناك علاقات خاصة بين الشريك الوحيد والمدير كالعلاقات العائلية [8]، أو عمل ، وعليه فإن نفس الجزاء.

---

[1] V ,l'équipe rédactionnelle de la revu videcraire, of ,cit ,n°627,P265

[2] sociétés commerciales ,Pérec

[3] V, Sur ce point, Enyc ,Dalloz 1989,of, cit ,n°48,P36

[4] راجع الفقرة الرابعة من المادة 800 ق.ت.ج.

[5] V, en ce sens, P, SERLOOTEN ,of ,cit ,n°48,P36

[6] V ,Memento Pratique ,F,leflevre, 1998, of ,cit ,P372

[7] V, Enyc, Dalloz, of ,cit , n° 86, P11

[8] V, Enyc, Dalloz, of ,cit , n° 88, P11

ولهذا يرى جانب من الفقه المصري[1]، وعلى حق أنه يجوز للشريك الوحيد المدير أن يقوم مقدما باختيار من سيخلفه لإدارة المؤسسة، في حالة عجزه أو وفاته، وأن ينص على ذلك صراحة في القانون الأساسي.

والجدير بالذكر إلى أن الشريك الوحيد ملزم بنشر قرار تعيين المدير وإعلانه بكافة طرق الإعلان القانوني وقيده في السجل التجاري، حيث أن الشركة لا يمكنها التمسك بشرعية تعيين المدير في مواجهة الغير إلا من تاريخ النشر في السجل التجاري[2]، ومن جهة أخرى فإنه بمجرد نشر قرار تعيين المدير لا يمكن للغير التمسك بعدم قانونية هذا التعيين من أجل التحلل من التزاماتهم.[3]

2- مدة وظائف المدير:

إن تحديد مدة وظائف المدير أو المديرية في هذه المؤسسة يتم بمطلق الحرية من قبل الشريك الوحيد[4]، ويكون هذا التحديد إما في القانون الأساسي أو بعقد لاحق، وقد يرى الشريك الوحيد عدم تحديد مدة وظائف المدير ففي هذه الحالة يعتبر المدير معينا لفترة بقاء المؤسسة.

وإن كان هذا هو الأمر بالنسبة لمدة وظائف المدير الأجنبي فإنه يختلف بالنسبة للمدير الشريك، إذ لا يتصور أن يقوم الشريك الوحيد بتحديد مدته ووظيفته كمدير، وهذا السبب بسيط وهو أنه يمكنه التحلل من وظيفته في أي وقت يرغب فيه بذلك مع إسناد شؤون الإدارة إلى شخص أجنبي.

3- أجرة المدير:

إن وظيفة المدير في المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة تكون بدون أجر، أي على سبيل التبرع، كما هو الشأن بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة المتعددة الشركاء، بيد أن هذه الحالة هي نادرة الوقوع، وفي غالب الأحيان تكون وظيفة المدير مأجورة ويتم تحديد هذه الأخيرة في العقد الذي تم فيه تعيينه أو بقرار لاحق من الشريك [5]، أو في القانون.

الذي ذكرناه سالفا [6]، بالنسبة للشريك الوحيد ينطبق في هذه الحالة إذا كانت أجرة المدير الأجنبي متفاوتة الحد، أو معارضة مع مصلحة الشركة[7] .

---

[1] أنظر المرجع نريمان عبد القادر، نفس المرجع المذكور سابقا ص 244.

[2] V, sur ce point, Enyc, Dalloz, of ,cit , n° 83, P10

[3] نريمان عبد القادر، نفس المرجع المذكور سابقا ص 244 أنظر حول هذه المسألة

[4] V, Enyc, Dalloz, Prec

[5] V,sur Cette Question, Lamy, Sociétés commerciales,1999,of ,cit ,n° 3042,P1305

[6] راجع العنصر المتعلق بأجرة المدير الشريك، المشار إليه أعلاه.

[7] V ,P SERLOOTEN, op ,cit, n° 48,p37

ثانيا انتهاء وظيفة المدير

تنتهي وظيفة المدير في المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة بنفس الأسباب التي تؤدي إلى انتهاء وظيفة المدير في الشركات التجارية، كانتهاء وظيفته بسبب عزله أو استقالته، غير أنه ونحن بصدد الحديث عن شركة مكونة من شخص واحد، لا بد أن نراعي هذه الخصوصية المتمثلة في وجود شريك وحيد، ونتيجة لذلك فعلينا عند التطرق لأسباب نهاية مهام المدير أن نميز فيها إذا كان المدير هو الشريك الوحيد نفسه أو شخصا أجنبيا عن المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة.

أ- عزل المدير: عند حديثنا عن عزل المدير في المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية فلابد أن نفرق بين حالتين ما إذا كان المدير أجنبيا عن الشركة ، وحالة ما إذا كان المدير هو نفسه الشريك الوحيد فهذا الأخير هو غير قابل للعزل ليس بسيط وهو أنه من غير المعقول أن يقوم الشريك الوحيد بعزل نفسه[1]، نتصور عزل المدير الشريك من قبل القضاء لأن مثل هذا العزل لا يتم إلا بطلب من أحد الشركاء [2]، كهذا فإن العزل لا يكون إلا بالنسبة للمدير الأجنبي ويتم ذلك إما من قبل الشريك الوحيد أو من قبل القضاء.

ب- عزل المدير الأجنبي من قبل الشريك الوحيد: إذا كان مدير المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة أجنبيا فإن عزله من قبل الشريك الوحيد يصبح ممكنا حتى ولو كان هذا العزل دون سبب مشروع [3]، فعزل المدير من قبل الشريك الوحيد في هذه الحالة يكون في أي وقت مع تمكين هذا المدير أن يطلب من القضاء.

[1] V, en ce sens, Enyc, Dalloz, of ,cit , n° 102, P12.
[2] V, en ce sens, P, SERLOOTEN ,of ,cit ,n° 56,P40
[3] V, Enyc, Dalloz ,of ,cit ,n° 103,P12

المطلب الثالث: سلطات ومسؤوليات مدير المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة:

يكون للمدير الشركة سلطات في تمثيلها مالم يقضي عقد تأسيس الشركة بغير ذلك ، فالمدير إذا سلطات واسعة المدى تمليها الاعتبارات العملية كي يستطيع مجابهة كافة الظروف واتخاذ القرارات اللازمة لتسيير الشركة وتحقيق غرضها ، فالمدير له سلطات قانونية واسعة للتصرف باسم المؤسسة في كل الظروف ، كما قد تكون له سلطات اتفاقية يحددها له الشريك الوحيد و بجدر التنبيه إلى أن المدير عليه أن يبذل عناية وجهد في تسيير أعمال الشركة بالقدر الذي يبذله في تدبير مصلحة الخاصة وإلا يكون مسئولا أمام الشركة، ومن الواجب عليه عدم مناقشتها أو القيام بنشاط يؤثر على سمعتها واستغلالها كما أن عليه أن يقدم حسابا مؤيدا بالمستندات عن نشاط الشركة وما أسفره عن إدارتها حتى يمكن الوقوف على حقيقة مركز الشركة، وعليه فإن خروج المدير عن هذه السلطات هو أمر من شأنه أن يعرضه للمسائلة.[1]

الفرع الأول: سلطات والتزامات مدير المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة:

إن مدير المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة سواء كان الشريك الوحيد أو شخصا أجنبيا عن الشركة، فإن له سلطات واسعة للتصرف باسم المؤسسة ، غير أن هذه السلطات قد تحدها حدود اتفاقية.

[1] د- محمد فريد العريني أستاذ القانون التجاري والبحري، دار الجامعة الجديدة (المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال)،الطبعة 2003.

أولا السلطات القانونية:

في العلاقة الداخلية فإن للمدير في حالة عدم تحديد سلطاته في القانون الأساسي أوسع السلطات للقيام بجميع أعمال الإدارة [1]، التي تحقق صالح الشركة [2]، أما في علاقته مع الغير فإن للمدير سلطات واسعة للتصرف في كل الظروف باسم الشركة مع التحفظ بالسلطات التي منحها القانون صراحة للشريك الوحيد ، هذا التحفظ القانوني لا إعمال له طبعا في حالة ما إذا كان الشريك الوحيد مديرا ولكن يبقى معمولا به إذا كان المدير أجنبيا عن الشركة [3]، وبالتالي فإن المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة ملزمة في مواجهة الغير بكل التصرفات التي يقوم بها المدير، حتى وإن كانت تلك التصرفات لا تدخل في موضوع الشركة[4] طلك وهذا بالنظر إلى الظروف، هذه القاعدة تبقى أيضا غير مجدية في حالة ما إذا كان الشريك ، مالم يثبت أن الغير كان عالما بأن المدير قد خرج عن الموضوع [5]، أو كان من غير الممكن ألا يعلم ذلك الوحيد هو المدير، فحقيقة قد يجعل المؤسسة ملزمة بصفته كمدير، ولكن الغير يكون ضحية هذا التصرف يمكنه أن يطلب من الشريك الوحيد أن يصحح خطأه الشخصي ، تصحيحا من شأنه أن يلزم الشريك الوحيد في ذمته، بما فيها حصصه داخل المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة.[6]

فما هي هذه السلطات التى يمنحها القانون للشريك الوحيد ؟

---

[1] يقصد بأعمال الإدارة كل الأعمال التى تدخل في نطاق النشاط العادي للشركة، أي مباشرة أعمال التصرف اللازمة لممارسة التجارة أو أكثر دقة لتحقيق موضوع الشركة.

[2] V, en sens , FLORES et J, MESTRE, op, n° 19, pp,30 et 31

[3] V,P, SERLOOTEN, op,cit,n° 50,PP ;37 et 38

[4] أنظر الفقرة من المادة 577 ق.ت.ج. إن موضوع الشركة موجود ضمن بيانات القانون الأساسي وهو غرضها ، فالقانون يشترط تحديد هذا الموضوع في القانون الأساسي ولكن لم يعرفه لنا، فموضوع الشركة هو نوع العمل الذي يقوم به الشخص المعنوي، وطبيعة العمليات التى تقوم بها الشركة من أجل الحصول على أرباح أو تحقيق اقتصاد.

V ,Sur cette question , V-M ,SALAH et F, ZERAOUI ,De quelque pratiques contestables en droit algérien, du sociétés commerciales, les Chahier du C,R,I,D,S,S,H,n°05,P ,6

وموضوع الشركة يجب ألا يكون ضيقا ولا متسعا، ومن أمثلة هذا الموضوع: أنه بموجب عقد موثق في 22 جويلية 1995 تأسست شركة ذات مسؤولية محدودة موضوعها استيراد أي مادة وبيعها بالجملة، جريدة الوطن 29 ماي 1994.

M ,SALAH et F, ZERAOUI, Pérec

[5] V, sur ce point, Lamy, sociétés commerciales, 1999, op.cit. , n° 3041, p, 1305

[6] V,P, SERLOOTEN, op.cit. ,n° 50,P ; 38: cette réserve sera également inefficace lorsque l associe unique est gerant

إن الشريك الوحيد يمارس السلطات المخولة لجمعية الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة المتعددة الشركاء، سواء تعلق الأمر بالقرارات العادية ، [1] المتعلقة بالسير العادي للشركة كالمصادقة على حسابات السنة المالية ، توزيع الأرباح، تعيين المدير...، أو القرارات غير العادية المتعلقة بتعديل القانون الأساسي كزيادة أو انخفاض رأسمال الشركة، نقل مقر الشركة، تغيير موضوع الشركة وعمليات الاندماج...[2] وقد نص المشرع الجزائري على ذلك صراحة في الفقرة الثالثة من المادة 564 المعدلة والمتممة من التجاري الجزائري[3] ، بيد أنه وبما أن القرارات المتخذة من قبل الشريك هي قرارات فردية فإن القواعد المتعلقة بتنظيم الجمعيات والمتعلقة بالاستدعاء وشروط الأغلبية والنصاب القانوني مستبعدة التطبيق على هذه الشركة المكونة من شخص واحد [4]، فمن غير المنطقي أن نتصور لجوء الشريك الوحيد إلى استدعاء نفسه كما أنه بما أن القرار يتخذ من قبل هذا الأخير لوحده فلا داعي لأغلبية أو نصاب قانوني لأن هذين الأخرين يتطلبان وجود أكثر من شريك لهذا نجد أن مشرعنا قد نص على عدم تطبيق الفقرات الأولى والثانية والثالثة من المادة 584 والمواد 581 ، 582، 583، 586[5]. من القانون التجاري على هذه المؤسسة لكونها تتعلق بالاستدعاء والنصاب القانوني والأغلبية، نفس الشيئي بالنسبة للمشرع الفرنسي الذي استبعد تطبيق الفقرات الثلاثة من المادة 56 والمواد من 57 إلى 60 من القانون الفرنسي رقم 66 - 537 الصادر في 24 جويلية 1966 [6]التي أصبحت المادة 223-26 والمواد من 223-27 إلى 223-30 من القانون التجاري الفرنسي الجديد.

[1] V-M ,SALAH et F, ZERAOUI, op.cit. , n° 25, p, 18.

[2] V, en sens ,M,DE GUGLART et B, IPPOLITO ,op ,cit ,n° 908,p, 790.

[3] تنص المادة 564 ق.ت.ج. على أنه : يمارس الشريك الوحيد السلطات المخولة لجمعية الشكاء بمقتضى أحكام هذا الفصل.

[4] V,P, SERLOOTEN, op ,cit,n° 50,PP ,61 et .43

[5] تنص المادة 584 ق.ت.ج. على أنه : لاتطبق الفقرات 1 و 2و 3 من هذه المادة ، والمواد 586.

[6] V, art,60-1 de la loi n° 85-679 du 11 juillet 1985 devenu art. L, 223-31 du nv.C.com .Fr. :" les trois premiers de l article 56 et les articles 57 a 60 ne sont pas applicables aux sociétés ne comprenant qu' un seul associe"

ووفقا للفقرة الثانية من المادة 584 المعدلة والمتممة من القانون التجاري الجزائري [1]، فإن المدير هو من يعد تقرير التسيير وإجراء الجرد والحسابات السنوية،هذا سواء كان الشريك الوحيد نفسه هو المدير أو شخصا أجنبيا عن المؤسسة [2]،ففي تقرير التسيير يوضح المدير وضعية الشركة خلالا العمليات المبرمة والتطورات المحدثة والأمور الهامة التي وقعت بين تاريخ إبرام العمليات وتاريخ اختتامها هذه الأعمال في ميدان البحث والتطور [3]،فإذا كانت أهمية هذا التقرير أمرا غير مشكوك فيه في حالة الافتراض الاستثنائي بوجود شريك غير مدير والذي يجب أن يكون على علم أكثر من غيره بسير الأعمال داخل الشركة ،فإنها تكون قابلة أكثر للمناقشة في حالة إدارة الشركة من قبل الشريك الوحيد،ففي الحقيقة وككل عون اقتصادي،فإنه يجب على هذا الأخير أن يمسك الحسابات بطريقة منتظمة [4]،ويصادق الشريك الوحيد على الحسابات بعد تقرير مندوب الحسابات في أجل أقصاه 6 أشهر اعتبارا من اختتام السنة المالية ،وعلى الشريك الوحيد وفقا للفقرة السابعة من المادة 584 المتممة من القانون التجاري الجزائري أن يقوم بتدوين قراراته المتخذة عوض الجمعية في سجل خاص ،هذا السجل يمسك بمقر المؤسسة وهذا التسجيل للقرارات ملزم به الشريك الوحيد سواء كان مديرا أم لا،ويكون هذا السجل مرقما وموقعا وفقا للأشكال العادية وبدون كلفة [5]،ويكون مؤرخا ،وإن عدم تسجيل الشريك الوحيد لقراراته في هذا السجل أمر من شأنه أن يؤدي إلى عقوبة يفرضها القانون عليه وهي اعتبار هذه القرارات باطلة بصفة نسبية6[6]،وخاضعة لتقدير القاضي 7[7]ويمكن لكل من يهمه الأمر أن يطلب البطلان وهذا وفقا للفقرة السابعة من المادة 584المتممة بناء على المادة 15 من الأمر رقم96 -27 [8]،ونفس العقوبة تطبق في حالة تأخر الشريك الوحيد للمصادقة على الحسابات ،وفي حالة تعجب الشريك الوحيد من gérant de fait الشكليات ،فإنه يجب أن نشير إلى أن لها أهمية بالنسبة إليه ،لأنها تبعد عنه خطر اعتباره مديرا فعليا في مواجهة الغير[9]، فالمصادقة على الحسابات تعتبر

[1] تنص هذه المادة على أنه : " ... في هذه الحالة يضع المدير تقرير التسيير ويقوم بإجراء الجرد، ويعد الحسابات السنوية، ويصادق الشريك الوحيد على الحسابات بعد تقرير محافظي الحسابات في أجل أقصاه ستة (6) أشهر اعتبارا من اختتام السنة المالية."

[2] V-M ,SALAH et F, ZERAOUI, op.cit. , n° 1, p, 19,le rapport de gestion, l inventaire et les coptes annules sont établis par le gérant, associe unique ou tiers"

[3] V, sur ce sujet, D, RANDOUX, op ,cit ,n° 23,p, 359.

[4] IBLID.

[5] V, concernant le droit français, P, SERLOOTEN, OP, cit , n° 62,P, 76.

[6] V, en sens , B , AMANN, " Inteets juridique et fiscaux de la creation d une entreprise unipersonnelle a responsabilité limitée", P,A , 1 er aout 1986, n° 77 , 76.

[7] V ,Sur cette question, P, SERLOOTEN, OP, cit, n° 61,P, 43.

[8] تنص هذه الفقرة عل أنه : " ... يمكن أن تلغي القرارات التي تتخذ خرقا لأحكام هذه المادة، بطلب من كل من يعينه على الأمر."

[9] V, AMANN, op ,cit, n° 78 , p, 76.

القرار الأكثر أهمية في حياة الشركة، لأنها الوحيدة التي تسمح بالمراقبة السنوية لتسيير الشركة، لهذا فمن الطبيعي أن ينص القانون على فرضها في حالة المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة.[1]

وينبغي الإشارة أنه في حالة ما إذ لم يقم المدير الأجنبي بتقديم الحسابات للشريك الوحيد للمصادقة عليها بالرغم من أن القانون بالإضافة إلى إلزامه للمدير بمسك الحسابات، فإنه يلزمه كذلك بتقديمها للشريك الوحيد للمصادقة عليها، فإن هذا الأخير يمنكه أن يقدمه للمساءلة الجزائية.[2]

وأخيرا، يمكن القول بأن المشرع الجزائري كنظيره الفرنسي قد منع الشريك الوحيد من تفويض سلطاته، وهذا بناء على الفقرة الثالثة من المادة 564 المعدلة والمتممة من القانون التجاري الجزائري [3]، المقابلة للمادة 60- 1 في فقرتها الثالثة من القانون الفرنسي رقم 85 – 697 لمؤرخ في 11 جويلية 1985.[4]

والجدير بالذكر إلى أنه لا يقصد من هذا الحضر إلا تلك السلطات التي يمارسها الشريك الوحيد مكان أو عوض الجمعية العامة ي[5]، في الشركة ذات المسؤولية المحدودة المتعددة الشركاء، ولا يعني بها التفويض بالتوقيع المترتب عن ممارسة الشريك الوحيد لعمل الإدارة [6]، إذ أنه يمكن للشريك الوحيد أن يعهد ببعض السلطات المتعلقة به إلى العاملين كأن يسمح لهم بالتوقيع على بعض الشيكات نيابة عنه مثلا أو القيام بأعمال البريد [7]، وبجدر النبيه في هذا الصدد إلى أن المشرع الجزائري ونظيره الفرنسي ينصان على بطلان القرارات المتخذة من شخص أجنبي غير الشريك الوحيد، بناء على طلب هذا الأخير[8]، إلا أنه إذا لم يتقدم من له مصلحة في طلب هذان البطلان فإن القرار المخالف لأحكام القانون مستمرا.

[1] V,P, SERLOOTEN, op ,cit,n° 36,p44.
[2] V, B, AMANN, op ,cit, n° 92 , p, 76
[3] تنص الفقرة الثالثة من المادة 564 ق.ت.ج. على أنه : " لا يجوز للشريك الوحيد أن يفوض سلطاته، وتدون قراراته المتخذة عوض الجمعية ومكانه في سجل".
[4] V, art, 60-1 alinéa 3 de la loi n° 85 – 697 du 11 juillet 1985 , de venu art.
[5] V, sur ce point , AMANN, op ,cit, n° 79 , p, 76
[6] أنظر في هذا المعنى، نريمان عبد القادر، المرجع المشار إليه سابقا، ص 250.
[7] أنظر، نريمان عبد القادر، المرجع المذكور أعلاه سابقا، ص 251.
[8] V,P, SERLOOTEN, op ,cit,n° 61,p43

وفي نهاية المطاف يمكن القول بأنه في حالة عدم احترام أحكام المادة 584 من القانون التجاري الجزائري ،أي في حالة المصادقة على الحسابات خارج الآجال القانونية المحددة ،أو في حالة وجود قرارات ناتجة عن تفويض الشريك الوحيد لسلطاته أو وجود قرارات غير مدونة في السجل الخاص بالشريك الوحيد [1]، فإن الجزاء المترتب على ذلك هو بطلان هذه القرارات كما سبق وأن أشرنا إلى ذلك [2]،وهذا بطلب كل من يهمه الأمر أو له مصلحة شرعية في ذلك وفقا للمادة 584 في فقرتها الرابعة المتممة من القانون التجاري الجزائري [3]، المقابلة للمادة 60- 1في فقرتها الرابعة من القانون الفرنسي رقم 66- 537 المعدلة بموجب القانون الفرنسي رقم 85- 697 [4]،ومن هنا يظهر الاعتراف بحق الغير في مراقبة سير الشركة المتعلق فقط ببعض القواعد الهامة والتي من شأنها أن تنقص من السلطات الواسعة للشريك الوحيد،فمن الناحية العملية ،فإن البطلان يقدم من قبل المدير أو مندوب الحسابات أو دائني المؤسسة ،أما بالنسبة للشريك الوحيد فإن طلبه هذا يكون دائما مشمولا بمسؤوليته الشخصية عن هذا الخرق للقانون[5].

ثانيا الحدود الاتفاقية

في بعض الأحيان نجد بأن القانون الأساسي يحد من سلطات المدير غير أن هذا التحديد للسلطات لا يمكن الاحتجاج به في مواجهة الغير ،ولكن في العلاقة الداخلية يكون المدير مسئولا تجاه الشريك الوحيد عن مخالفة القانون الأساسي،إذ يمكن القيام بتحديد سلطات المدير في حالة ما إذا كان هذا الأخير أجنبيا عن المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة ،حيث يجوز للشريك الوحيد أن يمنعه من القيام ببعض العمليات التي تشكل خطورة،

[1] تنص المادة 584 في فقرتها السابعة ق.ت.ج. المتممة بناء على المادة 15 من الأمر رقم 96 – 27 المؤرخ في 9ديسمبر 1996 على أنه : " ... يمكن أن تلغى القرارات التي تتخذ خرقا لأحكام هذه المادة بطلب كل من يعنيه الأمر ".المقابلة للمادة 60- 1 في 11 جويلية 1985، والتى أصبحت الفقرة الرابعة من المادة 223-31 من القانون التجاري الفرنسي الجديد ، وتنص على أن :
" les décisions prises en violation des dispositions du présent article peuvent être annulées a la demande de tout intéresse.

[2] لقد سبق وأن تمت الإشارة إلى هذه النقطة أعلاه.
[3] راجع المادة 584 في فقرتها السابعة ق.ت.ج. المتممة بموجب الأمر رقم 96 – 27 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996.
[4] راجع الفقرة الرابعة من المادة 223 – 31 من القانون التجاري الفرنسي الجديد المذكور أعلاه.
[5] V,P, SERLOOTEN, op ,cit ,n° 61,p43

على المؤسسة مثل :بيع أو اكتساب عمارات المؤسسة أو المحلات التجارية ،أو الافتراض ...،فبهذا التحديد للسلطات يمكن للشريك الوحيد أن يضمن المراقبة الدقيقة لإدارة المؤسسة ،بيد أنه في حالة ما إذا كان الشريك الوحيد هو نفسه المدير فإن مثل هذا التحديد يكون غير مبرر ،وحسب رأي جانب من الفقه الفرنسي فإن قيام الشريك الوحيد بأخذ قرار خاص من أجل أن يسمح لنفسه القيام ببعض الأعمال بصفته كمدير هو أمر يعتبر من قبيل شكليات غير منطقية وغير ضرورية [1]،حيث يمكن تبرير هذا التحديد للسلطات الداخلية للشريك الوحيد بالنظر إلى الشكليات المشترطة [2]،وبهذا تظهر ضرورة مراقبة الشريك الوحيد لنفسه ،إذ يجب عليه السهر على عدم الخلط بين ذمته الشخصية وذمة المؤسسة ،وأن تكون كل القرارات التي يتخذها مطابقة ومتماشية مع صالح الشركة [3] ،ومن هنا ومهما كان الأمر فعندما يتضمن القانون الأساسي مثل هذا التحديد لسلطات المدير حتى ولو كان هذا الأخير هو بنفسه الشريك الوحيد فإن عليه احترام بنود القانون الأساسي حتى يتفادى المساءلة في حالة تعرض المؤسسة لصعوبات ،فإذا كان من غير المنصوح به أن يتضمن القانون الأساسي للمؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة مثل هذه البنود لكونها غير ضرورية،فإنه لا يمكن أن ننسى بأن هذه المؤسسة لها طابع مرن ويمكن أن تصبح في يوم من الأيام متعددة الشركاء ،الأمر الذي من شأنه أن يجعل هذا التحديد لسلطات المدير أمرا ضروري ،كما أنه لابد أن يكون القانون الأساسي مكتوبا بطريقة تجعل تحديد السلطات مطبقا إلا عندما نكون أمام شركة ذات مسؤولية محدودة متعددة الشركاء ،أو إذا كان المدير أجنبيا ،أي غير الشريك الوحيد [4] ،في المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة .

وتجدر الإشارة إلى أن المدير غير الشريك يمكنه أن يفوض بعض سلطاته لشخص آخر ،مع مراعاة بنود القانون الأساسي ،غير أنه لا يمكنه تفويض جميع سلطاته [5] ، فالتفويض هنا يكون بطريقة مؤقتة وخاص بعملية أو عمليات محددة،هذا بالنسبة للمدير غير الشريك ،أما إذا تعلق الأمر بالمدير الشريك الوحيد فيمكنه تفويض جزء من سلطاته ،ولكن هذا التفويض لسلطاته

[1] V ,P, SERLOOTEN, op ,cit ,n° 51,p 38.

[2] يقصد بالشكليات المشترطة في النص قيام الشريك الوحيد بتدوين القرارات في سجل خاص.

[3] V ,Sur cette question, P, SERLOOTEN, Pérec

[4] Ibid.

[5] V ,P, SERLOOTEN, ,n° 52,pp 38 et 39 .

بصفته كمدير وليس لسلطاته بصفة كشريك ،لأن كما ذكرنا أعلاه ، لا يمكن له القيام بتفويضها [1].

الفرع الثاني :مسؤوليات مدير المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة:

إن مدير المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة سواء كان أجنبيا عن المؤسسة أو كان هو نفسه الشريك الوحيد ،يكون مسئولا مدنيا تجاه الشركة أو الغير عن الأخطاء التي يرتكبها سواء بمخالفته لأحكام القانون الأساسي أو في حالة ارتكابه للأخطاء أثناء تسييره المؤسسة [2]، ويجب أن نشير في هذا الصدد إلى أن دعوى الشركة action sociale [3] التي ترفع من قبل الشركاء ضد المدير لا تطبق في حالة ما إذا كان الشريك الوحيد هو المدير [4]، إذ لا يتصور أن يقوم الشريك الوحيد في المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة برفع دعوى ضد نفسه ،كما يكون المدير مسئولا جزائيا عن المخالفات التي يرتكبها إضرارا بالشركة أو بالشريك الوحيد أو بالغير ،مثل: النصب وخيانة الأمانة ،أو تزوير الكتابات التجارية ...،مما لشك فيه أن الشريك الوحيد يكون مسئولا في حالة خلطه بين مصلحته الخاصة ومصلحة الشركة [5] ، ولا يمكن له في هذه الحالة التهرب من المسؤولية بمنح الإدارة لشخص أجنبي فمعظم المسؤوليات تطبق في هذه الحالة على المدير القانوني وحتى على المدير الفعلي ،هذا الأخير الذي نعني به كل شخص يقوم بأعمال الإدارة تحت غطاء أو مكان المدير الشرعي [6] .

ويتمثل الأشخاص الذين يمكنهم رفع دعوى المسؤولية ضد مدير المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة في الشريك الوحيد ،وكل متضرر من تصرف هذا المدير ،مع الإشارة على أنه قد يترتب عن هذه الدعوى تعرض المدير لعقوبات مدنية كالتعويض ، أو جزائية.

---

[1] تنص المادة 578 فيفي فقرتها الأولى ق.ت.ج. على أنه: " يكون المديرين مسئولين على مقتضى قواعد القانون العام منفردين أو بالتضامن حسب الأحوال اتجاه الشركة أو الغير ، سواء عن مخالفات أحكام هذا القانون أو عن مخالفة القانون الأساسي أو الأخطاء التي يرتكبونها في قيامهم بأعمال إدارتهم ".

[2] يرجع سبب منع الشريك الوحيد من تفويض جميع سلطاته إلى الرغبة في أن يكون هذا الأخير عالما بسير الشركة.
V , en ce sens, Y , CHAPUT , Pérec

[3] يقصد بدعوى الشركة الدعوى التي يرفعها الشركاء باسم ولحساب الشركة ضد المدير في حالة ارتكابه لأخطاء. أنظر في هذا الموضوع.
Y , GUYON , op , cit , n° 53 , p 39

[4] V, Lamy, Sociétés commerciales,1999,of ,cit ,n° 3043,P39

[5] V ,P, SERLOOTEN, ,n° 53, p 39

[6] Ibid.

ومن كل ما سبق ارتأينا أن نتطرق في هذا المطلب إلى أنواع مسؤوليات مدير المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة ،ثم نتناول مسألة الأشخاص الذين يمكنهم رفع دعوى المسؤولية .

أولا:أنواع مسؤوليات مدير المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة:

إن مدير المؤسسة ذات الشخص الواحد قد يسأل مدنيا أو جزائيا ،نتيجة للأضرار التي سببها إما للشركة أو للغير أو للشريك الوحيد إذا كان أجنبيا عن الشركة ،كما قد يسأل الشريك الوحيد في حالة تسييره للمؤسسة بدلا عن مسيرها القانوني .

1- المسؤولية المدنية :

إن المسؤولية المدنية للمدير تجد أساسها في المادة 124 من القانون المدني الجزائري ، المقابلة للمادة 1382 من القانون المدني الفرنسي ،والتي تنص على أن :"كل عمل أيا كان يرتكبه المرء ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".والخطأ هنا إما أن يكون عمديا أو غير عمدي ، فمدير المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة سواء كان هو الشريك الوحيد أو أجنبيا عن المؤسسة ، يكون مسئولا تجاه المؤسسة والغير عن مخالفته للأحكام القانونية والتنظيمية [1]، المطبقة على هذه المؤسسة، كما أنه مسئول عن مخالفته للقانون الأساسي ، وعن الأخطاء التي يرتكبها أثناء مباشرة أعمال الإدارة [2] ، حيث لا يجوز للمدير أن يقوم بنشر ميزانية تحتوي على بيانات خاطئة ومغرضة ،أو أن يزاول نشاطا محضورا على الشركة، ولا يمكنه القيام ببعض العمليات الممنوعة والخاضعة لترخيص وفقا لبنود القانون الأساسي إلى غير ذلك من المخالفات ،كما يسأل في حالة خطئه في تنفيذ ما عهد القيام به من قبل الشركة وكذلك من قبل الغير المتضرر من تصرفه هذا [3].

[1] لقد أقرت محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 10 مارس 1976 بمعاقبة مدير شركة ذات المسؤولية المحدودة بدفعه تعويضات للشركة ، واعتبرت قرارها هذا مبررا نظرا لأن المدير أعطى قروض شخصية للغير مستعملا خاتم الشركة في أمور خارج عن موضوعها.أنظر.
Cass , com. , 10 mars 1976 , Dessalaient , C, société anonyme , Catel et Farcy et autre

[2] V , P , ROUQUET , et , J , de FAULTRIER , E , U, R , L," Entreprise unipersonnelle a responsabilité limitée."

[3] أنظر نريمان عبد القادر المرجع السالف الذكر ص 257.

ومن هنا يتضح لنا بأن المدير الأجنبي يكون في حالة ارتكابه لهذه المخالفات مسئولا ليس فقط تجاه الغير وإنما أيضا تجاه الشريك الوحيد ،ولكن في حالة ما أذا كان الشريك الوحيد هو نفسه المدير **فمن سيرفع دعوى المسؤولية المدنية عليه إذا لم ينفذ التزاماته وواجباته نحو المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة** ؟ إن الدعوى في مثل هذه الحالة ترفع عادة من قبل الشركاء ،غير أنه ونحن بصدد الحديث عن شركة مكونة من شخص واحد هو من يقوم بإدارتها فلا يمكن أن نتصور هذا الأخير يقيم دعوى على نفسه لعدم تنفيذه للواجبات المتعلقة بالشركة [1]، غير أنه من ناحية أخرى يمكن لأحد الدائنين أن يقيم مثل هذه الدعوى إذا كانت له مصلحة في ذلك ،وبالتالي فإن المساءلة الشخصية للمدير الشريك من قبل الشركة تظهر بصورة نظرية محضة بما أن الشريك الوحيد يتماثل مع الشركة[2] ، ففي هذه الحالة فإن الشريك الوحيد المدير مسئول على النتائج المضرة نتيجة ممارسته لأعمال الإدارة أو المخالفات التي يرتكبها قبل الغير،كما أنه يجب عليه ألا يخلط بين ذمته الشخصية وذمة الشركة فهذا الأخير إن أراد أن يستفيد من قرينة تحديد المسؤولية فعليه ألا يقوم بتصرفات أن يتخذ قرارات من شأنها أن تحدث التباسا بين الذمتين [3] ، فالقرارات يجب أن تأخذ لصالح الشركة [4]، وقد أقرت محكمة الاستئناف بتلوز بتاريخ 25 ماي 1987 بأن المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة المقيدة في السجل التجاري تتمتع بالشخصية المعنوية، ولها ذمة مالية متميزة عن ذمة الشريك الوحيد المدير الشخص الطبيعي، وهذا على الرغم من أن هذه الذمة في أصلها تعود إلى ما للمدير من أموال إلا لأنها تبقى منفصلة ولا يمكن أن تكون كضمان لدائنيه شخصين [5]، وهذا يمكن القول بأن الشريك الوحيد المدير لا يمكنه أن يأخذ بعض الأموال من خزينة المؤسسة لتحقيق أغراض شخصية أو من أجل تحسين وضعيته المادية أو وضعية عائلته ،كما لا يستطيع المساس برأسمال الشركة أو أن يقترض أموال منها [6]، وفي حالة عدم احترامه لقواعد التصرف هذه فإنه يعرض كل ذمته المالية للمسائلة ،كما أنه قد يتعرض لعقوبات جزائية.

---

[1] أنظر نريمان عبد القادر المرجع السالف الذكر ص 260.

[2] V ,P, SERLOOTEN, op, cit ,n° 54, p 39.

[3] يقصد بالالتباس بين الذمتين ذلك الاختلاط كان يقوم الشريك الوحيد مثلا بتقديم المؤسسة كضمان لدائنيه الشخصين أو العكس أنظر في هذا المعنى.

[4] V , sur ce point , Guide juridique de la revue fiduciaire , S,A ,R, l , E.U.R.L .régime juridique fiscal et social ,2000, n° 2046 , p, 367.

[5] V , Toulouse , 25 mai 1987 , Juris , Data, n° 045658.

[6] V , Guide juridique de la revue fiduciaire Pérec.

ومن هنا و حسب رأي جانب من الفقه الفرنسي فإن الشريك الوحيد في هذه الحالة سوف يحس بأنه خدع لأن تحديد مسؤوليته حسب ما يقره قانون 11جويلية 1985 لم يلعب دوره في الوقت المناسب ،وعليه فإن المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة تكاد تكون خيالا كبيرا .[1]

وقد يكون الشريك الوحيد محل مساءلة في حالة التسوية الفضائية التي تمس المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة العاجزة عن الدفع فالمحكمة تستطيع فتح إجراءات التسوية القضائية ضد كل مدير استعمل أموال المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة بمثابة أمواله الشخصية إذ أنه هنا يكون قد قام تحت غطاء الشخص المعنوي بارتكاب أخطاء في التسيير ساعدت على انعدام أصول الشركة [2] ، نفس الشيء بالنسبة للمدير الذي يكون على علم بوضعية الشركة المالية السيئة ولا يستعين بأمين مالي أو يلجأ إلى البنك من أجل الحصول على أموال لتسوية وضعية الشركة فيكون هنا ارتكب خطأ في التسيير [3]، وفي نفس الصدد نجد بأن محكمة النقض الفرنسية –الغرفة التجارية– قد أصدرت بتاريخ 13 أكتوبر 1998 قرار يقضي بأن المدير يعتبر قد ارتكب خطأ في التسيير إذا تدهورت الوضعية المالية للشركة أثناء تسييره لها ولم يتخذ تدابير كالتسريح النسبي للعمال أو التقليص من مصاريف الإشهار الأمر الذي لم يمكن من تسوية وضعية الشركة المثقلة بالديون ، أضف إلى ذلك أن المدير على الرغم من هذه الوضعية السيئة قام بمنح شخصه امتيازات مالية [4]، مما يستدعي قيام مسؤوليتها المدنية تجاه الشركة [5]، وبالإضافة إلى الأسباب المذكورة سالفا والتي تستدعي قيام مسؤولية المدير المدنية فإنه يمكن للغير أن يسأل المدير مدنيا بشرط أن يكون الخطأ الذي ارتكبه منفصلا عن وظيفته كمدير[6]، حيث أنه أذا كان الخطأ منفصلا عن الوظيفة فأن الشركة وحدها تبقى المسئولة [7]، هذا ما أكدته محكمة النقض

[1] V,Y, GUYON , op , cit , n° 510-3, p 543 .

[2] V , Guide juridique de la revue fiduciaire , op, cit ,n° 2046, pp 367 et 368.

[3] V , Guide juridique de la revue fiduciaire , op, cit ,n° 608, p 154, et Paris , 31 mars 1998 , Dr , société , janvier 1998 , P, 14.

[4] V , Cass, com. , 13 octobre 1998 , Bull .Joly, soc , 1999,p, 55

[5] إن تعرض الشركة لنظام التسوية القضائية من شأنه أن يجعل ديون الشركة داخلة في ذمة الشريك إذ أن هذا الأخير يجد نفسه المدين الوحيد عن ديون الشركة المنحلة فهو يسأل عن تسديد ديون دائني الشركة حتى في أمواله الشخصية لأننا نكون في هذه الحالة أمام ذمتين مختلطتين ، أنظر في هذا الصدد:

B , ROLLAND , les difficultés dues a la liquidation juridique des sociétés unipersonnelles , J,C,P, ed E, et A , 16 mars 2000 , n° 2 , p , 453

[6] V , Cass, com. , 28 avril 1998 , Bull. Civ , IV, n° 139 et 20 novembre 1998 , Bull , civ, IV, n° 254

[7] V , Guide juridique de la revue fiduciaire , op, cit ,n° 603, p,152

الفرنسية–الغرفة التجارية –بتاريخ 27 جانفي 1998 ،إذ قضت بنقض الحكم الذي اعتبر مدير الشركة الذي لم يقم بتسديد ثمن تسليم البترول باعتباره غير مطابق هو المسئول الشخصي بتعويض الممول وهذا لارتكابه خطأ تخلصه من البترول بوضعه في دنان موجودة بملكية مجاورة في حالة انهيار ،دون أن يترك للممول إمكانية استعادته ، وأقرت محكمة النقض في هذه القضية بأنه لا يوجد أي شيء يثبت بأن المدير قام بالخطأ خارج وظيفته ونتيجة لذلك فإنه لا يسأل شخصيا [1].

2 – المسؤولية الجزائية:

إن مدير المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة سواء كان الشريك الوحيد أو أجنبيا عن المؤسسة فهو مسئول عن كل المخالفات المرتكبة من طرفه والتي تسبب أضرار للمؤسسة أو للشريك الوحيد أو للغير ،مثل النصب وخيانة الأمانة أو تزوير الكتابات التجارية إلى غير ذلك، غير أنه تجدر الملاحظة في هذا الصدد الى أن المسئولية الجزائية لدير المؤسسة ذات الشخص الواحد والمسئولية المحدودة تعتبر محدودة في حالة ما إذا كان الشريك الوحيد هو المدير لأن هناك بعض المخالفات التى من شأنها حماية الشركاء وعليه تصبح بدون موضوع إذا كان الشريك الوحيد هو المدير [2]، فالشريك الوحيد المدير لا يمكن مثلا أن يرتكب المخالفات المعاقب عليها جزائيا بموجب المادة 800 في فقرتها الأولى والثانية ، الفقرة الثالثة من المادة 801 ، والمادة 802 ، والفقرة الأولى والثانية من المادة 803 من القانون التجاري الجزائري [3].

ويكون المدير الأجنبي مسئولا جزائيا في حالة عدم إطلاع الشريك الوحيد بوثائق وحسابات المؤسسة ، كما أنه تقوم مسئولية الشريك الوحيد الجزائية في حالة عدم احترامه للمادة 584 من القانون التجاري الجزائري المعدلة بموجب الأمر رقم 96- 27 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996 السالف الذكر، والتي توجب على الشريك الوحيد أن يصادق على الحسابات بعد تقرير مندوب الحسابات في أجل أقصاه ستة(06) أشهر اعتبارا من اختتام السنة المالية [4] .

ومن ثم فإنه في حالة عدم مصادقة الشريك الوحيد على حسابات المؤسسة السنوية فإنه يعرض نفسه للمسائلة الجزائية دون البحث عن تبرير نيته السيئة ، إذ أنه حتى ولو كان تصرفه غير متعمد فإنه يعتبر سبب غير كافي حتى نكون أمام مخالفة توقع عليها عقوبات مطابقة لها [5].

---

[1] V , Cass, com. , 27 janvier 1998 , Bull, civ, IV, n° 48.

[2] V ,en ce, sens, ,P, SERLOOTEN, op, cit ,n° 55, p 40

[3] إن المواد المذكورة أعلاه الخاصة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة المتعددة الشركاء ، لا تنطبق على المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة ، وهذا نظرا لكون الفقرات من المواد المشار إليها تنطبق فقط على الحالة التي تكون فيها الشركة متعددة الشركاء.

[4] تنص المادة 584 على أنه : " ... في هذه الحالة يضع المدير تقرير التسيير ويقوم بإجراء الجرد ويعد الحسابات السنوية ويصادق على الحسابات بعد تقرير محافظي الحسابات في أجل ستة (06) أشهر اعتبارا من اختتام السنة المالية... "

[5] V , Guide juridique de la revue fiduciaire , op, cit ,n° 2047, pp 367 et 368

وبالإضافة إلى كل ما سبق فإن هناك ثلاث جنح أخرى تشكل خطورة بالنسبة للمؤسسة لذا خصصت لها عقوبات صارمة، لأنها تعد من بين المخالفات الأكثر خطورة بالنسبة للغير [1]، وتتمثل في نشر وتقديم حسابات سنوية غير حقيقية وتوزع أرباح خيالية ، وكذلك إساءة استغلال أموال الشركة [2]، إن هذه الحالة الأخيرة تشير إلى الوضعية التي يكون فيها المدير سيئ النية ويستعمل أموال الشركة أو يتخذ قرضا منها لأغراض يعلم أنها معادية لمصالح الشركة وهذا من أجل الوصول لهدف شخصي أو لفائدة شركة أو مؤسسة أخري [3].

وينبغي الإشارة إلى أن المدير شريكا كان أم لا الذي لم يعد الجرد والحسابات السنوية وتقرير التسيير يعرض نفسه لعقوبات جزائية [4]، هذا ويمكن التنبيه في الأخير إلى أن خلط الشريك بين ذمته وذمة المؤسسة فكما يعرضه للمسائلة المدنية فإنه يجعله أيضا يسأل جزائيا، لذا فعلى الشريك الوحيد حتى يكون معفيا من كل متابعة أن يبتعد عن كل عمل من شأنه أن يسبب له هذا الخلط حيث يجب أن تكون قراراته التي يتخذها بخصوص المؤسسة مستقلة عن مصلحته الشخصية [5]، أو أن يمنح نفسه أجرا يعتبر أكبر مقارنة مع إمكانيات المؤسسة [6].

3- مسئولية المدير الفعلي:

إذا قام الشريك الوحيد بواسطة شخص أجنبي عن المؤسسة بتسيير هذه الأخيرة، وهذا تحت غطاء أو بدلا عن مسيرها القانوني فالمسئولية في هذه

---

[1] راجع المادة 800 ق.ت.ج .

[2] V, sur cette question , Guide juridique de la revue fiduciaire , Pérec.

[3] أنظر الفقرة الرابعة من المادة 800 ق.ت.ج. ، وأنظر أيضا
Sur ce point , Guide juridique de la revue fiduciaire, op, cit ,n° 616, p 157

[4] V , Lamy, Sociétés commerciales, éd,2000, n° 3061 , p, 1322 .

[5] أنظر في هذا الرأي نريمان عبد القادر، المرجع السالف الذكر ، الصفحة 258.

[6] V, J , J, DAIGRE , " la société de partenaires , proposition du commissariat général du plan " Actes pratiques société " , J , C , P, septembre – octobre 1999 , p , 11.

الحالة تقع على عاتق الشريك الوحيد باعتباره مديرا فعليا و أيضا على المدير القانوني، ومن هنا فإن الشريك الوحيد الذي يعين زوجته كمدير للمؤسسة مع الإبقاء على الإدارة لنفسه يتعرض لخطر المسائلة في جميع أمواله الذي كان يظن أنها محددة بحسب حصته في الشركة [1] ، وهذا ما أقرته محكمة استئناف " بو " الفرنسية بتاريخ 07 جوان 1989، [2] وفي هذا الصدد يمكن القول بأن المدير الفعلي تكون مسئوليته مثقلة أكثر خصوصا وأنه باعتباره شريكا وحيدا لا يمكنه إلا القيام بمراقبة أعمال المدير والسهر على حسن سير العقوبات المنصوص عليها في المادة 805 من القانون التجاري الجزائري، المقابلة للمادة 431 من القانون الفرنسي رقم66 – 537 السالف الذكر[3] .

وفي الأخير يمكن القول بأن وجود سبب من أسباب قيام مسئولية المدير من شأنه أن يفتح المجال لكل من له الحق في رفع دعوى ضد هذا الأخير هذا من جهة ، ومن جهة أخرى تطبق عقوبات على هذا المدير المسئول لجبر الأضرار التي ألحقها بالمؤسسة أو بالشريك الوحيد أو بالغير ، لهذا يتأثر التساؤل **من هم الأشخاص الذين بإمكانهم رفع دعوى المسئولية؟**

ثانيا الأشخاص الذين يمكنهم رفع دعوى المسئولية ضد المدير:

يتمثل الأشخاص الذين يمكنهم رفع دعوى المسئولية ضد المدير في :

أ– الشريك الوحيد حيث أن هذا الأخير يمكنه أن يرفع الدعوى باسمه الشخصي ،كما يمكنه أن يرفعها باسم ولحساب المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسئولية المحدودة.

ب – كل شخص تعرض لضرر من تصرف المدير بصفة عامة قد يكون هذا الشخص إما الشريك الوحيد مرة أخرى ، أو الغير ذوي المصلحة [4].

[1] V , C.R.E.D.A., 2000 , op ,cit , p.19.
[2] V , Pau, 27 juillet 1989 , Juris- data , n° 43539.
[3] V, art. 431 de la loi n° 66-537 , Pérec . devenu art . L . 241-9 du . C. Com.
[4] V , P , ROUQUET , et , J , de FAULTRIER , op, cit ,n°330 , p , 76.

ثالثا:النتائج المترتبة عن رفع دعوى المسؤولية ضد المدير:

نعني بالنتائج المترتبة عن رفع دعوى المسؤولية ضد المدير تلك العقوبات التي يتعرض لها المدير المسئول وتندرج ضمنها ثلاث عقوبات:

1- الحكم على المدير بقيام بتعويضه للشريك الوحيد أو للمؤسسة أو للغير المتضرر بتصرفه هذا.

2- تعرضه لعقوبات جزائية منصوص عليها قانونا استنادا إل مبدأ شرعية العقوبات [1] ، حيث أن الشريك الوحيد الذي يقوم بإحدى التصرفات التي تم ذكرها في عنصر المتعلق بالمسئولية الجزائية يكون قابلا بالحكم عليه بالحبس أو بالسجن.

3- الحكم بعزل المدير لسبب مشروع ، وهذا ما أكدته محكمة باريس بتاريخ 18 جوان 1974 ، حينما قضت بعزل المدير الذي قام بترك مسكنه وتخليه عن وظيفته كمدير مع أخذه لدفتر شيكات الشركة الذي استعمله عدة مرات لأغراضه الشخصية [2] .

[1] V, sur ce sujet , P , ROUQUET , et , J , de FAULTRIER , op, cit ,n°331 , p , 77

[2] V , Guide juridique de la revue fiduciaire ,2000, op, cit ,n° 361, p163.

المبحث الأول:

مراقبة المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة من قبل مندوب الحسابات

يقصد بهذه المراقبة تلك الرقابة التي يقوم بها محافظ الحسابات على المؤسسة، غير أن وجود مثل هذا الرقيب في هذه المؤسسة لايعتبر إجباريا بل هو أمرا اختياريا وأن النظام القانوني لمندوب الحسابات من تعيين وعزم ومدة وظائفه ... لم يشر إليها المشرع الجزائري في القانون التجاري .

لهذا ارتأينا الرجوع إلى القانون رقم 91- 08 المؤرخ في 27 أفريل 1991 والمتضمن مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، نظرا لكون هذا القانون عام ويطبق على جميع الشركات. [1]

هذا ويمكن القول بأن الدور الرئيسي لمندوب الحسابات ومراقبة حسابات الشركة والتأكد من صحتها وانتظامها.

لهذا فسوف نتناول في البداية اختيارية تعيين مندوب الحسابات في المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة ونظامه القانوني ثم نتطرق لمهام مندوب الحسابات في هذه المؤسسة.

المطلب الأول: اختيارية تعيين مندوب الحسابات في المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة ونظامه القانوني.

بالرجوع إلى نص المادة 584 المعدلة في فقرتها الثانية من القانون التجاري الجزائري، نجد بأن المشرع قد أشار إلى أنه يصادق الشريك الوحيد غلى الحسابات بعد تقرير محافظي الحسابات، فهذا النص جاء عاما ولم يبين لنا المشرع فيه موقفه صراحة حولما إذا كان وجود مندوب الحسابات إجباريا أو اختياريا في هذه المؤسسة ، بيد أنه وبما أن المشرع قد اعتبر تعيين مندوب الحسابات اختياريا في الشركة ذات المسؤولية المحدودة المتعددة الشركاء، فمن البديهي أن يكون تعيينه أيضا اختياريا في المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة وأنها أصغر حجما من سابقتها.

1- أنظر القانون 91-08 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المتضمن مهنة الخبير المحاسب ومحافظ للحسابات والمحاسب المعتمد، الجريدة الرسمية 01 ماي 1991، العدد 20

بيد أنه وإن تم تعيين هذا الأخير في مثل هذه المؤسسة فإنه نظرا لعدم وجود نص خاص يبين النظام القانوني لهذا المراقب فأنه يجب تطبيق القانون رقم 91-08 السالف الذكر، باعتباره يسري على مندوب الحسابات في جميع الشركات، مع مراعاة الخصوصية المتمثلة في كون هذه المؤسسة تتكون من شريك واحد.

أولا اختيارية تعيين مندوب الحسابات في المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة

لا يوجد في التشريع الجزائري أي نص قانوني يفرض على الشركة ذات المسؤولية المحدودة تعيين مندوب الحسابات وهذا حتى ولو تعدى رأسمال الشركة مبلغا معينا أو عند تعدي الشركة عند اختتام الأعمال رقما معينا كما هو الشأن بالنسبة للتشريع الفرنسي[1] فتعيين مندوب الحسابات ليس إجباريا وفقا للتشريع الجزائري إلا بالنسبة لشركة المساهمة [2] وشركة التوصية بالأسهم [3]ومن هنا وحسب رأي جانب من الفقه الجزائري فإنه بما أن المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة لها طابع أكثر مرونة من شركة ذات المسؤولية المحدودة المتعددة الشركاء فإن تعيين واحد أو أكثر من مندوب الحسابات فيها لايعد "إجباريا"وفقا للتشريع الجزائري الحالي وأنه من الأجدر أن يوضح في إطار المادة 584 في فقرتها الثانية الجديدة من القانون التجاري الجزائري،[4]

[1] إن التشريع الفرنسي يقتضي بأن تعيين المندوب الحسابات يكون إجباريا إذا كانت المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة قد تعدت رأسمال المنصوص عليه قانونيا ، أنظر :

Lamy , sociétés commerciales , 1999, op , cit , n° 3045 , p , 130 , et F , LEMEUNIER , S,A,R,L, société responsabilité l'imitée , création – gestion , 21 em éd , 1999, n° 1402 , p, 180

وهذا ما نصت عليه المادة 64 من القانون الفرنسي 66 – 537 المؤرخ في 24 جويلية 1966 والتي أصبحت المادة 223 – 35 من القانون التجاري الفرنسي الجديد.

[2] راجع المادة 715 مكرر 4 من ق.ت.ج.

[3] أنظر المادة 715 ثالثا 3 من ق.ت.ج.

[4] تنص الفقرة الثالثة من المادة 584 ق.ت.ج. على أنه : ... يصادق الشريك الوحيد على الحسابات بعد تقرير محافظي الحسابات في أجل أقصاه ستة (6) أشهر اعتبارا من اختتام السنة المالية.

بأن الشريك الوحيد يصادق على الحسابات وعند الاقتضاء بعد تقرير مندوب الحسابات...[1] كما يرى جانب من الفقه المصري [2]بأن تعيين مندوب الحسابات في هذه المؤسسة يعتبر "ضروريا" ويجب ألا يتصل بأي قيد أو شرط, لما له من فائدة للشريك الوحيد الذي يرغب في الحصول على رأي مستقل بخصوص الحسابات التي يقدمها إليه المدير الأجنبي ,كما أن وجود مندوب الحسابات له أهمية خصوصا إذا كان الشريك الوحيد هو المدير إذ أنه يقوم بمراقبة العمليات التي يبرمها الشريك الوحيد مع الغير.هذا ويمكن القول بأن هناك من ينصح بتعيين مندوب الحسابات في المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة حتى ولو لم يكن تعيينه إجباريا, لأن وجوده يشكل ضمانا للشريك في حالة تعيينه لمدير أجنبي.كما أنه حتى ولو كان الشريك الوحيد من ارتكاب الأخطاء أو من القيام بإهمال في التسيير,كما قد يكون ضامنا لحسن نيته حتى يجعله بعيدا عن كل مسؤولية جزائية أو مدنية، [3]والبعض الآخر يرى بأن الشريك الوحيد يقوم بتعيين مندوب الحسابات يضمن السير الحسن للشركة، حيث أنه يكون ضامنا لمنع أي خطر يتمثل في الخلط بين ذمة الشريك الوحيد وذمة المؤسسة ,كما أنه قد يوفر للشريك الوحيد سير يتماشى مع أحكام القانون [4] .

وفي رأينا أنه من الأجدر أن يبقى تعيين مندوب الحسابات في هذه المؤسسة اختياريا خصوصا وأنها مؤسسة صغيرة الحجم ,وأن رأسمالها ليس كبير كما هو الشأن بالنسبة للشركات صاحبة رؤوس الأموال الضخمة التي تتطلب وجود مثل هذا الرقيب على حساباتها ,كما أنه لو فرضنا إلزامية تعيين مندوب الحسابات في هذه المؤسسة لتخلى كل شخص عن اللجوء إلى مثل هذا النظام بما يشكله ذلك من صعوبة وعرقلة بالنسبة لكل من يرغب في نظام سهل ومرن.

وتجدر الملاحظة إلى أنه في حالة تعيين مندوب الحسابات في المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة يثور التساؤل حول ما هو النظام القانوني لهذا المراقب؟

---

[1] V , M , SALAH et F , ZERAOUI , op , cit , n2 , p 19: la dégantions d un ou de plusieurs commissaires aux comptes dans l E.U.R.L. ne saurait , en l état actuel de la réglementation algérienne ,être obligatoire. Des lors , de préciser , dans le cadre de l article 584 alinéa 5 nouveau du code de commerce que l associe unique approuve les comptes , le cas échéant après rapport des commissaires aux comptes ... "

[2] أنظر في هذا المعنى ، نريمان عبد القادر ، الصفحة 273 : " إلا أننا نرى أن تعيين مراقب الحسابات في حالتنا هذه – شركة ذات الشخص الواحد – بتعيين وجوده في كل الحالات وهذا ما سبق أن اقترحناه حيث أن وجود شخص متخصص في هذا الصدد يمثل فائدة للشريك الوحيد إذا أراد رأيا مستقلا ومتخصصا عن الحسابات التي يقدمها المدير ، كما أن وجود مراقب حسابات في الشركة تظهر فائدته أكثر عندما يكون الشريك في نفس الوقت هو المدير، حيث يكون مراقب الحسابات كصمام أمان للعمليات الخارجية التي يقوم بها المدير ".

[3] V . en ce sens , Enyc. Dalloz , 1989 , op , cit . n° 114 , p . 13.

[4] V.Lamy , sociétés commerciales , 1999, op , cit , n° 3045 , p , 1306 : " la présence d un commissaires aux comptes , voulue par l'associe unique , peut contribuer au bon fonctionnement de l , E.U.R.L".

ثانيا النظام القانوني لمندوب الحسابات في المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة:

بالرجوع إلى القانون التجاري بعد تعديله وتتميه بموجب الأمر96-27 المؤرخ في ديسمبر 1996,نجده لم ينص عن كيفية تعيين وعزل مندوب الحسابات ومدة وظائفه ,الأمر الذي يجعلنا نضطر إلى تطبيق النص العام والذي يسري على مندوبي الحسابات في جميع الشركات التجارية ألا وهو القانون رقم 91- 08 المؤرخ في 27 أفريل1991,حيث نجد المادة 30 منه تنص على أنه:"تعيين الجمعية العامة [1] ، أو الجهاز المؤهل أو المكلف بالمداولات مندوب الحسابات بعد موافقتهم ويختار من بين المحترفين المسجلين في جدول المنظمة الوطنية ".فمن استقراء هذه المادة يتضح بأن تعيين مندوب الحسابات في المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة يتم من قبل من هو مؤهل أو مكلف بالمداولات والذي يتمثل في مؤسستنا أنه هذه بالشريك الوحيد غير أنه وإن كان هذا الأخير هو من يقوم بتعيينه,فمن له السلطة في عزلة ؟ فبالرجوع إلى أحكام القانون رقم 91 - 08 نجدها لا تشير إلى هذه النقطة لهذا وتطبيقا لقاعدة توازي الأشكال ، أي الهيئة التي تعين هي من لها حق في العزل ،فإن عزل مندوب الحسابات في هذه المؤسسة يتم من قبل الشريك الوحيد باعتباره هو من قام بتعيينه [2].

[1] المقصود هنا منطقيا بالجمعية العامة العادية.

[2] أنظر في هذا المعنى محاضرة الأستاذ فرحة زراوي صالح ، السنة الثالثة ليسانس ، كما يجب أن نشير إلى هذا العزل يختلف عن العزل المنصوص عليه بالنسبة لشركة المساهمة ، حيث أنه من يقوم بعزل مندوب الحسابات فيها هو القضاء وفقا للمادة 715 مكرر 9 ق.ت.ج. تنص على أنه :" في حالة حدوث خطأ أو مانع يجوز يناء على طلب من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو من ساهم أو أكثر يمثلون على الأقل 10/1 عشر رأسمال الشركة أو الجمعية العامة ، إنهاء مهام مندوبي الحسابات قبل الانتهاء العادي لهذه الوظائف عن طريق الجهة القضائية ."

وهذا على خلاف شركة المساهمة التي يعطي للقضاء صلاحية عزل مندوب الحسابات فيها وليس للشريك [1].

ومن استقرار أحكام المادة 31 [2]، من القانون رقم 91 – 08، فإنه تستمر وظيفة مندوب الحسابات في هذه المؤسسة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد وهذا خلافا للتشريع الفرنسي الذي حدد مدة وظائفه بست (6) قابلة للتجديد [3]، وخير ما فعل المشرع الفرنسي لأنه يجب أن يبقى مندوب الحسابات مدة أطول في الشركة حتى يتمكن من الإطلاع جيدا على حساباتها ،وأن التقليص من مدة وظائفه أمر من شأنه أن يمس بمبدأ استمرارية مندوب الحسابات [4].

ويخضع مندوب الحسابات للأحكام المتعلقة بحالات التنافي القانونية المنصوص عليها في المادة 34 من القانون رقم 91 _08 السالف الذكر ،حيث يمنع أن يمارس وظيفة مستشار جبائي أو مهمة خبير قضائي لذا شركة أو هيئة يراقب حساباتها كما يمنع عليه أن يشغل منصبا مأجورا في شركة أو هيئة راقبها قبل أقل من ثلاث سنوات بعد وكالته .

المطلب الثاني : مهام مندوب الحسابات في مؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة

في حالة تعيين مندوب الحسابات في المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة ، فإن هذا الأخير لا يمكنه التدخل في إدارة المؤسسة فإنما دوره ينحصر فقط في مراقبة حسابات الشركة .لهذا فإنه على مدير المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة أن يضع تحت تصرفه كافة

[1] أنظر المادة 715 مكرر 9 ق.ت.ج.

[2] تنص المادة 31 من القانون رقم 91 – 08 المؤرخ في 27 أفريل 1991 على أنه :" تدوم وكالة محافظي الحسابات ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، ولا يمكن بعد وكالتين تعيين نفس مندوب الحسابات إلا بعد ثلاث سنوات.

[3] V. Art. 65 de la loi n° 66-537 , modifiée par la loi n° 84- 148 du mars 1984 , devenu art. L. 223-38 du nv . C.com. fr: " les commissaires aux comptes qui doivent être choisis sur la liste commotionnée a l'article 219 sont nommes par les associes pour une durée de six exercices".

[4] راجع في هذا المعنى الأساتذة فرحة زراوي صالح محاضرة الماجيستر ، السنة 1997.

المستندات المتعلقة بالحسابات السنوية ، وكذا تقرير التسيير[1] ، وهذا قبل صدور قرار الشريك الوحيد بالفصل في هذه الحسابات إذا كان المدير أجنبيا عن المؤسسة ويتعين على مندوب الحسابات القيام بإعداد تقرير عن الحسابات الختامية يبين فيها صحتها وانتظامها ، وأن يعطي صورة طبق الأصل للنتائج المترتبة عن عمليات التمرين المنصرم ولوضعية المؤسسة المالية في نهاية هذه السنة .[2]

هذا وأنه بالرجوع إلى أحكام المادة 28 من القانون 91_08 السالف الذكر[3] ، فإن مندوب الحسابات بالإضافة إلى مراقبته لانتظام الحسابات ومطابقتها لحسابات السنة المنصرمة فإنه عليه أن يعلن المدير والشريك الوحيد الذي يمثل الجمعية العامة بكل بقص اكتشفه في للحسابات كما يمكنه أن يجري طوال مدة السنة التحقيقات أو المراقبات التي يراه مناسبة .

إن الاتفاقات الخاضعة لرخصة مسبقة والتي يبرمها الشريك الوحيد مع المؤسسة يتم مراقبتها من قبل مندوب الحسابات في حالة تعيينه ،ويقوم هذا الأخير بإعداد تقرير خاص بشأنها ،فالاتفاقات التي لم يوافق عليها مندوب الحسابات تبقى أثارها ،وهذا من أجل حماية الغير ، ولكن نتائجها الضارة تقع على عاتق الشريك الوحيد الذي يتحملها شخصيا [4] ، فإذا كان هذا هو الأمر بالنسبة للتشريع الفرنسي ، فإن المشرع الجزائري قد سكت عن تبيان موقفه

[1] V. Sur cette question , Groupe rédactionnel de la revue fiduciaire , éd. 2000 , op , cit , n° 726 , p . 193.

[2] V. Groupe rédactionnel de la revue fiduciaire , op , cit , n° 2064 , p . 373 .

[3] تنص المادة 28 من القانون رقم 91 – 08 المؤرخ في 27 أفريل 1991 على أنه : " يضطلع محافظ الحسابات بالمهام الآتية:
- يشير بأن الحسابات السنوية المنتظمة وصحيحة وهي مطابقة تماما لنتائج العمليات التي تمت في السنة المنصرمة ، وكذا الأمر بالنسبة للوضعية المالية وممتلكات الشركة والهيئات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه في نهاية السنة.
- يفحص صحة الحسابات السنوية ومطابقتها للمعلومات المبنية في تقرير التسيير الذي يقدمه المسيرون للمساهمين أو الشركاء أو المشتركين ، يقدر شروط إبرام الاتفاقات بين الشركة التي يراقبها والمؤسسات والهيئات التي تتبعها ، أو بين المؤسسات إلى يكون فيها للقائمين بالإدارة أو المسيرين للشركة المعنية مصالح مباشرة أو غير مباشرة.
- يعلم المسيرين و الجمعية العامة أو الهيئة المداولة المؤهلة بكل نقص قد يكتشفه واطلع عليه ومن طبيعته أن يعرقل استمرار استغلال المؤسسة.
وهذه المهام عبارة عن فحص قيم ووثائق الشركة أو الهيئة ، ومراقبة مطابقة المحاسبة للقواعد المعمول بها باستثناء كل تدخل في التسيير.

[4] V . en ce sens, M , SALAH et F , ZERAOUI , op , cit , n° 31 , p 22: " les conventions non approuvées produiront leurs effets , la protection des tiers l exige. Mais il appartiendra a l associe unique de supporter personnellement les conséquences répudiables a la société ".

بخصوص هذه الاتفاقات [1] التي يبرمها كل من الشريك الوحيد أو المدير مع المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة،

المبحث الثاني :

تحويل وإحالة المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة .

قد يحدث أحيانا ولظروف معينة أثناء حياة الشركة أن تقوم هذه الأخيرة بالتحويل إلى نوع آخر من أنواع الشركات ، ويكون هذا التغيير لشكل الشركة إما بطريقة إرادية ، أي رغبة الشريك الوحيد بإحالة جزء من حصصه إلى الغير لتوسيع مشروعه المالي ، أو بطريقة غير إرادية كأن يفرض عليها القانون تغيير شكلها ،وهذا تحت طائلة البطلان نضرا لحدوث تغيير جوهري على إحدى الشروط الأساسية لهذه المؤسسة .

المشرع الجزائري في هذا المجال في المادة591 من القانون التجاري على أن تحويل الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة تضامن يستجوب الموافقة الإجمالية لشركاء ، أما بالنسبة لمؤسسة الشخص الوحيد فإن تحولها يخضع فقط إلى إرادة الشريك الوحيد نظرا لأنه يجمع جميع السلطات الممنوحة للشركاء في يده. [2]

وبناءا على ذلك نقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي :

أسباب وشروط تحويل المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة (مطلب أول) آثار تحويل المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة (مطلب ثاني) إحالة المؤسسة ذات الشخص الواحد (مطلب ثالث).

[1] إن المشروع الجزائري لم يتناول موضوع الاتفاقات في المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة ، بل لم يتناول أيضا في جميع الشركات ما عدا شركة المساهمة التي أشار إلى هذه الاتفاقات سواء الممنوعة أو الخاضعة لترخيص مسبق أو العادية ، وهذا في المواد من 628 إلى 630 ومن 670 إلى 763 من القانون التجاري الجزائري ، أنظر فرحة زراوي صالح ، محاضرا الماجيستر سنة 1997.

[2] مصطفى كماله طه ، الشركات التجارية ، دار الفكر الجامعي ، الطبعة الأولى سنة 2007 ، الإسكندرية ، ص 323.

المطلب الأول: أسباب وشروط وتحويل المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة:

إن أسباب تحويل المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة إرادية أو خاصة بالمؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة ، وأنه لا يتم هذا التغيير إلا إذا استوفى شروطه القانونية وشروطه المتعلقة بنوع النشاط ، وأخيرا يمكن القول بأن هذا التحويل قد يكون تحويلا من مؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة إلى شركة المحدودة إلى شركة ذات المسؤولية المحدودة المتعددة الشركاء لا يعتبر تحويلا [1].

أولا : أسباب تحويل المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة

إن أسباب تحويل المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة تتخلص فيما يلي :

1_**الأسباب الإرادية للتحويل** : إن أسباب الإرادية للتحويل تتعلق بالحالة التي يرغب فيها الشريك الوحيد في أن تتخذ المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة شكلا آخر كشكل شركة التضامن أو شركة مدنية أو غيرها [2]، وخصوصا عندما تطرأ تغيرات في الظروف الاقتصادية للمؤسسة، أو يتسع حجم نشاطها أو يكثر عدد فروعها ،فهذه الأمور من شأنها أن تجعل المؤسسة تسعى إلى تغيير شكلها وهذا من أجل أن تساير الظروف المستجدة [3] .

وعلى كل فإنه على الشركة متعددة الشركاء ، وهذا بمنح جزء من حصصه إلى الغير ،حتى يحقق إحدى شروط حصة الشركاء وهكذا يكون الحد الأدنى لعدد الشركاء : شريكين على

[1] موقع من الانترنيت .

[2] V . P . ROQUET et J. De FAULTRIER , Encyc . Dalloz , op . cit . n° 493 , p. 106.

[3] أنظر نريمان عبد القادر ، المرجع المشار إليه سابقا ، الصفحة 288.

الأقل بالنسبة لشركة التضامن [1] ، وشركة التوصية البسيطة [2] ، والشركات المدنية [3] ، وسبعة شركاء بالنسبة لشركة المساهمة [4]، وأربعة شركاء بالنسبة لشركة التوصية بالأسهم [5] ، وهذا لأنه لا يوجد في التشريع الجزائري إلا شركة واحدة مكونة من شخص واحد ، وأنه في غياب نص صريح فلا يمكن لأي شركة أن تتكون بإرادة منفردة

2- الأسباب الخاصة بالمؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة ذاتها: إن الطابع الانفرادي للمؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة يضيف إلى الأسباب الإرادية السالفة الذكر ، تلك الناتجة عن دخول شريك أو أكثر في رأسمال المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة ، وفي هذه الحالة تصبح المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة شركة ذات مسؤولية محدودة متعددة الشركاء.

قانونيا فإن هذه الحالة لا تشكل تحويلا ، إلا إذا كتان القانون الأساسي يتضمن قواعد للتسيير ضيقة وتطبق فقط على المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة [6] .

[1] إن المشروع الجزائري بالنسبة لشركة التضامن لم يقم بتحديد الحد الأدنى في القانون التجاري ، الأمر الذي يجعلنا نرجع إلى الشرع العام وهو القانون المدني بالخصوص المادة 416 منه ، ونطبقها على هذه الشركة.

[2] نفس الشئ الذي قيل على الشركة التضامن يقال على شركة التوصية البسيطة.

[3] لقد نص المشروع الجزائري في المادة 416 المعدلة ق.ت.ج. بأن : " الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر ..." ، ومن هنا نستنتج بأنه يجب من أجل تكوين الشركات المدنية أن يتوفر لدينا شريكين على الأقل.

[4] تنص المادة 592 المعدلة ق.ت.ج. على أنه : " ... ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة في شركة المساهمة ".

[5] أنظر المادة 715 ثالثا ، الفقرتين الأولى والثانية ق.ت.ج. التي تنص على أنه : " تؤسس شركة التوصية بالأسهم الي يكون رأسمالها مقسما إلى أسهم ، بين شريك متضامن أو أكثر له صفة التاجر ومسئول دائما وبصفة تضامنية عن ديون الشركة وشركاء موصين مساهمين ولا يتحملون الخسائر إلا بما يعادل حصصهم.

لا يمكن أن يكون عدد الشركاء الموصين أقل من ثلاثة ، ولا يذكر اسمهم في اسم الشركة."

- ويجدر التنبيه هنا إلى أن اشتراط المشرع الجزائري لشريك واحد على الأقل له صفة المتضامن ، وهذا لأنه هو من سيقوم بتسيير الشركة ، أما بالنسبة لاشتراطه لثلاثة شركاء موصين على الأقل وهذا لأن مجلس المراقبة في هذه الشركة يتكون من ثلاثة شركاء موصين على الأقل وفقا للمادة 715 ثالثا 2 ق.ت.ج. التي تنص على أنه :" تعين الجمعية العامة العادية وفقا للشروط المحددة في القانون الأساسي مجلسا للمراقبة يتكون من ثلاثة مساهمين على الأقل."

[6] V. Sur cette question , P . ROQUET et J. De FAULTRIER , , op . cit . n° 495 , p. 106

ثانيا :شروط تحويل المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة مسؤولية:

هناك شرطين أساسين لتحويل المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة ، يتعلق أولهما بنوع النشاط ، أما الثاني فهو شرط قانوني .

1 –الشرط المتعلق بنوع النشاط :يجب قبل كل شيء أن يكون النشاط الممارس تحت شكل المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة من ممكن أن يما س في إطار الشكل الجديد أيضا [1] ، وبالتالي فإنه في حالة تحويل المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة إلى شركة مدنية فإنه يجب أن يكون موضوعها مدنيا .

2– الشرط القانوني: إن الشرط القانوني يختلف باختلاف الشكل القانوني الجديد الذي تم اختياره من قبل الشريك الوحيد ،غير أنه ومهما كان هذا الشكل المتخذ ، فإنه لا بد من احترام الحد الأدنى القانوني لكل نوع من أنواع الشركات [2] ، وعليه فإن أراد الشريك الوحيد أن يتخذ شكل شركة التضامن أو شركة التوصية البسيطة وترك الشكل القديم ، فإنه يجب عليه البحث عن شريك آخر على الأقل أو أكثر من شريك [3] ، كما أنه تشترط فيه الأهلية التجارية إذا أصبح شريكا متضامنا في هاتين الشركتين مع التنبيه هنا إلى أنه في هذه الحالة قد تتحول مسؤوليته من مسؤولية محدودة إلى مسؤولية غير محدودة ، ويكتسب صفة التاجر، بالإضافة إلى تضامنه مع الشركاء الآخرين لسداد ديون الشركة [4] .

أما إذا اختار الشريك الوحيد تحويل مؤسسته إلى شركة التوصية بالأسهم فعليه أن يبحث عن ثلاثة شركاء على الأقل [5] من أجل تكوين هذه الشركة ، وفي هذه الحالة يمكن للشريك الوحيد أن يحتفظ بصفته كشريك له.

[1] V. P . ROQUET et J. De FAULTRIER , , op . cit . n° 497 , p. 107: " il faut avant tout que l'active exercée sous la forme E. U. R. L. Puisse être également exercée sous la forme future".

[2] أنظر نريمان عبد القادر ، المرجع السالف الذكر ، الصفحة 286 . وأنظر أيضا :

J-J DAIGRE , op , cit , n° 81 , p 12

[3] راجع المادة 416 ق.ت.ج.

[4] أنظر المادة 551 ق.ت.ج.

[5] أنظر المادة 715 ثالثا في فقرتيها الأولى والثانية ق.ت.ج.

مسئولية محدودة عن ديون الشركة ، ولكنه إذا فضل أن يصبح شريكا متضامنا في هذه الشركة فإنه سيخضع لنفس الأحكام القانونية المطبقة على الشريك المتضامن . وزيادة على ذلك فإنه يجب رفع رأسمال الشركة المحولة إلى مليون دينار جزائري [1] .

وفيما يخص التحويل إلى شركة المساهمة ، فإنه يجب توافر الشروط التالية :

أ – أن يتنازل الشريك الوحيد عن بعض حصصه في المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة إلى ستة شركاء آخرين حتى يحترم الشرط المتمثل في ضرورة وجود سبعة شركاء لتكوين هذه الشركة [2] .

ب – يجب أن يرفع رأسمال الشركة إلى مليون دينار جزائري [3] .

وينبغي الإشارة إلى أن تحويل المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة إلى نوع آخر من الشركات يعتبر تعديلا للقانون الأساسي ، الأمر الذي يقتضي استيفاء بعض الشكليات المتمثلة في تسجيل القرار الغير العادي في الشهر والتاريخ ونشره في جريدة الإعلانات القانونية ، وقيد هذا التعديل في السجل التجاري .إن هذه الشكليات يقوم بها ممثل أو ممثلين الشركة أو أي شخص له مصلحة في ذلك [4].

المطلب الثاني : آثار تحويل المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة:

إن المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة شانها شأن الشركات التجارية الأخرى إذا أن تحويلها إلى شكل جديد من أنواع الشركات ، لا يكون سببا في زوال شخصيتها المعنوية بل تبقى الشركة

[1] تنص المادة 715 ثالثا في فقرتها الثالثة على أنه : " ... تطبق القواعد المتعلقة بشركات التوصية البسيطة وشركات المساهمة باستثناء المواد من 610 إلى 763 المذكورة أعلاه ، على شركات التوصية بالأسهم ما دامت تتطابق مع الأحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا الفصل ."

[2] أنظر المادة 592 في فقرتها الثانية المعدلة ق.ت.ج.

[3] تنص المادة 594 المعدلة ق.تزج. على أنه :" يجب أن يكون رأسمال شركة المساهمة بمقدار خمسة ملايين جزائري على الأقل ، إذا ما لجأت علنية للادخار ، ومليون دينار في الحالة المخالفة ."

[4] V. Sur ce point , P . ROQUET et J. De FAULTRIER , , op . cit . n° 502 ,p p. 108 et 109.

محتفظة بتلك الشخصية المعنوية [1]، وما ينجر عنها من آثار متمثلة في استمرار ذمتها المالية ،كما تضل الشركة مالكة لأصولها أو موجوداتها المكونة لذمتها المالية ، وتبقى هذه الذمة متميزة عن ذمم الشركاء ، وبالتالي فلا أثر لتغيير المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة لتشكلها على ذمتها .

كما أن الشركة تبقى متمتعة بأهليتها القانونية حيث يمكنها التصرف في أموالها والتعامل مع الغير ،كما يمكنها أن تقاضي وتقاضى ، لأن تحويل الشركة لا أثر له بالنسبة للدعاوى المرفوعة من أو على الشركة ،كما لا يؤثر التحويل على انقطاع سير الخصومة في حالة تغييرها لشكلها [2] ، ويمكن أن تكون الشركة حديثا مسئولا عن الأضرار التي يرتكبها عمالها إزاء الغير أثناء تأديتهم لوظائفهم أو بسببها . بيد أن الأمر ليس كذلك بالنسبة للمسؤولية الجنائية ، إذ أن العقوبات الجسمانية كالسجن مثلا لا يعقل تطبيقها على الشركة ، ولكن من الممكن توقيع عقوبة الغرامة أو المصادرة عليها [3] .

بالإضافة إلى ذلك ، فإنه تستمر مع الشركة جنسيتها بعد تحويلها ولا يؤثر تغيير الشكل على ذلك .

ولكن ، وأن كان تحويل المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة لا أثر له على الشخصية المعنوية للشركة ، إلا أنه تنجر عن هذا التغيير للشكل عدة آثار سواء بالنسبة للمؤسسة ذات الشخص الواحد ،أو بالنسبة للشريك الوحيد .كما يثار التساؤل حول ما هي الآثار التي تنجم عن هذا التحويل بالنسبة لدائني المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة لهذا ارتأينا عند دراستنا لهذه الآثار أن نقسمها إلى ثلاث أجزاء ،كما يلي:

[1] V . B . AMANE , " Intérêts juridiques et fiscaux de la création d une entreprise a responsabilite " P.A , 92 , 1 er aout 1986 , p , 78 .

حيث قضت محكمة النقض الفرنسية ، سنة 1984 (n° 804 ، 1984.R.J.F. 6/84 mars 7 com. ,Cass)

[2] أنظر في هذا الموضوع ، نريمان عبد القادر ، المرجع السالف الذكر الصفحتين 291 و 292 .

[3] أنظر فرحة زراوي صالح ، محاضرة الليسانس ، سنة 1993.

أولا آثار التحويل بالنسبة للمؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة ذاتها:

نظرا للطابع الخاص للمؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة ، والمتمثل في وجود شريك وحيد في هذه الشركة ، فإنه قد يترتب على تحويل هذه المؤسسة إلى نوع آخر من الشركات [1] أثر مباشر على طبيعة الشركة ذاتها ، وهو انتقالها من الطبيعة الفردية إلى الطبيعة الجماعية ، أي المتعددة الشركاء. حيث أنه سبق وأن أشرنا عند حديثنا عن الشروط القانونية لتحويل المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة [2] أن ذكرنا بأنه حتى نكون أمام عملية صحيحة لتحويل المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة ، فإنه ينبغي انضمام شريك آخر أو أكثر إلى هذه المؤسسة ، وهذا وفقا للشكل القانوني الجديد [3]. ومن ثم فلتحويل هذه المؤسسة إلى نوع جديد من الشركات كمثلا : شركة المساهمة أو شركة التضامن ، فإنه يجب على المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة أن تراعي الشروط المستلزمة للتحويل إلى هذا النوع ، إذ أنه نظرا لأن القانون لا يسمح إلا للمؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة أن تكون من شريك وحيد ، لهذا فتحويلها إلى نوع آخر من الشركات مع احتفاظها بشريك وحيد هو أمر مستحيل [4] .

ثانيا: آثار التحويل بالنسبة للشريك الوحيد:

لا شك في أنه يترتب على تحويل المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة إلى نوع آخر من الشركات ، سواء كانت هذه الأخيرة شركات أشخاص أو شركات أموال ، التأثير على زيادة أو نقصان في التزامات الشريك الوحيد ، حيث أنه قد يؤدي هذا التغيير للشكل إلى المساس بمسؤوليته ، وبصفته وبوضعه في الشركة ، وكذا بسلطته في اتخاذ القرار.

لهذا سوف نتطرق عند تحليلنا لهذه النقطة إلى آثار تحويل المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة إلى شكل من أشكال شركات الأشخاص على الشريك الوحيد ، ثم نتناول آثار هذا التحويل على الشريك الوحيد في حالة ما إذا تغير الشكل إلى إحدى أشكال شركات الأموال.

أ– الآثار المترتبة للشريك الوحيد في حالة تحويل المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية إلى شركات الأشخاص.

[1] يقصد بشكل الشركات هنا تحويلها إلى شركة التضامن ، التوصية البسيطة ، التوصية بالأسهم و المساهمة.
[2] فرحة زراوي صالح ن مرجع سابق .
[3] انظر في هذا الرأي نريمان عبد القادر، المرجع المشار إليه سابقا ، الصفحة 294.
[4] V. Sur ce point . Enyc . Dalloz . 1989. Op.cit. n° 140 . p . 15.

إن تحويل المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة إلى شركة التضامن أو إلى شركة التوصية البسيطة ، هو أمر من شأنه أن يمس بصفة الشريك الوحيد. فبعد أن كان هذا الأخير شريكا لا تشترط فيه الأهلية ، ومسئولا مسؤولية محدودة عن ديون المؤسسة ، فقد يتغير إذا ما أصبح شريكا متضامنا.

لهذا سوف نبين عند دراستنا لآثار تحويل المؤسسة ذات الشخص الواحد إلى شركة أشخاص الأوضاع التي تغيرات في النظام القانوني للشريك.

1- مسؤولية الشريك الوحيد: لا شك في أن تحويل المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة إلى شركة التضامن من شأنه أن يزيد من التزامات الشريك الوحيد ويشدد من مسؤوليته. إذ أنه من المستقر عله قانونا [1]، أن الشركاء في شركة التضامن جميعهم لهم صفة الشريك المتضامن ، ومن ثم فهم مسئولين مسؤولية غير محدودة وتضامنية عن ديون الشركة ، أي بعبارة أخرى فإن الشريك يكون مسئولا عن ديون الشركة في أمواله داخل هذه الأخيرة ، وحتى في أمواله الشخصية . بحيث أنه إذا لم تقم أموال الشركاء بالوفاء بجميع ديونها يمكن للدائنين أن يسألون الشريك المتضامن حتى في أمواله الخاصة ، وتكون مسؤولية الشركاء في هذه الشركة تضامنية ، ويكون هذا التضامن بين الشركاء فيما بينهم ، وكذالك فيما بين الشركاء والشركة. ولا يجوز الاتفاق على أن أحد الشركاء في هذه الشركة لا يكون متضامنا لأن هذه المسألة من النظام العام ولا يمكن الاتفاق على مخالفتها.

ومن هنا ففي حالة تحويل المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة إلى شركة التضامن فإن مسؤولية الشريك الوحيد بعدما كانت محدودة ، أي كان يسأل فقط في حدود حصته داخل الشركة ، ولم تكن

عليه أية مسؤولية شخصية ما عدا تلك المتمثلة في حالة الزيادة في تقييم الحصص العينية[2]يصبح مسئولا مسؤولية غير محدودة ، شخصية ، وتضامنية عن ديون الشركة ، نفس النتيجة نتوصل إليها إذا ما تم تحويل المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة إلى شركة التوصية البسيطة [3]، واخذ فيها الشريك الوحيد صفة الشريك المتضامن [4]

[1] راجع المادة 551 ق.ت.ج. التي تنص على أن : " للشركاء بالتضامن صفة التاجر ، وهم مسئولون من غير تحديد و بالتضامن عن ديون الشركة.

[2] انظر في هذا الموضوع ، نريمان عبد القادر، المرجع السالف الذكر ، الصفحة 296.

[3] تنص المادة 563 مكرر 1 ق.ت.ج. على أنه : " يسري على الشركاء المتضامنين ، القانون الأساسي للشركاء بالتضامن ."

[4] راجع المادة المذكورة أعلاه في الهامش رقم 3.

2- اكتساب الشريك الوحيد لصفة التاجر: حينما يصبح الشريك الوحيد شريكا في شركة التضامن بعد تحويل المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة إليها ، أو يصبح شريكا متضامنا في شركة التوصية البسيطة ، فإنه يكتسب صفة التاجر ، وفقا للمادة 551 من القانون التجاري الجزائري. وينتج عن اكتساب الشريك الوحيد لهذه الصفة ، أن تتوفر لديه الأهلية اللازمة لمباشرة التجارة والمتمثلة في سن تسع عشرة سنة كاملة [1]، لأنه سوف يترتب على اكتسابه لصفة التاجر أن يشهر إفلاسه في حالة إفلاس الشركة ، وأنه يسأل مسؤولية غير محدودة عن ديون الشركة حتى في أمواله الشخصية. وهذا خلاف ما كان عليه الأمر حينما كان الشريك الوحيد في المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة ، حيث لم تكن تشترط فيه الأهلية التجارية لكون مسؤولية محدودة عن ديون الشركة.

كما أن اسم الشريك الوحيد في حالة تحويل المؤسسة ذات الشخص الواحد إلى شركة التضامن أو التوصية البسيطة يمكن أن يتضمنه عنوان هاتين الشركتين إذا كان متضامنا [2].

3- آثار التحويل على إدارة الشريك الوحيد: إن تحويل المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة إلى شركة التضامن ، هو أمر لايترتب عليه أي أثر من شأنه أن يحرم الشريك الوحيد من إدارة الشركة ، أو بأن يكون هو المدير في هذه الشركة.

بيد أنه قد يتأثر الشريك الوحيد بذلك في حالة تحويل المؤسسة ذات الشخص الواحد إلى شركة التوصية البسيطة وهذا في حالة واحدة فقط ، وهي إذا ما بقي محتفظا بصفته كشريك موصي ، حيث أنه في هذه الحالة لا يمن القيام بأعمال الإدارة الخارجية ، أي أنه يكون مديرا ممثلا للشركة في علاقتها مع الغير [3].

---

[1] راجع المادة 40 ق.ت.ج. التي تنص على أن : " كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ، ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية وسن الرشد تسع عشرة 19 سنة كاملة ."

[2] فيما يخص شركة التضامن ، تنص المادة 552 ق.ت.ج. على أنه : " يتألف عنوان الشركة من أسماء جميع الشركاء أو من اسم أحدهم أو أكثر متبوع بكلمة " وشركائهم ".

- فيما يخص شركة التوصية البسيطة ، تنص المادة 563 مكرر 2 ق.ت.ج. على أنه : " يتألف عنوان الشركة من أسماء كل الشركاء المتضامنين أو من اسم أحدهم أو أكثر متبوع في كل الحالات بعبارة " وشركائهم ".

[3] تنص المادة 563 مكرر 5 ق.ت.ج. على أنه : " لا يمكن للشريك الموصي أن يقوم بأي عمل تسيير خارجي ولو بمقتضى وكالة ."
لا شك في أن منع المشرع الشريك الموصي من ادارة شركة التوصية البسيطة كان سببه هو حماية الغير المتعامل مع هذا الأخير، لأن مسئوليته محدودة عن ديون الشركة ، غير انه يرى جانب من الفقه الجزائري بأن المشرع حينما نص على هذا المنع قد أجحف في حق الشريك الموصي في هذه الشركة ، إذ كيف يمكن أن نتصور بأنه يسمح المشرع الجزائري لشخص أجنبي عن الشركة بأن يكون مديرا فيها ، ولا يسمح للشريك الموصي بذلك . لمزيد من المعلومات راجع في هذا الشأن ، محاضرات الماجستير للأساتذة فرحة زراوي صالح.

وتجدر الملاحظة إلى أن تحويل المؤسسة ذات الشخص الواحد إلى شكل من أشكال شركات الأشخاص هو أمر من شأنه أن يحرم الشريك الوحيد حتى ولو بقي محتفظا بصفته كمدير من الإدارة المطلقة التي كان يتمتع به [1]، والتي كانت تمنحه سلطة اتخاذ القرار بصفة منفردة دون أن ينازعه أي شريك آخر.

4- آثار التحويل على حصة الشريك: لقد سبق وان أشرنا [2] عند حديثنا عن تغيير الشريك الوحيد ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة ، إلى أن للشريك الوحيد مطلق الحرية في إحالة حصصها كلها ، أو جزء منها ، سواء إلى الأزواج أو الفروع أو الأصول أو إلى الأجانب ، حيث أنه الوحيد من يتولى شؤون مشروعه ، فلا يلزم بإعلان مشروع التنازل لأنه وحيد في هذه الشركة.

إلا أنه إذا تم تحويل المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة إلى شركات الأشخاص ، فهذا قد يؤثر على الشريك الوحيد ، إذ لا يمكنه أن يتنازل عن حصته إلا بموافقة إجماع الشركاء

الآخرين [3]، وأنه يتحتم عليه إعلان مشروع التنازل نظرا لكون الشركة قائمة على الاعتبار الشخصي.

وبالإضافة إلى ذلك ، فهناك آثار أخرى تتعلق بحصة الشريك الوحيد ، فهذا الأخير بعدما كانت حصصه تنتقل غلى ورثته في حالة وفاته، ولا يترتب عن ذلك حل المشكلة [1] أصبح الأمر غير كذلك إذا تم التحويل إلى شركة التضامن أو إلى شركة التوصية البسيطة ، حيث ينص المشروع الجزائري على أن الشركة تنتهي بوفاة أحد الشركاء ما لم يقض القانون الأساسي بخلاف ذلك [2].

---

[1] تنص المادة 584 المعدلة والمتممة ق.ت.ج. على أنه : " لا يجوز للشريك الوحيد تفويض سلطاته ، وتتخذ قراراته المتخذة عوض الجمعية ومكانها في سجل ."

[2] راجع الفصل الأول ، من الباب الثالث.

[3] بالنسبة لشركة التضامن تنص المادة 560 في فقرتها الأولى ق.ت.ج. على أنه :" لا يجوز أن تكون حصص الشركاء ممثلة في سندات قابلة للتداول و لا يمكن إحالتها إلا برضاء جميع الشركاء."

- بالنسبة لشركة التوصية البسيطة تنص المادة 563 مكرر 7 في فقرتها الأولى ق.ت.ج. على أنه : " لا يجوز التنازل عن حصص الشركاء إلا بموافقة كل الشركاء."

ومن كل ما تقدم يمكن القول بأن تحويل المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة إلى شركات الأشخاص أمر من شأنه المد في مسؤولية الشريك والتقليص في إدارته ، ونعه من التنازل بكل حرية عن حصصه.

ب– آثار التحويل بالنسبة للشريك الوحيد في حالة تغيير الشكل إلى شركات الأموال:

لا شك في أن تحويل المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة إلى شركة التوصية بالأسهم يترتب عليه آثار بالنسبة للشريك الوحيد.

1– شركة المساهمة: فإن الشريك الوحيد بعدما كان يمنع عليه أن يداول حصصه بالطرق التجارية ، يصبح من الممكن له القيام بذلك ، أذا ما أصبح شريكا مساهما ، وقد عبر بعض الفقه المصري على ذلك بان له : " مميزات أفضل عن مركز الشريك في شركة الشخص الواحد " [3].

المطلب الثالث: إحالة المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة:

إذا ازدهر نشاط المؤسسة ورأي الشريك الوحيد أنه بحاجة غلى رأسمال إضافي وإلى شركاء آخرين يمكنه أن يقرر انتقال مؤسسة إلى شركة ذات مسؤولية محدودة بحيث يظل محتفظا بامتياز تحديد المسؤولية ، ويكون هذا الانتقال بدون إجراءات معقدة ما يتعلق بنشر التنازل عن الحصص لإعلام الغير بالوضع الجديد للمؤسسة وتتمثل أسباب انتقال المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات مسؤولية محدودة في عدة مجالات.

---

[1] فرحة زراوي صالح ، مرجع سالف الذكر.
[2] تنص المادة 562 ق.ت.ج. على أنه : " تنتهي الشركة بوفاة أحد الشركاء ، ما لم يكن هناك شرط مخالف في القانون الأساسي."
[3] أنظرنريمان عبد القادر ، المرجع السالف الذكر ، الصفحة 30.

وهذا ناتج عن مرونة النظام القانوني للمؤسسة ذات الشخص الوحيد يسمح بانتقالها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة ولا يعتبر هذا تحولا للمؤسسة بالمعنى القانوني لأن التغيير يكون فقط في تعدد الشركاء دون النظام القانوني لذلك لا يتطلب هذا الأمر تغيير أنظمتها الداخلية بصفة جذرية.

وبناءا على ذلك نقسم هذا المطلب إلى ثلاث فروع على النحو التالي : قرار الشريك الوحيد بإحالة الحصص أو التنازل عنها (فرع أول) ، اندماج مؤسسة الشخص الوحيد (فرع ثاني) ، وفاة الشريك الوحيد (فرع ثالث).

الفرع الأول : قرار الشريك الوحيد بإحالة الحصص أو التنازل عنها:

يمكن للشريك الوحيد بصفته يجمع في يده جميع السلطات الممنوحة لجمعية الشركاء في الشركات الأخرى أن يقرر انتقال مؤسسته إلى شركة ذات مسؤولية محدودة وذلك بالتنازل أو إحالة الحصص إلى شركاء آخرين ، وتتم إحالة الحصص في هذه الحالة دون أن يكون هناك ضرورة لتبليغ مشروع الإحالة إلى المؤسسة ذلك أن المادة 571 من القانون التجاري لا تشترط إجراء مثل هذا التبليغ إلا في حالة وجود

أكثر من شريك ، فمن غير المنطقي أن يقوم الشريك الوحيد بتبليغ نفسه بمشروع الإحالة خاصة إذا كان يتمتع بصفة المدير، أما إذا لم يكن هو المدير فينبغي عليه إعلامه بصفته مسير المؤسسة عن هذا التغيير الجديد في شكلها [1].

ويلجا الشريك الوحيد إلى هذا الحل في حالة ازدهار عمل المؤسسة مما يجعلها في حاجة إلى رؤوس أموال جديدة لمواكبة هذا التطور ، وذلك بإدخال شركاء جدد يقومون بتقديم حصص أخرى ، أو قبول دائني المؤسسة تحويل ديونهم إلى حصص في الشركة الجديدة

[1] إلياس ناصيف ، مرجع سابق الذكر ، ص 126.

ومن جهة أخرى قد يعجز الشريك الوحيد لوحده عن إدارة نشاط المؤسسة بسبب تشعب نشاطها مما يدفعه إلى الاستعانة بشركاء جدد ليتمكن من الإحاطة بذلك.

الفرع الثاني: اندماج مؤسسة الشخص الوحيد:

يكون هذا الاندماج في صورتين : فإما أن يتم ضم المؤسسة غلى مؤسسة أو شركة أخرى وسيتبع ذلك انقضاء المؤسسة المندمجة وزيادة رأسمال المؤسسة أو الشركة الأخرى واستمرار شخصيتها المعنوية ، وإما ان تنحل مؤسستان من أجل قيام مؤسسة أو شركة جديدة وذلك باندماجها ونشوء شركة جديدة تكون لها شخصية معنوية جديدة مستقلة عن شخصية المؤسسات المندمجة وقد يكون الاندماج بين مؤسستين أو شركتين من نفس النوع ، وبين شركات مختلفة الأشكال. وبالتالي يعود لمؤسسة الشخص الوحيد أن تندمج بغيرها ، فإن كانت مندمجة تزول شخصيتها المعنوية إذا ضمت إلى شركة أو مؤسسة أخرى. وتنتقل ذمتها المالية إليها ، كما تفقد أهليتها للتقاضي وتحل محلها هذه الأخيرة في كل الدعاوي المرفوعة ضدها أو عليها. أما إذا كانت المؤسسة دامجة فإن شخصيتها المعنوية تستمر وتلحق بها الذمة المالية للمؤسسة أو الشركة المندمجة بكل مالها أو عليها ، كما تستمر أهليتها في التقاضي وتلقي الحقوق وتحمل الواجبات ، ويكون قرار الاندماج في يد الشريك الوحيد دائما ويترتب عن الاندماج انتقال المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات مسؤولية محدود. وفقدان الشريك الوحيد لسلطته المطلقة في إدارة المؤسسة واتخاذ جميع القرارات المتعلقة بها ، كما أن ديونها تنتقل إلى الشركة الجديدة ، وهذا ما يعرض دائني المؤسسة الأولى إلى بعض المخاطر نتيجة اشتراك دائنيها في التنفيذ مع دائني الشركة أو المؤسسة الدامجة [1].

الفرع الثالث : وفاة الشريك الوحيد:

نص القانون الأساسي على أن وفاة الشريك الوحيد لا يؤدي إلى حل المؤسسة بل تستمر في حالة وفاته بين الورثة أو ذوي الحقوق وهذا هو الأصل ، أو الزوج الباقي على قيد الحياة ، فبدلا من

[1] تكروشت علي – صحراوي أحمد ، مرجع سابق الذكر ، ص 49.

انقضاء نشاطها تنتقل المؤسسة إلى شركة ذات مسؤولية محدودة بين الورثة أو ذوي الحقوق بنسبة حصة كل واحد منهم في المؤسسة [1].

ويرجع ذلك أن مسؤولية الشريك الوحيد تكون محدودة بقدر حصته في المؤسسة ، ولا يستطيع الدائنون التنفيذ على أمواله الخاصة إلا في حالات معينة ، وقد نص القانون إلى أنه يكفي لانتقال المؤسسة ذات الشخص الوحيد غلى شركة ذات مسؤولية محدودة القيام بإجراءات الكتابة الرسمية.

المبحث الثالث : طرق انقضاء المؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة وتصفيتها:

المؤسسة ذات الشخص الوحيد كغيرها من الشركات كيان قانوني تبدأ نشاطها وتستمر فيه إلى أن تنقضي وفق الأشكال التى حددها القانون ، تخضع هذه الشركة لجميع لأسباب العامة التي تنقضي بحلول الأجل المحدد لها قانونا في القانون الأساسي ، وبانتهاء الغرض التى أنشأت من أجله تطبيقا لنص المادة 437 من القانون المدني الجزائري كما تنقضي بجميع الأسباب الخاصة بانقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة والمنصوص عنها في المادة 589 / 1 و 2 من القانون التجاري الجزائري ، وهذا ما يعرف بالتصفية لذلك سنتناول في هذا المبحث أسباب انقضاء المؤسسة ذات الشخص الوحيد وتصفيتها [2].

وبناءا على ذلك نقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي : طرق انقضاء المؤسسة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الوحيد (مطلب أول) ، و تصفية المؤسسة ذات الشخص الوحيد (مطلب ثاني).

المطلب الأول : طرق انقضاء المؤسسة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الوحيد:

تقتضي المؤسسة ذات المسؤولية المحدودة بطرق الانقضاء العامة فهي تنقضي بانتهاء المدة المعينة لها وقد نصت المادة 546 من القانون التجاري الجزائري على ألا يتجاوز مدة الشركة 99 سنة [3]،

[1] إلياس ناصيف ، مرجع سابق الذكر ، ص 191.
[2] سعيد يوسف البستاني/ على شعلان عواضة ، مرجع سابق الذكر ، ص 472.
[3] الأستاذ بوشاشي بوعلام الكافي في القانون لطلاب البكالوريا العقود والشركات التجارية ، علاقات العمل المالية العامة ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2009.

وقد تنقضي المؤسسة قبل انتهاء المدة المعينة لها كما لو قرر الشركاء حلها بالأغلبية المحددة لتعديل النظام أو إذا تحققت الغاية التي أنشأت من أجلها المؤسسة أو استحال تنفيذ العمل الذي قامت المؤسسة من أجله ، أو إذا هلك رأسمال المؤسسة أو إذا نقص نقصا جسيما بحيث لا يتسنى لها القيام باستثمار مفيد أو باندماجها في شركة أخرى ، وهذا ما سنتناوله في النقاط التالية :

الفرع الأول : انقضاء الميعاد المحدد في عقد المؤسسة وتحقيق الغاية التي أنشأت من أجلها المؤسسة:

إن حلول أجل انقضاء المؤسسة يترتب عليه انحلال المؤسسة بقوة القانون ، ويعتبر تعديل لعقد الشركة في حال تجاوزت مدة الشركة 99 سنة " نص المادة 546 من القانون التجاري الجزائري " واستمر الشركاء في عمل من الأعمال التي تكونت من اجلها امتد العقد سنة بالشروط ذاتها ، وهذا التمديد وإن كان يستند إلى القانون فإنه يعتبر بمثابة تعديل لعقد الشركة ، الأمر الذي يتعين معه اتخاذ الإجراءات الشكلية اللازمة لشهر هذا التعديل.

غير أنه إذا استمر نشاط الشركة بعد انقضاء أجلها فإن القانون أعطي لدائن الشريك حقا في الاعتراض على استمرار الشركة ، حتى يمكن تصفيتها والتنفيذ على حصة الشريك المدين [1] . وهذه الأحكام تطبق على المؤسسة ذات الشخص الوحيد على أن يؤخذ بعين الاعتبار وجود شريك وحيد فيها مما يجعل قرار تمديد نشاط المؤسسة بيده لوحده [2].

إذا تحققت الغاية التي أنشأت من أجلها المؤسسة حتى ولم تنقضي المدة المحددة للمؤسسة أو بعدها فإنها تنقضي ، لكن إذا استمر الشريك الوحيد في النشاط رغم تحقق هذه الغاية بممارسة أعمال من نفس الأعمال التى قامت من أجلها ، استمرت المؤسسة سنة بنفس الشروط مع حق دائني الشريك الوحيد في الاعتراض على هذا الاستمرار ، ويترتب عن ذلك وقف أثره في الحال [3].

الفرع الثاني : طرق الانقضاء الخاصة برأسمال المؤسسة:

أولا : هلاك جميع أموال المؤسسة أو جزء كبير منه : يترتب عن تنتهي المؤسسة ذات الشخص الوحيد جميع مال المؤسسة ذات الشخص الوحيد أو جزء كبير منه عجز المؤسسة عن ممارسة نشاطها ، وضمانا لحقوق الدائنين نجد أن المشروع الجزائري نص في المادة 589 فقرة 2 من القانون التجاري على أنه : " في حالة خسارة ثلاثة أرباع رأسمال الشركة يجب على المديرين إستشارة الشركاء ، للنظر فيما إذا كان يتعين إصدار قرار بحل بحل الشركة . ويلزم في جميع الحالات إشهار قرار الشركاء في صحيفة معتمدة لتلقي الإعلانات القانونية في الولاية التي يكون مركز الشرطة الرئيسي تابعا لها وإيداعه بكتابة ضبط المحكمة التي يكون هذا المركز تابعا لها وقيده بالسجل التجاري ، وإذا لم يستشر المديرون الشركاء أو لم يتمكن الشركاء من المداولة على الوجه الصحيح جاز لكل من يهمه الأمر أن يطلب حل الشركة أمام القضاء ".

[1] أنظر المادة 437 ، من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.
[2] أسامة نائل المحيسن ، مرجع سابق الذكر ، ص 234.
[3] نسرين شريفي ، مرجع سابق الذكر، ص 100.

ويطبق هذا الحكم على مؤسسة الشخص الوحيد ، بحيث يجب على الشريك الوحيد بعد إخطار المدير أن يبادر بتسوية الوضع المالي للمؤسسة إذا مست الخسارة ثلاث أرباع رأسمالها ، وإذا لم يستشر المدير الشريك الوحيد أو لم يتمكن هذا الأخير من التوصل إلى الرأي الصائب جاز لكل من يهمه الأمر أن يطلب حل المؤسسة أمام القضاء [1]. وفي جميع الحالات يجب إشهار قرار الشريك الوحيد في صحيفة معتمدة لتلقي الإعلانات القانونية في الولاية التي يكون مركز المؤسسة تابعا لها وإيداعه لدى كتابة ضبط المحكمة التي يكون المركز تابعا لها وقيده في السجل التجاري .

ثانيا حالة إنخفاض رأسمال المؤسسة إلى أقل من الحد الأدنى القانوني : نصت المادة 566 من القانون التجاري أن لا يجوز أن يقل رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة على مئة ألف دينار جزائري و إذ قل عن ذلك يجب تسوية الوضعية في أجل سنة بقصد إعادته إلى الميلغ المحدد ، ما لم تحول الشركة إلى شركة ذات شكل آخر في نفس الأجل ، وإذا لم يتم ذلك جاز لكل من يهمه الأمر أن يطلب من القضاء فسخ الشركة بعد إنذار ممثليها بتسوية الوضعية ، وتنقضي الدعوى إذا كان سبب البطلان منعدما في اليوم الذي تتولى فيه المحكمة النظر في أصل الدعوى إبتدائيا ، وهو نفس الحكم الذي يطبق على المؤسسة ذات الشخص الوحيد ، ففي حالة إنقضاء سنة دون تسوية الوضعية يحق لكل من يهمه الأمر اللجوء إلى القضاء لطلب فسخ الشركة بعد إنذار ممثليها بتسوية الحالة .

الفرع الثالث :

طرق الإنقضاء الخاصة بشريك الوحيد :

أولا :دخول الشريك الوحيد كشريك في عدة شركات ذات مسؤولية محدودة أو إندماج المؤسسة ذات الشخص الوحيد في الشركة أو مؤسسة أخرى :

نصت المادة 590 مكرر 2 من القانون التجاري على أنه : " لا يجوز لشخص طبيعي أن يكون شريكا وحيدا إلا في شركة ذات مسؤولية محدودة ولا يجوز لشركة ذات مسؤولية محدودة أن يكون لها شريك وحيد شركة أخرى ذات مسؤولية محدودة مكونة من شخص وحيد "

[1] تكروش علي – صحراوي أحمد ، مرجع سابق الذكر ص 53 .

وفي حالة الإخلال بهذه الأحكام جاز لكل من يهمه الأمر أن يطلب حل الشركات المؤسسة بطريقة غير شرعية ، وإذا كان ذلك ناتجا عن إجتماع كل حصص الشركة في يد واحدة ، لايجوز تقديم طلب حل الشركة قبل سنة من جمع الحصص عندما يجمع شريك وحيد

كل الحصص في شركة فيها أكثر من شريك ، وفي كل هذه الحالات يمكن للمحكمة منح أجل ستة أشهر لتسوية الوضعية ولا يمكن الحكم بالحل إذا تمت التسوية يوم النظر في الموضوع .

كما نصت المادة 744 من القانون التجاري على أن : " للشركة ولو في حالة تصفيتها أن تدمج في شركة أخرى أو أن تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريق الدمج ، وفي هذه الحالة تنقضي وتزول شخصيتها المعنوية لتظهر شركة جديدة أخرى . ويجب أن يشار إلى هذا الدمج في السجل التجاري للمؤسسة وأن يكون محل نشر في إحدى الصحف المعتمدة لتلقي الإعلانات القانونية[1].

ثنيا :وفاة الشريك الوحيد : نصت المادة 1/589 من القانون التجاري على أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا تنحل نتيجة الحظر على أحد الشركاء أو تفليسه أو وفاته إلا إذا تضمن القانون الأساسي شرطا مخالفا في هذه الحالة الأخيرة . وهذا الحكم يطبق كذلك على المؤسسة ذات الشخص الوحيد بحيث أنها يمكن أن تنقضي إذا نص القانون الأساسي على إنقضائها في حالة وفاة الشريك . وفي الحالة المعاكسة تستمر المؤسسة بقوة القانون مع ورثة الشريك الوحيد وتنتقل إل شركة ذات مسؤولية محدودة[2]

ثالثا : قرار الشريك الوحيد حل المؤسسة : يشرط في قرار الشريك الوحيد بحل المؤسسة أن يكون سوى الوضعية مع الدائنين قبل نشر قرار الحل . أما بالنسبة لإجتماع كل الحصص لشركة ذات مسؤولية محدودة في يد شريك وحيد فقد إستبعدت المادة : 590 مكرر 1 حل الشركة بناءا على ذلك بنصها على أن " أحكام المادة 441 من القانون المدني والمتعلقة بالحل القضائي لا تطبق في حالة إجتماع كل حصص شركة ذات مسؤولية محدودة في يد واحدة .

ولاتنحل المؤسسة ذات الشخص الوحيد أيضا بالحظر على الشريك أو الحكم بإفلاسه ، إلا أن ذلك له أثر على إدارة المؤسسة ، فإذا كان الشريك الوحيد هو المدير توجب عليه تعيين شخص آخر للإشراف عليها [3] .

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المؤسسة ذات الشخص الوحيد التي تتوقف عن دفع ديونها تتعرض إلى التسوية القضائية سواء إستمرت في نشاطها ويمكن عندئذ أن تتعرض للتصفية ويعفى المدير من مهامه ، يمكن أن يخضع الشريك الوحيد لإجراءات التسوية القضائية في حالة حدوث خلط بين ذمته المالية الشخصية وذمة المؤسسة .

[1] أنظر المادة 590 مكرر 2 ، 744 من القانون التجاري المعدل والمتمم .
[2] أنظر إلى المادة ، 589 / 1 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم .
[3] أنظر إلى المادة 441 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم .

بالإضافة إلى الجزاءات الشخصية كالإفلاس الشخصي وحظر الإدارة عليه والعقوبات الجزائية كالإفلاس بالتقصير أو الإفلاس بالتدليس .[1]

المطلب الثاني :

تصفية المؤسسة ذات الشخص الوحيد :

تصفى المؤسسة ذات المسؤولية المحدودة كما تصفى الشركات العامة وشركة التضامن بوجه خاص ، علما بأن جمعية الشركاء هي المرجع الصالح لتعيين المصفى وعزله ، وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده ينص في المادة 766 على أن : " الشركة تعتبر في حالة تصفية من وقت حلها مهما كان السبب ، ويتبع عنوان أو إسم الشركة بالبيان التالي " شركة في حالة تصفية ، وتبقى الشخصية المعنوية قائمة لإحتياجات التصفية على أن يتم إقفالها ، ولا ينتج حل الشركة آثاره على الغير إلا إبتداءا من اليوم الذي تنشر فيه في السجل التجاري ".

وتخضع تصفية الشركات والمؤسسة ذات الشخص الوحيد بصفة خاصة للأحكام التي يشتمل عليها القانون الأساسي ، وفي حالة إنعدام الشروط المدرجة فيه أو الإتفاق المبرم بين الأطراف ، تكون تصفية المؤسسة بأمر من رئيس المحكمة بناءا على طلب الشريك الوحيد ، وتبقى المؤسسة محتفظة بشخصيتها المعنوية إلى حين إنتهاء التصفية .[2]

وبناءا على ذلك نقسم هذا المطلب إلى ثلاث فروع على النحو التالي : تعيين المصفى وعصله (فرع أول) وسلطات المصفى (فرع ثاني) ، وإنتهاء التصفية (فرع ثالث) .

الفرع الأول :

تعيين المصفى وعزله :

يعين المصفى من طرف الشريك الوحيد إذا حصل الإنحلال مما تضمنه القانون الأساسي للمؤسسة أو إذا قرره الشريك الوحيد ، وإذا لم يتمكن الشريك الوحيد من تعين مصف فإن تعيينه يعق بأمر رئيس المحكمة .

وإذا وقع إنحلال المؤسسة بأمر قضائي فإن القرار يعين مصفيا ولحدا أو أكثر ، وإذا عين عدة مصفين يجوز لهم ممارسة مهماتهم على إنفراد ، إلا أنه يتعين عليهم أن يضعوا ويقدموا مشتركا ، ومهما كان شكل أمر تعيين المصفى فإنه ينشر في أجل شهر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفضلا عن ذلك في جريدة مختصة بالإعلانات القانونية للولاية التي يوجد بها مقر المؤسسة ويتضمن هذا الأمر مايلي :

[1] سعيد يوسف البستاني ، مرجع سابق الذكر ، ص 472 .
[2] تكروشت علي –صحراوي أحمد ، مرجع سابق الذكر ، ص 57 .

* عنوان المؤسسة

* إسم المؤسسة متبوعا بمختصر إسمها ، متبوعا بإشارة "في حالة التصفية "

* مبلغ رأسمال المؤسسة .

* رقم قيد المؤسسة في السجل التجاري .

* سبب التصفية .

* إسم المصفى ولقبه وموطنه ، حدود صلاحيته .

* ويجوز تعيين المكان الذي توجه إليه المرسلات والمكان الخاص بالعقود والوثائق المتعلقة بالتصفية ، المحكمة التي تم في كتابتها وإيداع العقود والأوراق المتصلة بالتصفية بملحق السجل التجاري [1].

وتجدر الإشارة إلى أن مدة وكالة المصفى لا يجوز أن تتجاوز ثبلث سنوات ، غير أنه يمكن تجديد هذه الوكالة من طرف الشريك الوحيد أو رئيس المحكمة بحسب ما إذا كان المصفى قد عين من طرف الشريك الوحيد أو بقرار قضائي ويجب على المصفى عند طلب تجديد وكالته أن يبين الأسباب التي حالت دون إقفال التصفية والتدابير التي ينوي إتخاذها والآجال التي تقتضيها إتمام التصفية .

وفيما يخص عزل المصفى فإنه يكون حسب الأوضاع المقررة لتعيينه [2] .

الفرع الثاني : سلطات المصفى :

يخول القانون المصفى تمثيل المؤسسة وتكون له السلطات الواسعة لبيع الأصول و لو بالتراضي كما تكون له أهمية تسديد الديون وتوزيع الرصيد الباقي ، غير نه لا يجوز له متابعة الدعوى الجارية أو القيام بدعاوى جديدة لصالح التصفية مالم يأذن له بذلك الشريك الوحيد أو القرار القضائي إذا تم تعيينه وفقا لهذه الطريقة لكن القيود الواردة على سلطاته الناتجة عن القانون الأساسي أو أمر التعيين لا يحتج بها إلى الغير ، ونظرا للسلطات الواسعة التي منحها القانون للمصفى فقد حدد له المشرع بعض القيود بحيث أنه لا يمكنه إحالة كل أو جزء من مال المؤسسة في حالة التصفية إلى الشريك الوحيد أو المدير أو مندوب الحسابات أو المراقب إلا برخصة من المحكمة وبعد الإستماع إليه قانونا ،كما يحظر عليه التنازل عن كل أو جزء من مال المؤسسة إلى نفسه أو مستخدميه أو زوجة أو أصوله أو فروعه ، وليس له أن يباشر أعمالا جديدة للمؤسسة إلا إذا كانت لازمة لإتمام أعمال سابقة [3]

[1] سعيد يوسف البستاني / علي شعلان ، مرجع سابق الذكر 452 .
[2] تستخلص هذه الأحكام من المواد 767 ، 782 ، 783 ، 784 ، 785 ، 786 ، من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم .
3 أنظر المواد 770 ، 771 ، 788 ، من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم .

تقع على المصفى عدة واجبات هي :

أولا : يقوم بإستدعاء الشريك الوحيد في ظرف 6 أشهر من تعيينه ، يقدم له تقريرا عن أصول وخصوم المؤسسة وعن متابعة عمليات التصفية وعن الأجل الضروري لإتمامها ، وإذا تعذر ذلك يطلب من القضاء الإذن اللازم للوصول إلى التصفية .

ثانيا : يضع في ضرف ثلاثة أشهر من قفل كل سنة مالية الجرد وحساب الإستثمار العام وحساب الخسائر و الأرباح وتقريرا مكتوبا يتضمن حساب عمليات التصفية خلال السنة المنصرمة ، وبإستثناء الإعفاء الممنوح له بأمر مستعجل يستدعي حسب الإجراءات المنصوص عليها في القانون الأساسي مرة على الأقل في السنة ويمنح الرخص اللازمة ويحدد عند الإقتضاء وكالة المراقبين أو مندوبي الحسابات ، وإذا تعذر ذلك يودع التقرير المنصوص عليه بكتابة المحكمة حتى يطلع عليه كل من يهمه الأمر ، ويجوز للشريك الوحيد الإطلاع على كل وثائق المؤسسة بطلبها من المصفى .

ثالثا : يقوم بإجراءات النشر الواقعة على الممثلين القانونيين للمؤسسة وخاصة فيما يتعلق بكل قرار يؤدي إلى تعديل البيانات المنشورة طبقا للمادة 767 من القانون التجاري.

د– في حالة استمرار استغلال المؤسسة يتعين على المصفى استدعاء الشربك الوحيد ، ويجوز لكل من يهمه الأمر أن يطلب الاستدعاء سواء بواسطة مندوبي الحسابات أو هيئة الرقابة أو وكيل معين بقرار قضائي[1] .

للاشارة أنه طبقا للمواد 838 إلى 840 من القانون التجاري الجزائري في حالة ارتكاب المصفى لأخطاء أو مخالفته للأحكام القانونية المتعلقة بالتصفية يكون مسؤولا اتجاه المؤسسة والغير عن النتائج الضارة المترتبة عنها ،كما يمكن أن يتعرض إلى عقوبات جزائية في حالة استعماله أموال لأغراضه الشخصية أو لتفضيل مؤسسة اخرى له فيها مصالح مباشرة او غير مباشرة على المؤسسة التي يمارس فيها مهامه.

الفرع الثالث : انتهاء التصفية وآثارها:

عند انتهاء انتهاء التصفية يقوم المصفى بدعوة الشريك الوحيد للنظر في الحساب الختامي و في إبرام إدارة المصفى و إعفائه من الوكالة و التحقق من اختتام التصفية ، فإذا لم يقم بذلك يجوز للشريك الوحيد أن يطلب قضايا تعيين وكيل يكلف بالقيام باجراءات الدعوة بموجب أمر مستعجل.

و إذا لم يتمكن الشريك الوحيد من إقفال التصفية أو رفض التصديق على حسابات المصفى فإنه يحكم بقرار قضائي بطلب من المصفى أو كل من يهمه الأمر ، ولهذا الغرض يضع المصفي حساباته بكتابة المحكمة حيث يتمكن كل معني بالأمر من الاطلاع عليها ويحصل على نسخة منها على نفقته ، وتتولى المحكمة النظر في هذه الحسابات وعند الاقتضاء في إقفال هذه التصفية وهي تحل محل الشريك الوحيد.

[1] تستخلص هذه الأحكام من المواد 787 ، 789 ، 792 من القانون التجاري الجزائري المعدل والتمم.

وبعد إقفال التصفية يتم نشر إعلان التصفية الموقع عليه من المصفى ، بطلب منه في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية أو في جريدة معتمدة بتلقي الإعلانات القانونية ويتضمن هذا إعلان نفس البيانات المذكورة في المادة 767 من القانون التجاري بالإضلفة إلى تاريخ ومحل قرار الإقفال أو تاريخ الحكم القضائي وكذا بيان المحكمة التي أصدرت الحكم ، وكذا كتابة المحكمة التي أودعت فيها حسابات المصفين [1].

ويترتب على إقفل التصفية زوال الشخصية المعنوية للمؤسسة ويكون من حق الشريك الوحيد الإستثمار بكل الأموال الصافية الناتجة عن التصفية بعد سداد الديون ، أما إذا تعذر على المصفي تسليم الأموال المتبقية إلى الشريك الوحيد فإنه على المصفى إيداعها بمصلحة الودائع والأمانات في أجل سنة واحدة ابتداءا من اختتام عملية التصفية [2].

على الشريك الوحيد أن يبذل عناية الرجل الحريص أثناء وبعد تأسيس المؤسسة ، حتى يتمكن من تحقيق الهدف الذي أنشأت لأجله .

فهو لا يتعرض الشريك الوحيد للإفلاس بسبب عجز المؤسسة عن دفع ديونها إلا إذا تبين أنه :

- استعمل أموال لمصلحته الشحصية.

- إذا قام يتصرفات تخرج عن تحقيق هدف المؤسسة أدت إلى خسارة كبيرة للمؤسة.

- إذا تعاقد باسم المؤسسة قبل تسجيلها في السجل التجاري.

[1] تستخلص هذه الأحكام من المواد 773 ، 774 ، 775 من القاون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.
[2] المادة 839 / 5 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

خاتمة

لقد أثبتت الدراسة المتقدمة بأن الإعتراف للمؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة ،كان بمثابة نقلة نونعية في التشريع الجزائري بالنسبة لمفهوم الشركات ، حيث أنه إلى غاية صدور الأمر رقم 96-27 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996 لم يكن المشرع الجزائري يعترف بالوجود القانوني لشركة مكونة من شخص واحد سواء تم ذلك منذ الوهلة الأولى ، أو نتيجة تجمع كافة الحصص بيد شريك واحد ، إذ أنه كان يؤدي ذلك إلى الحل القضائي لهذه الشركة وفقا للمادة 441 من القانون المدني ، بالإضافة إلى أن وجود شريك وحيد في هذه الشركة معناه فقدان هذه الأخيرة من عنصر هام في عقد الشركة ألا وهو عنصرتعدد الشركاء المنصوص عليه في المادة 416 من نفس القانون ، والذي يؤدي إلى انحلال الشركة بقوة القانون.

ويذهب جانب من الفقه الجزائري إلى تبرير هذا الإنتقال أو التغيير في إعطاء مفهوم جديد للشركة إلى محاولة جعل القانون يتأقلم مع الحقيقة الإقتصادية والاجتماعية .

فالمشرع اتخذ من المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة حيلة قانونية من إضفاء السبغة الشرعية على هذه الشركة ، وهذا حتى يقوم المشروع الفردي على اساس وجود نظام بالمعنى الصحيح ، اللجوء إلى المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة يحقق فائدته في عنصرين هامين يتمثل إحداهما في إعطاء هيكل قانوني واستقلالية قانونية للمؤسسات الفردية التي لا تتمتع بهذين العنصرين ، هذه الإستقلالية تندرج ببساطة في الفصل بين الشخص و المؤسسة ، هذا الفصل له طابع مزدوج يتمثل في الفصل بين الذمم و هذا هو الهدف الأول من التعديل ، وكذلك الفصل بين الأشخاص ، ونتيجة لذلك لم يعد يقتصر إنشاء المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة على النظام التعاقدي فقط بل لأيضا على النظام اللائحي الذي يعتبر الشركة مجموعة القواعد الآمرة اللازمة التطبيق .

و يجدر التنبيه إلى أنه يجب أن نفهم أنه في اقتصاد السوق الذي تتجه إليه الجزائر فإن المؤسسة بصفة أساسية هي نشاط منشأ لمصالح متعددة ، فطابعها إذن اقتصادي و اجتماعي وليس قانونيا ، ولكن لكي تحي فهي بحاجة إلى نظام قانوني.

و هكذا جعل المشرع الجزائري قانون الشركات يتلائم مع متطلبات الحياة الإقتصلدية والإجتماعية الحديثة ، فالتعديل الذي قام به سنة 1996 يعتبر ترجمة للمتطلبات الإقتصادية والإجتماعية التي أفرزها الواقع العلمي ، فالفصل بين المشروع وصاحبه أصبح ضرورة يقتضيها التطور الطبيعي للنشاط الإقتصادي ، هذا التطور الذي ساعد وسيساعد على ظهور أشكال قانونية جديدة للشركات.

ويجدر الذكر أن هذا النوع من الشركات عرف ازدهارا كبيرا في الجزائر وذلك منذ تاريخ الاعتراف بها ، والدليل على ذلك ما تصدره الجرائد اليومية من اعلانات حول إنشاء مؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة ، فتحديد المسؤولية شجع اصحاب المشروعات الفردية ‘لى تنظيم نشاطهم في إطار قانوني أفضل كما ساعد شركات الأم على تكوين فروع تملك رؤوس أموالها مائة بالمائة 100%، غير أنه ما يلفت الإنتباه أنه بتفحص هذه الإعلانات نجد في بعض الأحيان أنها تشير إلى انعقاد جمعية عامة وهذا غير صائب نظرا لانعدام وجود مثل عذه الهيئة في هذه الشركة ، فالشريك الوحيد هو من يمثل وحده هذه الجمعية لانعدام تعدد الشركاء ، ولعل السبب في ظهور مثل هذا الأمر راج إلى عدم الفهم الجيد للنظام القانوني لهذه الشركة.

ونشير في الأخير إلى أن الأحكام المتعلقة بالمؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة تتضمن بعض النقاط التي يجب الوقوف عندها ومحاولة تعديلها أو اصلاحها أو إلغائها ، حتى تحقق هذه المؤسسة الفائدة العلمية المرجوة منها في ظل قانوني يحمي مصالح كل من الشريك الوحيد والغير المتعامل معه .

لهذا ارتأينا أن نقترح على المشرع الجزائري أن يعيد النظر في قانونه هذا ، وأن يغير ويعدل ويلغي بعض مواده ، و أن يقوم بسد الثغر التي اعتراها الأمر المذكور أعلاه.

ومن هذه التوصيات الموجهة لمشرعنا ما يلي :

- تعديل المادة 416 المعدلة من القانون المدني الجزائري التي تنص على أن : " **الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد ، بهدف إقتسام الربح الذي قد ينتج ، أو تحقيق إقتصاد أو بلوغ هدف إقتصادي ذي منفعة مشتركة.**"

يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك ". وهذا بإضافة فقرة ثالثة وتكون كما يلي :" ويجوز في الحالات التي ينص عليها القانون أن تنشأ الشركة بعمل إرادي من شخص واحد ". أي أن ينتهج المشرع الجزائري منهج المشرع الفرسي في ذلك ، حيث أن هذا الأخير قام بتعديل المادة 1832 من قانونه المدني ، عن تنبيه للمؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة بموجب القانون رق 85-697 المؤرخ في 11 جويلية 1985 وذلك بإضافة مثل هذه الفقرة .

ولعل مايبرر هذا التعديل كون أن الشركو كمبدإ عام تكون من شخصين أو أكثر ، أما إنشائها من شخص واحد فهو الإستثناء على هذه القاعدة .

– تعديل الفقرة الثانية من المادة 564 المعدلة من القانون التجاري التي تنص : " إذا كانت الشركة ذات المسؤولية المحدودة طبقا للفقرة السابقة لا تضم إلا شريكا واحدا كشريك وحيد ، تسمى هذه الشركة " المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة "" ويكون التعديل كما يلي :" إذا كانت الشركة ... تسمى هذه الشركة " شركة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة " " لأن المشرع حينما نص على هذه الشركة أدخلها في باب الشركات التجارية ، وبالتالي كان من الأجدر به أن يتحلى بالشجاعة ، وا، لا يتهربوا من هذه التسمية ، وأن يتبع في ذلك مسار المشرع البلجيكي .

ونظلا لأن القارىء لأول مرة لتسمية هذه المؤسسة قد يخرج من باله أنها شركة تجارية بالمعنى الحقيقي لهذه الكلمة ، وأنها تخضع للأحكام العامة التي تخضع لها الشركات التجارية ، ويمكن تبرير تسمية " شركة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة " في هذا الصدد بأنها شركة قائمة على أساس النظرية اللائحية .

– إلغاء المادة 590 مكرر2 من القانون التجاري الجزائري ، والتي تنص على أنه :" لا يجوز لشخص طبيعي أن يكون شريكا وحيدا إلا في شركة واحدة ذات مسؤولية محدودة ، ولا يجوز للشركة ذات المسؤولية المحدودة أن يكون لها كشريك وحيد ، شركة أخرى ذات مسؤولية محدودة مكونة من شخص واحد .

وفي حالة الإخلال بالفقرة السابقة ، فلكل من يعنيه الأمر أن يطلب حل الشركات المؤسسة بطريقة غير شرعية ، وإذا كان ذلك ناتجا عن إجتماع كل حصص الشركة في يد واحدة ، لا يسوغ تقديم طلب حل الشركة قبل سنة من جمع الحصص عندما يجمع شريك واحد كل الحصص في شركة فيها أكثر من شريك ، وفي جميع الحالات ، يمكن للمحكمة منح أجل أقصاه ستة (06) أشهر لتسوية الوضعية في حين لايمكن الحكم بالحل إذا ما تمت التسوية يوم النظر في الموضوع ". إن إلغاء الفقرة الأولى من المادة 590 مكرر2 ينجر عنه إلغاء فقرتها ثانية لهذا فإننا نقترح على المشرع الجزائري أن يلغي هذه المادة لما فيها من سلبيات تتمثل فيما يلي :

1– إن منع الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي المتمثل في المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة من التعدادفي إنشاء المؤسسات ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة ، من شأنه أن يعمل على عدم تقليص من الشركات الوهمية التي كان هدف المشرع القضاء عليها من وراء الإعتراف بهذه الشركة ، حيث أن الشخص قد يلجأ مرة أخرى للتحايل على القانون وذلك من أجل تكوين هذه الشركة عن طريق إستعمال أسماء مستعارة .

2– إن وجود مثل هذا الحضر قد يمس بالطابع المرن لهذه الشركة ، خصوصا وأن الشخص الذي يملك مؤسسة ذات الشخص الواحد ويكون في نفس الوقت شريكا في شركة ذات المسؤولية المحدودة الذي تجمعت بيده كافة حصصها يجد نفسه ملزما على حل إحدى هاتين الشركتين ، حيث يمنع إنتقال هذه الشركة من الطابع الجماعي إلى الطابع الفردي .

3- إن المشرع وغن كان لايسمح للشخص المعنوي المتمثل في المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة من التعداد من إنشاء هذه الشركة ن إلا أننا نجده يسمح للشركات التجارية الأخرى بذلك ، ومن هنا نستنتج بأن المشرع يقع في تناقض مع نفسه إذ أنه لا يسمح للمؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة من القيام بهذا التعداد في حين يسمح بذلك مثلا لشركة المساهمة ، وهذا يعني بأنه مس بكون هذه المؤسسة تتصف بوصف الشركة التجارية .

وما يمكن قوله في هذا الصدد أنه من الأجدر إلغاء هذه المادة من القانون التجاري حتى تحقق هذه الشركة فائدتها العملية .

- تعديل الفقرة الرابعة من المادة 584 من القانون التجاري والتي تنص على أنه :" **في هذه الحالة يضع المدير تقرير التسيير ويقوم بإجراء الجرد بعد تقرير محافظي الحسابات في أجل (6) أشهر إعتبارا من إختتام السنة المالية** ". وذلك لأن نص هذه المادة جاء مبهما وغير صحيح ، إذ أن المشرع الجزائري لم يبين موقفه بوضوح فيما إذا كان تعيين مندوب الحسابات إجباريا أم غير إجباري في هذه المؤسسة ن مما يدعو بنا إلى الإستنتاج بأنه بما أن نظام الشركة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة هو نفسه نظام الشركة ذات المسؤولية المحدودة المتعددة الشركاء ، وبما أن المشرع الجزائري لم يلزم تعيين مندوب الحسابات في هذه الشركة فبالضرورة فإن تعيينه في المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة هو أمر إختياري ، خصوصا وأن هذه الشركة هي ذات حجم صغير من سابقتها .

وما يعاب على المشرع الجزائري أيضا من خلال هذه المادة بأنه لما أشار إلى مندوب الحسابات ذكر عبارة " محافظي الحسابات " وهذا معنه أنه يجب توافر أكثر من واحد كمحافظ للحسابات ، وهذا أمر غير منطقي خصوصا وأن هذه المؤسسة ليست صاحبة أموال ضخمة .

لهذا فعلى المشرع الجزائري أن يعيد صياغة المادة المذكورة أعلاه ويكون ذلك كما يلي :" **في هذه الحالة يضع المدير تقرير التسيير ويقوم بإجراء الجرد ويعد الحسابات السنوية ، ويصادق الشريك الوحيد على الحسابات بعد تقرير محافظ الحسابات إن تم تعيينه في أجل (6) أشهر إعتبارا من إختتام السنة المالية** " .

– إضافة مادة جديدة ، يتعلق مضمونها بآثار إنقضاء المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة ، وتكون صياغتها كالأتي : " **تخضع المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة لإجراءات وقواعد التصفية إذا توافرت حالة من حالات إنقضائها** ". ولعل السبب الذي جعلنا نقترح إدراج مثل هذه المادة ضمن النصوص المتعلقة بالمؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة ، هو سكوت المشرع الجزائري بخصوص هذه المسالة على خلاف ما هو عليه الأمر بفرنسا الذي أصدر مجلس قضاء " دووي بها في 14 نوفمبر 1996 قرارا يقضي بأنه يترتب على إنقضاء المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة إنتقال ذمة الشركة بكاملها إلى ذمة الشريك الوحيد مبررين ذلك على أساس المادة 1844- 5 من القانون المدني الفرنسي .

وقد وجهت انتقادات حوا هذه المسالة ، فاللجوء إلى مثل هذا الحل هو أمر من شأنه أن يؤدي إلى إبعاد الأشخاص من تكوين هذه المؤسسة ، بالإضافة إلى أنه من الظلم أن نوهم الشريك الوحيد في البداية بأن مسؤوليته محدودة ، في حين أن الواقع و الحقيقة ليسا كذلك.

وبما أن المشرع الجزائري لم يبين موقفه حول هذه النقطة ، وبما أنه لا توجد مادة في التشريع الجزائري تنص على انتقال ذمة المؤسسة ذات الشخص الواحد و ذات المسؤولية المحدودة إلى ذمة الشريك الوحيد ، وبما أن هذه المؤسسة أدخلها مشرعنا في باب الشركات التجارية فعلينا معاملتها على أساس أنها شركة تجارية بالمعنى الحقيقي للكلمة ، وعليه نخضعها لقواعد و اجراءات التصفية المعمول بها في الشركة ذات المسؤولية المحدودة المتعددة الشركاء ، مع مراعاة وجود شريك وحيد بهذه الشركة ، وهذا حتى نحقق أدنى حد للعدالة وحتى تلعب هذه المؤسسة دورها على أكمل وجه.

قائمة المصادر والمراجع باللغة العربية:

1- أكرم يا ملكي : القانون التجاري للشركات ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الطبعة الأولى ، الاصدار الثاني لسنة 2008.

2- دكتورة نادية فوضيل ، شركات الأموال في القانون الجزائري ،كلبة الحقوق والعلوم الادرارية جامعة الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية 10- 2003 .

3- محمد محمد العريفي ، الشركات التجارية (المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الاطاري القانوني ، وتعدد الأشكال) بدون طبعة ، دار الجامعية الجديدة ، مصر ، 2003.

4- عبد القادر البقيرات ، مبادئ القانون التجاري (الأعمال التجارية ، نظرية التجار ، المحل التجاري، الشركات التجارية) بدون طبعة ديوان المطبوغات الجامعية ، الجزائر ، 2011.

5- الدكتور مصطفى كامل طه ، الشركات التجارية ، دار الفكر الجامعي للنشر، الطبعة الأولى ، الاسكندرية ، 2007.

6- الدكتور أسامة نائل المحيسن ، الوجيز في الشركات التجارية والافلاس ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، الاصدارالأول ، عمان 2008.

7- القاضي الدكتور إلياس ناصيف ، موسوعة الشركات التجارية ، الجزء الخامس شراكة الشخص الواحد ، طبعة 1996.

8- عبد المنعم فوده ، شركات الأموال والعقود التجارية ، دار الفكر الجامعي للنشر ، بدون طبعة ، وبدون سنة النشر.

9- عبد الحميد الشواربي ، موسوعة الشركات التجارية (شركة الأشخاص و الأموال والاستثمار) ، شركة الجلا للطباعة ، القاهرة مصر ، 2003.

10- نسرين شريفي ، الشركات التجارية ، الطبعة الأولى ، دار بالقيس بالجزائر، أكتوبر 2013.

11- الدكتور/ الأستاذ فوزي محمد سامي أستاذ القانون التجاري عضو لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع 2006 ، الطبعة الأولى الإصدار الثالث.

12- سعيد يوسف البستاني / على شعلان عواضة ، الوافي في اساسيات قانون التجارة والتجار (الشركات التجارية المؤسسة التجارية الاسناد التجاري ، منشورات الحبلي القانونية ، بيرروت ، لبنان، الطبعة الأولى، .

13- الطيب بلوله محام لدى مجلس الجزائر معتمد لدى المحكمة العهليا ومجلس الدولة.

14- عباس مصطفى المصري ، نتظيم الشركات التجارية (شركات الأشخاص ، شركات المال) ، دار الجامعية للنشر ، بدون طبعة ، الاسكندرية ، 2002 .

15- نريمان عبد القادر ، الأحكام العامة لشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد ، دراسة مقارنة التاسي الادارة ، تغيير الشكل ، الاندماج ، الانقضاء ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ، سنة 1992.

16- الأستاذ بوشاشي بوعلام ، الكافي في القانون لطلاب البكالوريا، العقود والشركات التجارية ، علاقات العمل ، المالية العامة ، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2009.

17- فرحة زراوي صالح ، الكامل في القانون التجاري ، المحل التجاري والحقوق الفكرية ، القسم الأول المحل التجاري ، عناصره ، طبيعته القانونية ، والعمليات الواردة عليه ، نشر وتوزيع ابن خلدون سنة 2001.

18- القانون التجاري الجزائري.

19- القانون المدني الجزائري.

20- القانون رقم 91 – 08 المؤرخ في 27 أفريل 1991 الذي يتضمن مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد ، الجريدة الرسمية أول مايو 1991 ، العدد 20 ن الصفحة 651.

21- القانون التجاري الفرنسي الجديد.

المذكرات والوسائل الجامعية :

1 / تكروشت علي ، صحراوي أحمد ، مذكرة تخرج للمدرسة العليا للقضاء بعنوان : المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة في التشريع الجزائري ، الدفعة الخامسة عشر (15) ، 2006 / 2007.

2 / شريط علي : المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدوة وفقا لأحكام القانون الجزائري ، مذكرة ماجيستر في فرع قانون الأعمال ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق بن عكنو ، سنة 2007.

3 / بلحسل ليلى : مذكرة ماجيستر بعنون مميزات المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة ، جامعة ن وهران كلية الحقوق ، سنة 2002.

المحاضلات :

– فرحة زراوي صالح ، محاضرات في القانون التجاري ،السنة الثالثة ليسانس سنة 1993 و 2000 ، كلية الحقوق ، جالمعة السانية ، وهران.

– فرحة زراوي صالح ، محاضرات في القانون التجاري ، السنة الأولى ماجيستر سنة 1997 ، كلية الحقوق ، جامعة السانية ، وهران.

قائمة المراجع باللغة الفرنسية :

– E nyc . Dalloz . E.U.R.L. rubrique nouvelle . repertoire des societes . mise a jour 1998.

– Lamy . Societe commerciales . ed . 1986.

– Lamy . Societe commerciales . ed . 2000.

– LEFEBVRE (F) " Droit des affaires . Societes commerciales Memento pratique . 1998.

– HALLOUIN (J,CI) " la loi n° 85 – 697 du 11 juillet 1985 et lentreprise unipersonnelle a responsabilite limetee " , actialite legislative , Dalloz , 1986 , p 73.

– HALLOUIN (J,CI) Societes unipersonnelle ou patrimoine d affectation ? " J , C , p , ed , E , II 1986 , 1475 , p 509.

– SALAH (M) , et ZERAOUI (F) " les regimes de revocation par les associes des diregents des Societe commerciales , plaidoyer pour une protection des diregents des Societe commerciales " les cahiers du C,R,I,D,S,S,H, octobre 1996.

– SERLOOTEN (P) , " lentreprise unipersonnelle a responsabilite limetee (loi n° 85 – 697 du 11 juillet 1985 ") D,S 1985, P,U.

كلمة الشكر

الإهداء

المقدمة

الفصل الاول : ماهية المؤسسة ذات اشخص الوحيد وظوابط تأسيسها..... 1-48

المبحث الأول : مفهوم المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة وخصائصها..... 1-11

المطلب الأول : تعريف المؤسسة ذات الشخص الواحد..... 1-2

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية حول المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات السؤولية المحدودة وخصائصها 3-8

الفرع 1 : الطبيعة القانونية حول المؤسسة ذات المسؤولية المحدودة..... 4-5

فرع 2 : خصائص المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة 6-8

المطلب الثلث : شركة الشخص الواحد وذمة المالية 9-11

المبحث الثاني : تأسيس المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة 12-21

المطلب الأول : الأركان الموضوعية لتأسيس المؤسسة ذات الشخص الوحيد..... 13 -17

الفرع 1 : الشريك الوحيد ورأس مال المؤسسة 14-15

الفرع 2 : المقدمات..... 15-16

المطلب الثاني / الأركان الشكلية للمؤسسة ذات الشخص الوحيد..... 18-20

الفرع 1 : الكتابة 18-19

الفرع 2 : الشهر..... 19-20

المطلب الثالث : جزاءات الإخلال بقواعد التأسيس..... 20-21

المبحث الثالث : تسيير المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة..... 22-48

المطلب الأول : النظام القانوني للمدير في المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة 23-26

الفرع 1 : شروط تعيين المدير..... 24-25

الفرع 1 : شروط تعيين المدير الأجنبي غير الشريك الوحيد..... 25-26

المطلب الثاني : كيفية تعيين المدير وإنتهاء وضائه..... 26-33

المطلب الثالث : سلطات ومسؤوليات المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة..... 34-48

الفرع 1 : سلطات وإلتزامات مدير المؤسسة ذات الشخص الواحد 34-40

الفرع 2 : مسؤوليات مدير المؤسسة ذات الشخص الواحد 41-48

الفصل الثاني : مراقبة تحويل وإحالة المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة وإنقضائها وتصفيتها..... 49-75

المبحث الأول : مراقبة المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة من قبل مندوب الحسابات 49-54

المطلب الأول : إختيارية تعيين مندوب الحسابات في المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة 49-52

المطلب الثاني : مهام مندوب الحسابات في المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة 53-54

المبحث الثاني : تحويل وإحالة المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة..... 55-67

المطلب الأول : أسباب وشروط تحويل المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة 56-59

المطلب الثاني : آثار تحويل المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة..... 59-65

المطلب الثالث : إحالة المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة 66-68

الفرع 1 : قرار الشريك الوحيد بإحالة الحصص أو التنازل عنها 66-67

الفرع 2 : إندماج مؤسسة الشخص الواحد..... 67

الفرع 3 : وفاة الشريك الوحيد..... 67

المبحث الثالث : طرق إنقضاء المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة..... 68-75

المطلب الأول : طرق إنقضاء المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة 68-72

الفرع 1 : إنقضاء الميعاد المحدد في عقد المؤسسة وتحقيق الغاية التي أنشأت من أجلها المؤسسة 68-69

الفرع 2 : طرق الإنقضاء الخاصة برأس مال المؤسسة 69-70

الفرع 3 : طرق الإنقضاء الخاصة بالشريك الوحيد 70-71

المطلب الثاني : تصفية المؤسسة ذات الشخص الوحيد 72-75

الفرع 1 : تعيين المصفى وعزله..... 72-73

الفرع 2 : سلطات المصفى 73-74

الفرع 3 :إنتهاء التصفية وآثاره..... 74-75

خاتمة : 76-80

قائمة المراجع باللغة العربية.....81

قائمة المراجع باللغة الفرنسية 82

الفهرس 83